د. عاطف أحمد عبد العال زيدان

قانون حماية المستهلك

شرح الجوانب الموضوعية والإجرائية
لقانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية
معلقًا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض

اســـم الكتـــاب: قانون حماية المستهلك.

شرح الجوانب الموضوعية والإجرائية لقانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية معلقًا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض.

اســـم المؤلـــف: د. عاطف أحمد عبد العال زيدان.

رقـــم الإيـــداع: (22584 / 2024).

الترقيـــم الـــدولي: 978-977-8877-08-3

سنـــة الإنتـــاج: 2025.

يطلب الكتاب على العنوان التالي:

الثقافة الروسية للنشـــر

واتساب وتلغرام: 00201060253858

russianculture.egypt@gmail.com

دار عقـــل للنشـــر

واتساب وتلغرام: 00963932832010

aklpublishing@gmail.com

القاهـــرة - دمشـــق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

[سورة النمل: آية ١٩]

«تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة، ودراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله إلى أهله قربة»

الصحابي الجليل

معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلاة تفتح لي بها فتوح العارفين وترزقني بها الإخلاص واليقين وتجعلني بها من الأبرار ومن المتقين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

..... وبعد

فإن التغيرات المتلاحقة التي يشهدها المجتمع المصري في شتى المجالات، خاصة التغيرات الجذرية التي يشهدها الاقتصاد في الآونة الأخيرة، استجابة لمتطلبات الإصلاح الاقتصادي الذي تنفذه الدولة المصرية وما تستلزمه هذه الفترة الانتقالية من عمر الاقتصاد المصري من ضرورة إدخال تغيرات وميكانيزمات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وكافة هياكلها، بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية والاقتصادية الفاعلة، خاصة في ظل معاناة أفراد المجتمع من ارتفاع الأسعار وانتشار الغش التجاري، أصبحت هناك حاجة ملحة لأداة رقابية جديدة لحماية المستهلك في ظل نظام اقتصاد السوق والانفتاح على جميع دول العالم وما قد يترتب عليه من ظهور بعض المنتجين والموزعين والبائعين الذين قد يستخدمون طرقًا احتيالية ووسائل خداع من أجل إقناع المستهلك بالشراء وذلك أن حماية المستهلك لا تقل أهمية عن نظم الحماية الاجتماعية الأخرى كالتأمين الصحي وضرائب الدخل على سبيل المثال، خاصة وأن القانون القديم ظهرت به أوجه قصور كثيرة، فأصبح غير ذي جدوى

وغير كافي لتطبيق نظام وآلية صارمة من أجل الحفاظ على حقوق المستهلك المصري، في ظل انتشار ثقافة اللامبالاة وعدم السعي وراء الحقوق لدى المستهلك وإلمامه بحقوقه ثم موقفه السلبي في كثير من الأحيان للتقدم بالشكوى والمطالبة بحقوقه مع عدم فاعلية ووضوح دور الأجهزة الرقابية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية، كما أن غياب دور الرقابة الشعبية له أثره البالغ في عدم تحقيق حماية المستهلك بالصورة المرضية، ونظرًا لقلة وعي المستهلك الفرد فقد برزت أهمية تأكيد الدول الذي تقوم به الجمعيات الأهلية المعنية بحقوق المستهلك بالتعاون مع الحكومة والممثلة من خلال دمج عناصر من هذه الجمعيات في مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك، ومن خلال التعاون المكثف والمتبادل بين الجهاز وبين هذه الجمعيات، لذا حرص هذا المشروع على نشر ثقافة حماية المستهلك لدى المجتمع المصري والعمل على خلق وعي عام للمستهلك وإرشاده إلى سبل التأكد من سلامة المواد الاستهلاكية وتوعيته في وسائل الإعلام المختلفة للتعاون مع جميع الجهات الرقابية في سبيل حماية المستهلك وتطهير الأسواق من وسائل الغش المتنوعة لذلك أعد هذا القانون الذي يهدف لتحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك[1].

وحيث إن المادة (٢٧) من الدستور المصري الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ تنص على أنه: «النظام الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة ودعم محاور التنافس

(١) المذكرة التفسيرية لمشروع قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

وتشجيع الاستثمار والنمو المتوازن جغرافيًا وقطاعيًا وبيئيًا ومنع الممارسات الاحتكارية مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام العادل وضبط آليات السوق وكفالة الأنواع المختلفة للملكية والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك».

ومن هذا المنطلق صدر قانون حماية المستهلك الحالي رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بفلسفة جديدة أكثر عمقًا في تحقيق أهداف حماية المستهلك ومستهدفًا علاج العديد من المشكلات التي أسفر عنها التطبيق العملي لقانون حماية المستهلك السابق رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ خاصة مع انتشار طرق ووسائل جديدة للبيع – لم تكن معروفة سلفًا – كالتجارة الإلكترونية وغيرها وهذه الوسائل وتلك الطرق لم يتضمنها قانون حماية المستهلك السابق فترتب على ذلك تعرض الكثير من المستهلكين لعمليات احتيال ونصب كثيرة وقد تضمن هذا القانون (٧٦) مادة موزعة على خمس أبواب.

وحيث إنه أصبح من الأهمية بمكان التعرف على حقوق المستهلك الأساسية والتزامات المورد أو المعلن العامة وجهاز حماية المستهلك والجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك... إلخ ظهرت الضرورة الملحة لهذا المؤلف الكافي في شرح قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الذي تناول بالشرح الوافي والبيان الشافي والإيضاح كل مادة من هذا القانون معلقًا عليها بأحدث أحكام المحاكم الاقتصادية وأحكام محكمة النقض الصادرة في هذا الصدد.

وبناء على ما تقدم وترتيبًا عليه سوف نقسم هذا المؤلف على النحو التالي:

الفصل التميهدي: ونتناول فيه تقرير لجنة المشتركة من الجنة الشؤون الاقتصادية ومكاتب لجان: الصناعة والخطة والموازنة والتضامن الاجتماعي

والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة والشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب عن مشروع قانون حماية المستهلك.

المذكرة التفسيرية لمشروع قانون حماية المستهلك تطبيقًا لنص المادة ٢٧ من الدستور.

الباب الأول: أحكام عامة.

الباب الثاني: التزامات المورد والمعلن.

الفصل الأول: التزامات العامة.

الفصل الثاني: أحكام خاصة ببعض التعاقدات.

الفصل الثالث: التعاقد عن بعد.

الباب الثالث: جهاز حماية المستهلك.

الباب الرابع: الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك.

الباب الخامس: العقوبات.

ويحضرني في هذا المقام ما قاله العماد الأصفهاني:

«إني رأيت انه لا يكتب أحد كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غُير هذا لكان أحسن ولو قُدم هذا لكان أفضل ولو تُرك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جُملة البشر».

أسأل الله أن يوفقني في إنجاز هذا العمل على الوجه الذي يرضيه عني وأن يجنبني الخطأ والزلل فإنه بالإجابة جدير ونعم المولى ونعم النصير.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد صلاة تُحل بها العقد وتفرج بها الكرب وتُقضى بها الحوائج وتُنال بها الرغائب وحسن الخواتيم ويُستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

د/ عاطف أحمد عبد العال زيدان

الفصل التمهيدي

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية واللجان الأخرى بمجلس النواب والمذكرة التفسيرية بشأن مشروع قانون حماية المستهلك

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثالث

اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية

ومكاتب لجان: الصناعة، والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة

والأشخاص ذوي الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب:

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكاتب لجان: الصناعة، والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون بإصدار قانون حماية المستهلك، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيد النائب مدحت عواد الشريف مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة المشتركة

عمرو غلاب

٢٠١٨/١/٢٩

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الشئون الاقتصادية

ومكاتب لجان: الصناعة، والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بإصدار قانون حماية المستهلك

سبق أن أحال المجلس بجلسته المعقودة في ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ إلى لجنة مشتركة من: لجنة الشئون الاقتصادية، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدم من السيد النائب أشرف عمارة و(٧٠) نائبًا، بشأن إصدار قانون حماية المستهلك، وتمت مناقشته باللجنة ولم يتسن الانتهاء منه حتى نهاية دور الانعقاد العادي الثاني.

ثم أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٢ من أكتور سنة ٢٠١٧ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكاتب لجان: الصناعة، والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون حماية المستهلك؛ وذلك لدراسته وإبداء الرأي فيه وإعداد تقرير مفصل عنه يعرض على المجلس الموقر.

ثم أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ إلى لجنة مشتركة من لجان: الشئون الاقتصادية، والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية، مشروعي قانونين مقدمين من كل من: السيدة النائبة سولاف درويش و٦٠ نائبًا، بشأن إصدار قانون حماية المستهلك.

فعقدت اللجنة المشتركة خلال دور الانعقاد العادي الثاني سبعة اجتماعات (٢٠١٦/٢٠١٧) وفي دور الانعقاد العادي الثالث (الحالي) عقدت اللجنة خمسة عشر اجتماعًا لنظرها، وقد حضر كلًا من الدكتور علي المصيلحي وزير التموين والتجارة الداخلية والمستشار عمر مروان وزير شئون مجلس النواب جانب من هذه الاجتماعات، كما حضر مندوبين عن الحكومة كل من: السيد اللواء عاطف يعقوب رئيس جهاز حماية المستهلك، والأستاذ أحمد سمير المدير التنفيذي لجهاز حماية المستهلك، والأستاذ مصطفى عبد الستار مدير الشئون القانونية بالجهاز، والمستشارة الدكتورة أماني البغدادي بقطاع التشريع بوزارة العدل، ومحمد بكر محمود وكيل الوزارة بوزارة المالية، كما حضر ممثلين عن هيئات المجتمع المدني (الغرف التجارية، اتحاد الصناعات، هيئة سلامة الغذاء) الأستاذ محمد المصري عضو مجلس اتحاد الغرف التجارية، المهندس طارق توفيق وكل اتحاد الصناعات المصرية، والدكتور حسين منصور رئيس هيئة سلامة الغذاء، كما حضر المستشار أحمد مصطفى سحيم مستشار السيد وزير شئون مجلس النواب.

نظرت اللجنة المشتركة مشروعات القوانين المعروضة ومذكراتها الإيضاحية(*)، واتخذت مشروع القانون الوارد من الحكومة أساسًا للمناقشة، واستعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وقانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، وقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، وقانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة

(*) مرفقة بالتقرير.

٢٠٠٨، وقانون الهيئة القومية للسلامة الغذائية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧.

وفي ضوء ما دار في اجتماعاتها من مناقشات، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات، تورد اللجنة المشتركة تقريرها مبوبًا على النحو التالي:

مقدمة.

أولًا: فلسفة مشروع القانون.

ثانيًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثًا: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

رابعًا: رأي اللجنة.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن مفهوم حماية المستهلك أصبح يحظى باهتمام متصاعد وذلك من عدة جهات مختلفة على مستوى النشاط الاقتصادي والشعبي والسياسي وأجهزة الإعلام وكافة الأجهزة الخاصة غير الحكومية (منظمات المجتمع المدني).

ولقد امتد نشاط حماية المستهلك في ظل (العولمة) ليشمل كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية على السواء.

إن الهدف من حماية المستهلك ترشيد وإعلام المواطن باحتياجاته وبمهام مسئوليته وواجباته وحقوق وذلك لإشباع رغباته، ومن هنا يظهر مفهوم حماية المستهلك على أنه توفر الأمان للمواطن بمعناه الشامل تحقيقًا لمقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة من خلال تعظيم قدراته في التصدي للممارسات الضارة بمصالحه، واتخاذ الإجراءات الكفيلة التي توفر له هذه الحماية إجمالًا

وفي مختلف الاتجاهات.

ومن هذا المنطلق يظهر بأن تنحصر حماية المستهلك في أربعة مجالات هي: صحة وسلامة مصالحه الاقتصادية، وتنمية ثقافة المستهلك المتمثلة في إلمام المواطن بما قد يتوافر من معلومات حول السلع والخدمات، وظروف السوق بوجه عام.

والمستهلك في هذا الشأن يحتاج إلى نوعين من الحماية، حماية تشريعية عن طريق القوانين مثل مشروع القانون المعروض. ثانيًا حماية تنفيذية عن طريق متابعة تطبيق القوانين بدقة مما يؤدي في النهاية إلى إيجاد حماية حقيقة المستهلك.

أولاً: فلسفة مشروع القانون:

يهدف هذا القانون إلى ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة سليمة ومنع الاحتكار وحماية حقوق المستهلك والعمل على تحقيق الآتي:

- تلبية احتياجات المستهلك من المنتجات والخدمات المختلفة.
- ضمان سلامة المستهلك وصحته عند استعمال المنتج أو تلقي الخدمات.
- الحصول على المعلومات والإرشادات والإعلان الصحيح عن كل ما يقدم إلى المستهلك من منتجات وخدمات.
- تثقيف المستهلك وتوعيته بحقوقه والتزاماته الاقتصادية، وتوجيهه من حيث الاستهلاك وسبل التطوير بشكل مستمر ليتمكن من ممارستها.
- ضمان ممارسة المستهلك لحقوقه في الاختيار الأنسب للمنتج والخدمة المتاحة في الأسواق وفقًا لرغباته.
- وضع مواد منظمة لعدد من الظواهر الجديدة في السوق، والتي لم يعالجها

القانون الحالي، مثل التجارة الإلكترونية، والإعلانات المضللة عن بيع العقارات، ومراكز الخدمة والصيانة، والتعاقد عن بُعد، مع تغليظ العقوبات على الأفعال المخالفة للقانون؛ لتحقيق الردع في السوق.

- إلزام الشركات العقارية بمنع الإعلان أو الترويج عن مشروعاتها وبيع الوحدات، إلا بعد الحصول على رخصة البناء أو على الأقل الموافقة الوزارية على المشروع (ترخيص المشروع)، وذلك للحد من الإعلانات المضللة والوهمية التي انتشرت مؤخرًا.
- إعطاء الجهاز الحق في وقف بث أي إعلانات مضللة أو تحتوي على مواد مغلوطة، مع تغليظ العقوبة على المخالفين للقرارات، فيما يتعلق بالمسابقات التليفزيونية وغيرها، كما ألزم الجهات المعلنة عن المسابقات بإخطار الجهاز قبل التنفيذ، لمراقبة أعمالها.
- أن مشروع القانون ألزم المُنتج باستبدال أي سلعة يوجد فيها عيوب جوهرية خلال العام الأول من تاريخ الشراء، دون أدنى تكلفة على المستهلك، وذلك لمعالجة جزء كبير من الشكاوى التي ترد إلى الجهاز من قطاعات السلع الهندسية والسيارات.
- إلزام مراكز الصيانة بإبلاغ المستهلك بأعمال الصيانة والإصلاح التي ستجرى على السلعة والحصول على موافقته قبل بدء العمل، وفي حال إتمام العملية يحصل المستهلك على فاتورة تفصيلية، بجميع التكاليف، كما تم إلزام مراكز الصيانة بتقديم شهادة ضمان للمستهلك لفترة زمنية عن أعمال الإصلاحات التي تمت على السلعة.

ثانيًا : الملامح الأساسية لمشروع القانون :

مواد الإصدار : وتتضمن:

الباب الأول

التعريفات

ويتضمن تعريف لبعض المصطلحات مثل: المستهلك، الجهاز، الأشخاص، المنتجات، المورد، المعلن، الجمعيات، العيب، التعاقد عن بعد، المسابقات.

كما يتضمن حقوق المستهلك الأساسية المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨٥ وكانت مصر إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وقد تم إضافة باقي الحقوق الأساسية للمستهلك لضمان الحماية وصون مصالح المستهلك.

الباب الثاني

التزامات المورد والمعلن

ويتضمن التزامات المورد بأن تكون منتجاته مطابقة للمواصفات القياسية المصرية والمواصفات الدولية المعتمدة في مصر، وإعلام المستهلك بكافة البيانات الجوهرية عن المنتجات وأن تكون جميع بياناتها مدونة باللغة العربية وبخط واضح.

كما أوجب القانون على المورد الالتزام بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك وفقًا للمواصفات التي تم التعاقد عليها.

ويبين القانون فترات استبدال السلع وإعادتها واسترداد قيمتها: وكذلك فترات الصيانة، وحقوق المستهلك في المعرفة الصحيحة، والخدمات المختلفة وتوفير قطاع الغيار الأصلية ومحاربة الإعلانات المضللة والسلوك الخادع.

كما أبطل القانون كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء المورد من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

الباب الثالث

جهاز حماية المستهلك

ويتضمن أهداف الجهاز، وموارده، وموازنته: واختصاصاته وتعيين رئيسه وتشكيل مجلس إدارته وبيان مدته.

الباب الرابع

الجمعيات الأهلية

ويتضمن اختصاصات الجمعيات الأهلية التي يكون من أغراضها أو أهدافها حماية المستهلك وما يقوم به الجهاز من دعم مادي وفني لهذه الجمعيات.

الباب الخامس

العقوبات

ويتضمن العقوبات المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون والتي من شأنها تحقيق الردع العام.

كما تضمنت هذه الأحكام بأن الشخص الاعتباري يكون مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه.

الباب السادس

الأحكام عامة

ويتضمن منح صفة الضبطية القضائية لبعض العاملين بالجهاز أو غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة، وتشكيل اللجان المختصة للعمل على تفعيل أحكام وهذا القانون ومتابعة تنفيذ أحكامه، تشكيل لجان فحص المنازعات وبيان حالات التصالح مع المتهم في الجرائم الواردة في هذا القانون.

ثالثًا: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مواد مشروع القانون:

مواد الإصدار:

(المادة الأولى)

رأت اللجنة ضرورة التأكيد على عدم وجود تعارض في الاختصاصات بين جهاز حماية المستهلك والهيئة القومية سلامة الغذاء، فرأت أهمية الإشارة في هذه المادة بأن قانون حماية المستهلك لا يخل بقانون قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧.

(المادة الثالثة)

رأت اللجنة أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بدلًا من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية؛ باعتباره الأقدر على إخراجها بشكل يخلو من أية تداخلات في اختصاصات الوزارات المختلفة.

مواد مشروع القانون:

نقلت اللجنة مواد الباب السادس – أحكام عامة (المواد من (٦٥) إلى (٧٦) إلى نهاية الباب الثالث بعد المادة (٥٠)، ثم أعادت ترقيم باقي مواد مشروع القانون، على النحو الوارد بالجدول المقارن، بحيث يصبح موضع المواد العقابية الواردة في الباب الخامس في نهاية القانون.

مادة (١):

- أضافت اللجنة بندًا جديدًا برقم (١٠) يتضمن تعريف السلوك الخادع، وقد كان هذا التعريف مدرجًا في المادة (٩) من مشروع القانون، ولكن اللجنة رأت أن ينقل إلى المادة (١) الخاصة بالتعريفات، وذلك مراعاة لحسن الصياغة.
- كما أضافت اللجنة بندًا جديدًا برقم (١١) يتضمن تعريف الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون، حيث رأت أن يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص، على اعتبار أنه يرأس الحكومة بكافة وزاراتها، وبالتالي فيكون هو الأقدر على تفعيل ما جاء بقانون حماية المستهلك، واستبدلت بعبارة «**الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية**» عبارة «**الوزير المختص**» أينما وردت في مشروع القانون.

مادة (٢):

بند (٤): رأت اللجنة حذف عبارة «القيم الدينية» من هذا البند، وإضافة كلمة «المجتمعية» بعد كلمة «التقاليد»، وذلك للتوافق مع ما جاء بالمواثيق الخاصة بالمنظمات الدولية التي انضمت إليها مصر.

بند (٧): استبدلت اللجنة عبارة «الحصول على» بكلمة «اقتضاء» وذلك ضبطًا للصياغة.

مادة (٣):

– عدلت اللجنة هذه المادة على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى يكون هناك التزام على المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة، طبقًا للمواصفات القياسية المصرية، وفي حالة عدم وجودها يتم العمل بالمواصفات

الدولية المعتمدة في مصر.

مادة (٤):

– أضافت اللجنة عبارة «وثمنه» بعد عبارة «مصدر المنتج»، حتى يصبح هناك التزام على المورد بإعلام المستهلك بثمن المنتج جنبًا إلى جنب مع التزامه بإعلامه بصفاته وخصائصه الأساسية.

مادة (٨) مستحدثة:

استحدثت مادة جديدة برقم (٨)، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لمنع حبس المنتجات الاستراتيجية أو إخفائها أو عدم طرحها، مما يؤدي إلى تعطيش الأسواق منها، ويتسبب في ارتفاع أسعارها بصورة كبيرة على المواطن البسيط.

مادة (٩):

– دمجت اللجنة المادتين (٨، ٩) من مواد مشروع القانون في مادة واحدة برقم (٩)، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ نظرًا لارتباط موضوعهما، بحيث تكون مشتملة على عناصر السلوك الخادع التي يلتزم المورد أو المعلن بتجنبها، ونقلت تعريف السلوك الخادع من صدر المادة (٩) من مواد مشروع القانون للمادة (١) على نحو ما ذكرنا سلفًا، وذلك مراعاة لحسن الصياغة، على النحو الوارد بالجدول المقارن.

مادة (١٠):

– حذفت اللجنة العبارة الواردة في عجز هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى لا يكون هناك مجال من إعفاء المورد من تسليم المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد الذي كان بينهما.

مادة (١٣):

- استبدلت اللجنة بعبارة «لعرقهم أو لونهم أو دينهم» عبارة «الإساءة إليهم»، وذلك حتى يتم حظر أية إساءة توجه للمواطنين أيًا كان سببها، ولا يقتصر الأمر على التمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين.
- أضافت اللجنة كلمة «العامة» بعد كلمة «الآداب» الواردة في نهاية هذه المادة مراعاة لحسن الصياغة.

مادة (١٤):

– عدلت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن، وذلك حتى لا يكون الإعلان عن المسابقات إلا بناءً على ترخيص صادر من جهاز حماية المستهلك بدلًا من إخطاره.

مادة (١٥):

عدلت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول بالجدول المقارن، وذلك لخطر الإعلانات المضللة عن طرح الوحدات العقارية أو الأراضي.

مادة (١٨):

- عدلت اللجنة الفقرة الأولى من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن، ضبطًا للصياغة.
- أضافت اللجنة فقرة ثانية (مستحدثة) إلى هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لحظر تعليق بيع المنتجات على أي شرط من الشروط.

مادة (١٩):

– عدلت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن، وذلك حتى

يكون هناك التزام على المورد بسحب منتجه المعيب من الأسواق بصورة فورية، وذلك مراعاة لمصلحة المستهلك.

ومن ناحية أخرى رأت اللجنة عدم استئناف الإنتاج أو التعامل على المنتج المعيب من جانب المورد إلا بعد موافقة الجهاز، وفي حالة وجود خلاف يصدر الجهاز قرارًا ملزمًا بناءً على تقرير فني من جهة معتمدة.

مادة (٢١):

- أضافت اللجنة فقرة ثانية (مستحدثة) إلى هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى يكون هناك اختصاص لجهاز حماية المستهلك في الفصل في الخلاف الذي ينشأ بين المستهلك والمورد بشأن وجود عيب بالسلعة أو عدم مطابقتها للمواصفات، وفي هذه الحالة يصدر الجهاز قرارًا ملزمًا في هذا الشأن.
- كما أضافت اللجنة فقرة ثالثة (مستحدثة) إلى هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حتى يكون هناك مسئولية تضامنية بين الموردين بالنسبة للسلع التي تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد، وذلك من تاريخ الاستلام الفعلي للمستهلك ولمدة ٣٠ يومًا.

مادة (٢٣):

– أضافت اللجنة عبارة «وذلك كله وفقًا للمدد والأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون» إلى عجز هذه المادة؛ وذلك حتى تلتزم الحكومة بوضع مدد محددة لاستبدال السلع بالسلع المعطلة التي لم يصلحها المورد خلال فترة الضمان.

مادة (٢٤):

– حذفت اللجنة كلمة «الهندسية» من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى لا يقتصر حق المستهلك في استبدال أو إعادة السلع المعيبة على السلع الهندسية فقط، وإنما ليشمل ذلك مختلف السلع.

– أضافت اللجنة عبارة «وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون» إلى عجز هذه المادة؛ حتى تفسح المجال أمام اللائحة التنفيذية لوضع القواعد التفصيلية لكيفية استبدال السلع التي يتكرر ذات العيب فيها مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك.

مادة (٢٥):

– استبدلت اللجنة بكلمة «مقدم» كلمة «مورد» الواردة في صدر هذه المادة؛ وذلك ضبطًا للصياغة، وتمشيًا مع مصطلح المورد الوارد في مادة التعريفات.

مادة (٢٦):

– حذفت اللجنة عبارة «والأحوال التي يعفى فيها المورد من تسليم الإيصال»، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى لا يكون هناك مجال لإعفاء المورد من تسليم المستهلك إيصال يثبت التعامل الذي تم بينهما.

مادة (٢٧):

– استبدلت اللجنة بعبارة «أثبت المضرور» كلمة «ثبت» أينما وردت في هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لأنها أكثر دقة من تلك العبارة، وحتى لا تثقل كاهل المضرور بعبء إثبات أن الضرر الذي وقع عليه كان بسبب عيب في المنتج أو تقصير المورد، وهو العبء الذي قد يصعب

عليه إثباته في كثير من الأحوال.

مادة (٢٩):

– عدلت اللجنة الفقرة الأولى من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى يلتزم المورد بعدم إفشاء ما لديه من معلومات وبيانات خاصة بالمستهلك، بما يخالف أحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت قبول المستهلك صراحة بذلك، حتى تظل تلك البيانات والمعلومات محاطة بالسرية.

مادة (٣٢):

– حذفت اللجنة كلمة «المعمرة» الورادة بعد كلمة «للسلع» بالفقرة الأولى من هذه المادة؛ وذلك حتى يوفر المورد مراكز صيانة وقطع غيار لكافة السلع المستوردة وليس فقط السلع المعمرة.

– حذفت اللجنة العبارة الواردة في نهاية الفقرة الأولى من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حتى لا يُعفى المورد من الالتزام بتوفير مراكز خدمة وإصلاح المنتجات التي يبيعها للمستهلكين.

مادة (٣٧):

– أضافت اللجنة بندًا جديدًا برقم (١٠) إلى هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حتى يتوافر لدى المستهلك العلم الكافي ببيانات مركز صيانة السلع التي اشتراها، وأسلوب الصيانة.

– وأضافت اللجنة بندًا آخر برقم (١١) إلى هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حتى يعلم المستهلك ببيانات التعاقد قبل إتمامه.

– أضافت اللجنة عبارة «تكفل حقوق المستهلك» إلى الفقرة الأخيرة لهذه المادة، حتى تتوافر للمستهلك كافة البيانات التي تكفل حقوقه.

مادة (٣٨):

– أضافت اللجنة عبارة «خلال سبعة أيام عمل من القبول، ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول» إلى الفقرة الأولى لهذه المادة، حتى تكون هناك مهلة سبعة أيام أمام المستهلك في التعاقد عن بُعد لتصحيح طلبه أو تعديله، ما لم يتفق على مدة أطول.

مادة (٤٢):

– استبدلت اللجنة بعبارة «وله إنشاء فروع بالمحافظات» عبارة «وينشئ فروعًا بجميع المحافظات»، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى يكون إنشاء الجهاز لفروع له بالمحافظات أمرًا إلزاميًا على الجهاز وليس جوازيًا.

مادة (٤٣):

– عدلت اللجنة البند (٣) من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حتى تكون هناك مدة محددة قدرها ثلاثون يومًا يرد فيها الجهاز على الشاكي.

– عدلت اللجنة البند (٧) من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حتى لا يكون هناك دعم مادي يقدمه جهاز حماية المستهلك إلى الجمعيات الأهلية، ولكن يكتفي بالدعم القانوني والفني لها، بالإضافة إلى وضع برامج تدريبية لتأهيل عناصرها.

مادة (٤٥):

– حذفت اللجنة عبارة «ويكون للجهاز حساب خاص تودع فيه موارده»، الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة؛ وذلك تمشيًا مع التوجه الحالي الخاص

بتقليص عدد الحسابات الخاصة قدر الإمكان، ثم أعادت صياغة عجز تلك الفقرة.

– دمجت اللجنة الفقرتين الأولى والثانية لهذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك ضبطًا للصياغة.

مادة (٤٦):

– أضافت اللجنة بندًا جديدًا يتضمن إضافة عضوًا جديدًا إلى مجلس إدارة الجهاز، وهو ممثل عن هيئة سلامة الغذاء؛ وذلك حتى تتم الاستفادة من خبرات تلك الهيئة فيما يتعلق بالمواد والسلع الغذائية.

– حذفت اللجنة البند الخاص «بالعضو من ذوي الخبرة» من تشكيل مجلس إدارة الجهاز؛ وذلك لأن الجهاز يضم العديد من الخبرات الكافية لأداء عمله.

مادة (٤٨):

– استبدلت اللجنة بعبارة «تسعة أعضاء» عبارة «عشرة أعضاء» الواردة بالفقرة الأولى لهذه المادة، حيث رأت أن هذا هو العدد المناسب لتكون اجتماعات الجهاز صحيحة.

– أضافت اللجنة عبارة «وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة في حالة وجود تعارض في المصالح» إلى عجز هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حتى تكون هناك فرصة، في حالة وجود تعارض في المصالح لأي من أعضاء مجلس إدارة الجهاز؛ حتى تنظم اللائحة التنفيذية للإجراءات المناسبة لتلك الأحوال.

مادة (٤٩):

– استبدلت اللجنة بعبارة «رئيس الجمهورية أو من يفوضه» عبارة «الوزير المختص بناءً على ترشيح» الواردة في هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ لأنه يكفي في تعيين المدير التنفيذي للجهاز صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٥٠):

– حذفت اللجنة عبارة «وفي حالة عدم وجوده يحل محله المدير التنفيذي»، الواردة في نهاية هذه المادة، حتى لا تكون هناك فرصة ليرأس المدير التنفيذي للجهاز لمجلس إدارته وهو ليس عضوًا به.

مادة (٥٩) أصلها مادة (٧٤):

– أضافت اللجنة كلمة «يجوز» في بداية المادة، للتأكيد على جواز تصالح الجهاز في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

– أضافت اللجنة عبارة «ما لم ينتج عنها أية إصابات أو حالات وفاة للمستهلكين»، للفقرة الأولى من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حتى لا تكون هناك إمكانية للتصالح في الجرائم التي ينتج عنها إصابة أو وفاة المستهلك.

مادة (٦٢) أصلها مادة (٥١):

– حذفت اللجنة البند (٧) من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى لا تسيء بعض الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك استخدام الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا البند (فحص المنتجات بالمعامل، إجراء مقارنات السلع)، بما قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح بعض المنتجين لتلك السلع لصالح منتجين آخرين.

الباب الخامس

المواد العقابية (٦٣ – ٧٦)

رأت اللجنة أن تقوم بصياغة نهج جديد للمواد العقابية التي جاء بها مشروع القانون، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك على النحو الآتي:

– إدخال عقوبة الحبس، كعقوبة سالبة للحرية، في المادتين المستحدثتين (٧٠، ٧١): على النحو الوارد بالجدول المقارن، كعقاب للمورد الذي تكون بمنتجاته عيوب قد تضر بصحة أو سلامة المستهلك، ولا يقوم بإبلاغ الجهاز بذلك ولا يسحب المنتج المعيب، وكذلك من يحبس أو يخفي المنتجات الاستراتيجية عن التداول؛ وذلك نظرًا لأنه لا يكفي لتحقيق كل من الردعين العام والخاص في تلك الجرائم عقوبة الغرامة، وبالتالي فمن الأجدر أن تكون تلك العقوبة هي الحبس.

– وفي ذات السياق استحدثت اللجنة المادة (٧٢) لتقرير عقوبة السجن والغرامة، في حالة إصابة شخص بعاهة مستديمة أو بمرض مزمن أو مستعص نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون؛ وذلك لتحقيق الردع الكافي.

– قامت اللجنة بتدريج عقوبة الغرامة الواردة في المواد العقابية، بحيث يتدرج الحد الأدنى من (١٠، ٢٠، ٣٠، و٥٠ ألف جنيه)، ويتدرج الحد الأقصى من (٥٠٠ ألف جنيه، مليون، ومليوني جنيه)؛ وذلك بحسب جسامة ما تم ارتكابه.

– رأت اللجنة سريان أحكام المواد العقابية على مخالفة بعض المواد التي لم يرد بشأن مخالفتها عقاب في مشروع القانون.

رابعًا : رأي اللجنة المشتركة :

هذا وقد استقر رأي اللجنة المشتركة على الموافقة على مشروع القانون بعد تعديله على **النحو الوارد بالجدول المقارن.**

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

عمرو غلاب

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون بإصدار قانون حماية المستهلك** **رئيس الجمهورية** **بعد الإطلاع على الدستور،** وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وعلى قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨	**مشروع قانون** **بإصدار قانون حماية المستهلك** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨، وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة:	
قرر **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**قرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**
(المادة الأولى) يعمل باحكام القانون المرافق في شأن حماية المستهلك، وذلك بمراعاة أحكام	**(المادة الأولى)** يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المستهلك، **وذلك مع**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.	**عدم الإخلال**، بأحكام **كل من قانون** حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، **والهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧.**
(المادة الثانية) تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.	**(المادة الثانية)** **(كما هي)**
(المادة الثالثة) يُصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية، وبما لا يتعارض مع أحكامه.	**(المادة الثالثة)** تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار **رئيس مجلس الوزراء** خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
(المادة الرابعة) يلغي قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.	**(المادة الرابعة)** **(كما هي)**
(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.	**(المادة الخامسة)** **(كما هي)**
قانون حماية المستهلك **الباب الأول** **التعريفات** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منهما: ١- **المستهلك:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص. ٢- **الجهاز:** جهاز حماية المستهلك. ٣- **الأشخاص:** الأشخاص الطبيعية،	**قانون حماية المستهلك** **الباب الأول** **التعريفات** **مادة (١)** **١- (كما هو)** **٢- (كما هو)** **٣- (كما هو)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، المقررة قانونًا المعنية بحماية المستهلك، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
٤- **المنتجات:** السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، فيما عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحاكم قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.	٤- **(كما هو)**
٥- **المورد:** كل شخص يمارس نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو مهنيًا أو حرفيًا يقدم خدمة للمستهلك، أو ينتج سلعة أو	٥- **(كما هو)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة. ٦- **المعلن:** كل شخص يعلن عن سلعة أو خدمة أو يروج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل، سواء كان المعلن هو المورد أو غيره.	٦- **المعلن: كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل الإعلامية أو الإعلانية، بما في ذلك الوسائل الرقمية.** **ويعد معلنًا طالب الإعلان أو الوسيط الإعلاني أو الوكالة الإعلانية أو وسيلة الإعلان، وذلك كله وفقًا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات.**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٧- **العيب:** كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كليًا أو جزئيًا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه.	٧- **(كما هو)**
٨- **التعاقد عن بعد:** عمليات بيع وشراء وعرض المنتجات باستخدام شبكة الإنترنت، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى.	٨- **(كما هو)**
٩- **المسابقات:** كل عمل يعرض على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسيلة إعلامية أو أية وسيلة أخرى، تحت أي مسمى، بما يبعث لدى الجمهور أمل الحصول على جوائز مالية أو عينية مقابل تحملهم أعباء مالية أيًا كانت قيمتها.	٩- **(كما هو)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	١٠- <u>السلوك الخادع: بعد سلوكًا خادعًا كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المنتج أو المعلن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط.</u> **١١- <u>الوزير المختص: يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون.</u>**
مادة (٢) حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وعلى الأخص الحقوق الآتية: ١- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات. ٢- الحق في <u>الحصول على</u> جميع	**مادة (٢)** حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وعلى الأخص الحقوق الآتية: **١- (كما هو)** **٢- (كما هو)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.	
٣- الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات والسعر العادل التنافسي الذي تحدده آليات السوق.	٣- **(كما هو)**
٤- الحق في الكرامة الشخصية واحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد.	٤- الحق في الحفاظ على الكرامة الشخصية واحترام **العادات والتقاليد المجتمعية.**
٥- الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس اللجان التي يتصل عملها بحماية المستهلك.	٥- **(كما هو)**
٦- الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة.	٦- **(كما هو)**
٧- الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو	٧- الحق في **الحصول على** تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق أو بأمواله من جراء شراء أو

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
تلقي الخدمات. وذلك كله دون الإخلال بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية.	استخدام المنتجات أو تلقي الخدمات. **(كما هي)**
الباب الثاني **التزامات المورد والمعلن** **الفصل الأول** **الالتزامات العامة** **مادة (٣)** يلتزم المورد بأن تكون المنتجات التي يقدمها للمستهلك مطابقة للمواصفات القياسية المصرية والمواصفات الدولية المعتمدة في مصر.	**الباب الثاني** **التزامات المورد والمعلن** **الفصل الأول** **الالتزامات العامة** **مادة (٣)** **يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك وفقًا للمواصفات القياسية المصرية، وفي حالة عدم وجودها يتم العمل بالمواصفات الدولية المعتمدة في مصر.**
مادة (٤) يلتزم المورد بإعلام المستهلك بكافة البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى	**مادة (٤)** يلتزم المورد بإعلام المستهلك بكافة البيانات الجوهرية عن

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الأخص مصدر المنتج وصفاته وخصائصه الأساسية وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.	المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج **وثمنه** وصفاته وخصائصه الأساسية وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.
مادة (٥) يلتزم المورد بأن تكون جميع الإعلانات، أو البيانات أو المعلومات أو المستندات أو الفواتير أو الإيصالات أو العقود بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية، أو غير ذلك مما يصدر عنه في تعامله مع المستهلك، مدونة باللغة العربية، بخط واضح تسهل قراءته، وأن يضع عليها البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وعلى الأخص عنوانه وطرق الاتصال به، وبيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه، وعلامته التجارية إن وجدت، ويجوز أن تكون البيانات مدونة بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداهما اللغة العربية.	**مادة (٥)** **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٦) يلتزم المورد أن يضع على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو القانون أو اللائحة التنفيذية، باللغة العربية بشكل واضح تسهل قراءته، وذلك على النحو الذي يتحقق به الغرض من تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه. ويلتزم مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها ومميزاتها وخصائصها وأماكن ومواعيد تقديمها.	**مادة (٦)** (كما هي) (كما هي)
مادة (٧) يلتزم المورد أن يعلن أسعار السلع أو الخدمات التي يعرضها أو يقدمها، بشكل واضح على أن يتضمن السعر ما يفرضه القانون من ضرائب أو أية فرائض مالية أخرى وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (٧)** يلتزم المورد أن يعلن أسعار السلع أو الخدمات التي يعرضها أو يقدمها، بشكل واضح على أن يتضمن السعر ما يفرضه القانون من ضرائب أو أية فرائض مالية أخرى وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويجوز تحديد أسعار بعض السلع الأساسية بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك ما لم يرد بشأنه نص في قانون آخر.	**حذفت**
مادة (٨) يلتزم المورد أو المعلن يتجنب أي سلوك خادع.	**مادة (٨) مستحدثة** **يحظر حبس المنتجات الاستراتيجية المعدة للبيع عن التداول وذلك عن طريق إخفائها أو عدم طرحها للبيع أو الامتناع عن بيعها أو بأية صور أخرى.** **ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد المنتجات الاستراتيجية لفترة زمنية محددة وضوابط تداولها والجهة المختصة بذلك وينشر القرار في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.** **ويلتزم حائزها لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المختصة بالسلع المخزنة لديه وكمياتها.**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٩)	**مادة (٩)** **(أصلها المادتين ٨، ٩)**
يعد سلوكًا خادعًا كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المنتج أو المعلن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أوغلط، وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية:	يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، **وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية:**
١- طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها.	١- (كما هو)
٢- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.	٢- (كما هو)
٣- خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه.	٣- (كما هو)
٤- السعر أو كيفية أدائه ويدخل في ذلك أية مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة.	٤- (كما هو)

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٥- جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة. ٦- نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من استخدامها. ٧- شروط وإجراءات التعاقد وخدمة ما بعد البيع والضمان. ٨- الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة. ٩- العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات. ١٠- وجود تخفيضات على السعر على خلاف الحقيقة. ١١- الكميات المتاحة من المنتجات. وللائحة التنفيذية إضافة عناصر أخرى.	٥- (كما هو) ٦- (كما هو) ٧- (كما هو) ٨- (كما هو) ٩- (كما هو) ١٠- (كما هو) ١١- (كما هو) (كما هي)
مادة (١٠)	**مادة (١٠)**
يلتزم المورد بأن يسلم المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج، متضمنة بصفة خاصة رقم تسجيله الضريبي وتاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته وطبيعته	يلتزم المورد بأن يسلم المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج، متضمنة بصفة خاصة رقم تسجيله الضريبي وتاريخ التعامل أو التعاقد وثمن

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ونوعيته وكميته، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية، وتبين هذه اللائحة الأحوال التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر مما ذكر والأحوال التي يعفى فيها المورد من تقديم فاتورة، وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف التجاري.	المنتج ومواصفاته وطبيعته ونوعيته وكميته، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية، وتبين هذه اللائحة الأحوال التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر مما ذكر.
مادة (١١) إذا لم يسلم المورد الفاتورة على النحو المبين في المادة (١٠) من هذا القانون، يكون للمستهلك الحق في إثبات مواصفات المنتج وسائر عناصر التعاقد بكافة طرق الإثبات.	**مادة (١١)** **(كما هي)**
مادة (١٢) يلتزم المورد في حالة الاتفاق على حجز منتج بأن يسلم المستهلك إيصالًا يفيد الحجز موضحًا به خصائص المنتج وصفاته وأي بيانات جوهرية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية بحسب طبيعة المنتج والتعاقد.	**مادة (١٢)** **(كما هي)**
مادة (١٣) يحظر استيراد أو إنتاج أو تداول	**مادة (١٣)** يحظر **استيراد** أو إنتاج أوتداول

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
منتجات أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة لعرقهم أولونهم أو دينهم، أو الإخلال بقواعد النظام العام والآداب.	منتجات أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو **الإساءة إليهم**، أو الإخلال بقواعد النظام العام والآداب **العامة.**
مادة (١٤) لا يجوز الإعلان عن المسابقات بأي وسيلة إلى بعد إخطار الجهاز بالبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية قبل موعد الإعلان بثلاثة أيام على الأقل، وللجهاز أن يوقف المسابقة وأي إعلانات بشأنها إذا تبين له عدم جدية لمسابقة أو أنها خادعة أو كان الإعلان عنها مخالف لنص المادة ١٣من هذا القانون، ويصدر قرار الوقف وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٢) منه.	**مادة (١٤)** لا يجوز الإعلان عن المسابقات بأية وسيلة **إلا بناء على ترخيص صادر من الجهاز، وذلك بعد تقديم البيانات** التي تحددها اللائحة التنفيذية قبل موعد الإعلان **بخمسة أيام عمل** على الأقل، **وفي حالة عدم صدور الترخيص خلال هذه المدة تعتبر موافقة من الجهاز على الإعلان، وللجهاز أن يرفض** المسابقة وأي إعلانات بشأنها إذا تبين له عدم جدية المسابقة أو أنها خادعة أو كان الإعلان عنها مخالف لنص المادة **(١٣)** من هذا القانون، ويصدر قرار وقف **المسابقة** وفقًا

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٧) منه **في حالة مخالفة شروط الترخيص.**
مادة (١٥) لا يجوز الإعلان عن حجز وحدات عقارية أو التعاقد على بيعها أو بيع الأراضي المعدة للبناء أو تقسيمها إلا بعد الحصول على ترخيص بالبناء وفقًا لأحكام قانون البناء. ولا يجوز أن يتضمن العقد أي شرط بتقاضي البائع أو خلفه نسبة أو رسومًا أو عمولة أو أي تحايل تحت أي مسمى من ثمن تصرف المشترى في الوحدة العقارية، ومقابل هذا التصرف، ويقع باطلًا كل شرط يخالف ذلك.	**مادة (١٥)** **يحظر الإعلان عن طرح وحدات عقارية أو الإعلان عن بيع الأراضي المعدة للبناء إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.** **(كما هي)**
مادة (١٦) يحظر على الموردين التردد على الوحدات السكنية لعرض أو بيع المنتجات دون طلب مسبق وصريح من المستهلك وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (١٦)** **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (١٧)	**مادة (١٧)**
للمستهلك خلال أربعة عشر يومًا من تسلم السلعة الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها، دون إبداء أية أسباب ودون تحمل أية نفقات، وذلك مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وللجهاز أن يحدد ممدًا أقل بالنظر إلى طبيعة السلع.	**(كما هي)**
واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الرد أو الاستبدال في الأحوال الآتية: ١- إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد. ٢- السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع.	**(كما هي)**
٣- إذا لم تكن بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع بسبب يرجع إلى	**(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المستهلك. ٤- السلع التي تصنع بناء على مواصفات خاصة حددها المستهلك إذا كانت مطابقة لهذه المواصفات. ٥- الكتب والصحف والمجلات، والبرامج المعلوماتية وما يماثلها. وللائحة التنفيذية إضافة حالات أخرى.	
مادة (١٨) يلتزم المورد بأن يضع بمكان ظاهر داخل أماكن عرض المنتجات وبيعها، بيان يتضمن حقوق المستهلك في الاستبدال والاسترجاع المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.	**مادة (١٨)** **يلتزم المورد بوضع بيان يتضمن حقوق المستهلك في الاستبدال والاسترجاع المعتمدة من الجهاز،** والمنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية **في مكان ظاهر داخل أماكن عرض أو بيع المنتجات.** **ويحظر على المورد تعليق بيع المنتجات على شرط مخالف للعرف التجاري أو شرط بيع كمية معينة أو ربط البيع بشراء منتجات أخرى أو غير ذلك.**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (١٩)	**مادة (١٩)**
يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو عمله بوجود عيب في المنتج أن يبلغ الجهاز بهذا العيب وبأضراره المحتملة. فإذا كان من شأن العيب الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهاذ العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه، وأن يحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج وذلك بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة. وفي أي من الأحوال سالفة الذكر يلتزم المورد، بإصلاح العيب أو استبدال المنتج أو استرجاعه مع رد قيمته دون أي تكلفة إضافية على المستهلك. ولا يتم استئناف الإنتاج أو التعامل على المنتج من جانب المورد إلا بعد موافقة الجهاز. كل ذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	يلتزم المورد خلال مدة أقصاها **سبعة أيام عمل** منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة، **فإذا كان يترتب على** هذا العيب إضرار بصحة أو سلامة المستهلك التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، **ويقوم بسحب المنتج من الأسواق بصورة فورية**، وأن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه وأن يحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج؛ **وذلك بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة**، وفي أي من هذه الأحوال يلتزم المورد، بإصلاح العيب أو إبدال المنتج أو إرجاعه مع رد قيمته دون أي تكلفة إضافية طبقًا لما يقرره الجهاز.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	ولا يتم استئناف الإنتاج أو التعامل على المنتج من جانب المورد إلا بعد موافقة الجهاز، فإذا حدث خلاف في هذا الشأن يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قرارًا ملزمًا، وذلك بناء على تقرير فني من جهة معتمدة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة.
مادة (٢٠) يضمن المورد طوال فترة الضمان جودة المنتج محل التعاقد وسلامته، وتوافر المواصفات التي تم التعاقد بناء عليها.	**مادة (٢٠)** **(كما هي)**
مادة (٢١) للمستهلك خلال ثلاثين يومًا من تسلم السلعة الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها، إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك، باستبدال السلعة أو	**مادة (٢١)** **(كما هي)** **وفي حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
استردادها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية على المستهلك، وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلطة. وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية.	**التعاقد عليها من أجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قرارًا ملزمًا في شأنه.** **وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية، في حالة السلع التي تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد بحسب تاريخ الاستلام الفعلي، للمستهلك من تاريخ التركيب أو التشغيل الفعلي، ويكون بحد أقصى ثلاثين يومًا من تاريخ استلام وحيازة المستهلك للمنتج.**
مادة (٢٢) يلتزم المورد بضمان السلع المعمرة ضد العيوب لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة، وذلك مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، أو مدد أقل يحددها الجهاز	**مادة (٢٢)** **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
بالنظر إلى طبيعة السلعة بناء على طلب الوزير المختص بشئون الصناعة، ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة قرارًا بتحديد السلع المعمرة وفقًا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي حالة المنتجات التي تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد تحسب مدة الضمان من تاريخ التركيب أو التشغيل الفعلي، بحد أقصى شهرين من تاريخ استلام المتسهلك للمنتج، ويجب أن يسلم المورد إلى المستهلك إيصالًا مبينًا به تاريخ التشغيل الفعلي.	**(كما هي)**
مادة (٢٣) يشمل الضمان أعمال الكشف والفحص والإصلاح وقطع الغيار الأصلية بالإضافة إلى تحمل نفقات انتقال الفنيين ونفقات نقل المنتج عند الحاجة للإصلاح من مقر المستهلك إلى مقر الشركة أو مركز الصيانة وإعادته إلى مقر المستهلك بعد الإصلاح، بما في	**مادة (٢٣)** **(كما هي)** ويلتزم المورد خلال فترة الضمان بإعلام المستهلك بفترات الصيانة الدورية، وبأن يسلم للمستهلك

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ذلك نفقات التركيب والتشغيل. ويلتزم المورد خلال فترة الضمان بإعلام المستهلك بفترات الصيانة الدورية، وبأن يسلم للمستهلك إيصال موضحًا به ما تم من أعمال إصلاح وصيانة، وإذا لم يقم المورد بإصلاح المنتج، التزم باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات، أو رد قيمتها.	إيصال موضحًا به ما تم من أعمال إصلاح وصيانة، وإذا لم يقم المورد بإصلاح المنتج التزم باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات، أو رد قيمتها، **وذلك كله وفقًا للمدد والأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**
مادة (٢٤) إذا تكرر العيب ذاته أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك للمنتج بما يؤثر جوهريًا على جودة الأداء الوظيفي للسلع الهندسية، يلتزم المورد باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون أي تكلفة على المستهلك أو استردادها مع قيمتها، ما لم يحدد الجهاز مدة أقل من المدة المشار إليها بالنظر إلى طبيعة السلعة.	**مادة (٢٤)** إذا تكرر العيب ذاته أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استهلام المستهلك للمنتج بما يؤثر جوهريًا على جودة الأداء الوظيفي للسلع، يلتزم المورد باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون أي تكلفة على المستلك أو استردادها مع رد قيمتها، ما لم يحدد الجهاز مدة أقل من المدة المشار إليها بالنظر إلى طبيعة السلعة، **وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٢٥) يلتزم مقدم الخدمة برد مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقًا لطبيعتها وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري وتنفيذ ما يقرره الجهاز عند الخلاف.	**مادة (٢٥)** يلتزم **مورد** الخدمة برد مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقًا لطبيعتها وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري وتنفيذ ما يقرره الجهاز عند الخلاف.
مادة (٢٦) **يضمن** مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية صلاحية ما قام به من أعمال وما تم توريده من منتجات لمدة سنة على الأقل، ما لم يحدد الجهاز مدة أقل بالنظر إلى طبيعة الأعمال أو المنتجات، ويكون الضمان ثلاث سنوات على الأقل إذا كان العيب راجعًا لغش أو إهمال جسيم. ويلتزم المورد عند تحقيق شروط المسئولية عن عدم الصلاحية بإعادة تقديم الخدمة أو برد مقابلها أو ما يجبر	**مادة (٢٦)** **(كما هي)** **(كما هي)** **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
النقص فيها، وباستبدال ما تم توريده من المنتجات أو رد قيمتها وتنفيذ ما يقرره الجهاز عند الخلاف. ويلتزم مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية بأن يسلم المستهلك وقت التعاقد وقبل مباشرة الأعمال المتعاقد عليها، إيصالًا يثبت التعامل ومواصفاته والتكلفة المتوقعة، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.	
وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر مما ذكر والأحوال التي يعفى فيها المورد من تسليم الإيصال، وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف التجاري، فإذا لم يسلم المورد الإيصال على النحو المبين بالفقرة السابقة، يكون للمستهلك إثبات سائر عناصر التعاقد بكافة طرق الإثبات.	وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر مما ذكر، وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف التجاري، فإذا لم يسلم المورد الإيصال على النحو المبين بالفقرة السابقة، يكون للمستهلك إثبات سائر عناصر التعاقد بكافة طرق الإثبات.
مادة (٢٧) يكون المنتج مسئولًا عن كل ضرر	**مادة (٢٧)** يكون المنتج مسئولًا عن كل

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
يلحقه أو يحدثه المنتج إذا أثبت المضرور أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه. ويكون المورد مسئولًا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله المنتج استعمال خاطئ إذا أثبت المضرور أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه. ويكون الموزع أو البائع مسئول عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله المنتج استعمال خاطئ إذا أثبت المضرور أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه. وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية.	ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا **ثبت** أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه. ويكون المورد مسئولًا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله المنتج استعمال خاطئ إذا **ثبت** أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع ووقع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه. ويكون الموزع أو البائع مسئول عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا **ثبت** أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه. وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٢٨) يقع باطلًا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك إذا كان من شأنه خفض أو إعفاء المورد من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية.	**مادة (٢٨)** **(كما هي)**
مادة (٢٩) يلتزم المورد الذي أبرم العقد بالحفاظ على المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك، وألا يتداولها أو يفشيها بأية طريقة كانت، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك، كما يلتزم عليه باتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات. وللنائب العام او من يفوضه من المحامين العامين على الأقل من تلقاء	**مادة (٢٩)** يلتزم المورد الذي أبرم العقد بالحفاظ على المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك، وألا يتداولها أو يفشيها، **بما يخالف أحكام هذا القانون أو القوانين المتعلقة بهذا الشأن، ما لم يثبت قبول المستهلك صراحة بذلك**، كما يلتزم عليه اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات. **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن، أن يأمر بالإطلاع أو بالحصول على أية بيانات أو معلومات خاصة بالمستهلك إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها. وللمحكمة المختصة في جميع الأحوال الإطلاع على تلك البيانات أو المعلومات بمناسبة نزاع معروض عليها.	**(كما هي)**
الفصل الثاني **أحكام خاصة ببعض التعاقدات** **مادة (٣٠)** يلتزم المورد في حالة البيع بالتقسيط بإصدار فاتورة للمستهلك أو محرر يشمل البيانات الآتية: ١- السعر الإجمالي للبيع. ٢- ثمن البيع للمنتج نقدًا. ٣- العائد السنوي، ومجموع العائد المستحق عن فترة التقسيط. ٤- المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدمًا، إن وجد.	**الفصل الثاني** **أحكام خاصة ببعض التعاقدات** **مادة (٣٠)** يلتزم المورد في حالة البيع بالتقسيط **بتسليم** فاتورة للمستهلك أو محرر يشمل البيانات الآتية: ١- (كما هو) ٢- (كما هو) ٣- (كما هو) ٤- (كما هو)

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٥- الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط ومدته وعدد الأقساط وقيمة كل قسط. ٦- حقوق والتزامات كل من المستهلك والمورد في حالة إخلال أي منهما بشروط الاتفاق.	٥- (كما هو) ٦- (كما هو)
مادة (٣١) يجوز للمستهلك – في أي وقت – أن يسدد كل الأقساط قبل موعد استحقاقها، على أن يخفض من قيمة ما يتم سداده مقدار العائد المستحق عن باقي المدة، ما لم يتفق على غير ذلك.	**مادة (٣١)** **(كما هي)**
مادة (٣٢) في حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت أو ما يطلق عليه (التايم شير)، أو المشاركة الجزئية في الملكية، يحق للمستهلك الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يومًا من توقيعه دون إبداء أسباب، ودون تحمل أي نفقات، وذلك دون الإخلال بالقوانين أو القرارات المنظمة لهذه التعاقدات. وتسري أحكام هذا القانون على التعاقد	**مادة (٣٢)** في حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت أو ما يطلق عليه (التايم شير)، أو المشاركة الجزئية في الملكية، يحق للمستهلك الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يومًا من توقيعه دون إبداء أسباب، ودون تحمل أي نفقات. (كما هي)

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
بنظام الملكية الجزئية أو أي أنظمة أخرى مشابهة لنظام اقتسام الوقت.	
مادة (٣٣) يصدر الوزير المختص بشئون الصناعة قرارًا بقواعد وشروط وإجراءات مزاولة نشاط مراكز الخدمة والصيانة ويحدد الجهة المختصة بالرقابة عليها، وضوابط الإعلان عما تقدمه من خدمات. وتلتزم المراكز المشار إليها بإبلاغ المستهلك ببيان بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة للمنتج، ومدة الإصلاح وتكلفته، ويجب عليها الحصول على موافقته الصريحة على هذه الأعمال قبل إجرائها. كما تلتزم بإصدار فاتورة للمستهلك توضح بها ما تم من أعمال الصيانة وما تم استبداله من أجزاء للمنتج محل الخدمة. وتضمن المراكز المشار إليها سلامة المنتج في حدود خدمة الإصلاح وفقًا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد أو	**مادة (٣٣)** **(حذفت)** تلتزم **مراكز الخدمة والصيانة** بإبلاغ المستهلك ببيان أعمال الصيانة والإصلاح اللازمة للمنتج، ومدة الإصلاح وتكلفته، ويجب عليها الحصول على موافقته الصريحة على هذه الأعمال قبل إجرائها. (كما هي)

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الحدود الدنيا للضمان التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تلتزم عند تحقيق شروط المسئولية عن سلامة الإصلاح أما يرد ما حصلته من مقابل للخدمة أو بإعادة تقديم الخدمة بغير أية تكلفة إضافية على المستهلك، وذلك ما لم يكن العيب قد نشأ لسبب أجنبي أو لخطأ المستهلك.	(كما هي)
مادة (٣٤) يلتزم المورد بتوفير مراكز خدمات الصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية أو المعتمدة للسلع المعمرة المستوردة أو المنتجة محليًا، ويعفى من هذا الالتزام إذا أخطر المستهلك كتابة وبشكل واضح قبل بدء التعاقد بعدم التزامه بالصيانة. ويلتزم المورد بإخطار الجهاز بمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة وبأي تغيير يطرأ عليها على النحو الذي تحددها اللائحة التنفيذية. ويحدد مجلس إدارة الجهاز بقرار منه	**مادة (٣٤)** يلتزم المورد بتوفير مراكز خدمات الصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية أو المعتمدة للسلع المستوردة أو المنتجة محليًا. **(كما هي)** **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
يصدر بعد أخذ رأي اتحادات الأعمال المعنية، مدة تنفيذ الالتزام الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة والسلع التي تعفى منه بسبب طبيعتها أو بسبب العادات التجارية.	
مادة (٣٥) يلتزم المورد في حالة بيع السلع المستعملة بأن يبين للمستهلك حالة السلعة وما بها من عيوب، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. وفي حالة بيع المركبات المستعملة يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك تقريرًا فنيًا بحالة السيارة وما بها من عيوب، صادرًا من مركز خدمة مرخص له بمزاولة هذا النشاط، وما لم يتفق على خلاف ذلك. وتكون مسئولية المورد ومركز الخدمة مصدر التقرير تضامنية إذا ثبت تعمد أي منهما إخفاء بيانات جوهرية تؤثر على ثمن الشراء أو على إتمام عملية البيع أو كان عدم تضمن تقرير الفحص تلك البيانات راجعًا إلى إهمال جسيم من جانب أي منهما.	**مادة (٣٥)** يلتزم المموردفي حالة بيع السلع المستعملة بأن يبين للمستهلك حالة السلعة وما بها من عيوب، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. وفي حالة بيع المركبات المستعملة يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك تقريرًا فنيًا بحالة المركبة وما بها من عيوب، صادرًا من مركز خدمة مرخص له بمزاولة هذا النشاط، ما لم يتفق على خلاف ذلك. **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الثالث **التعاقد عن بعد** **مادة (٣٦)** لا تسرى أحكام هذا الفصل على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد أو المعلن بحسب الأحوال، في الحالات الآتي: ١- الخدمات المصرفية والمالية والخدمات المرتبطة بالتداول في سوق رأس المال. ٢- خدمات توصيل الوجبات الجاهزة والبقالة المنزلية التي تجرى لأغراض الاستهلاك الشخصي. ٣- التعاقد للاشتراك في الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية. وتحدد اللائحة التنفيذية الأحوال الأخرى المستثناة من هذا الفصل.	**الفصل الثالث** **التعاقد عن بعد** **مادة (٣٦)** لا تسرى أحكام هذا الفصل على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد أو المعلن بحسب الأحوال، في الحالات الآتية: ١- كما هو حذف ٢- كما هو (كما هي)
مادة (٣٧) يلتزم المورد قبل إبرام العقد عن بُعد بأن يمد المستهلك بشكل جلي وصريح،	**مادة (٣٧)** يلتزم المورد قبل إبرام العقد عن بُعد بأن يمد المستهلك بشكل جلي

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
بالمعلومات والبيانات التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، وعلى الأخص ما يأتي:	وصريح، بالمعلومات والبيانات التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، وعلى الأخص ما يأتي:
١- بيانات المورد، وتشمل الاسم والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني إن وجد، ورقم السجل التجاري والبطاقة الضريبية، وما إذا كان المورد منتميًا لمهنة منظمة قانونًا، وصفته المهنية واسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل أو المقيد فيه، بالإضافة إلى أي معلومات تتيح التعرف على المصنع أو المستورد بحسب الأحوال.	١- (كما هو)
٢- بيانات المنتج محل العرض، بما فيها مصدره وصفاته وخصائصه الجوهرية، وكيفية استعماله، والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال إن وجدت.	٢- (كما هو)
٣- ثمن المنتج وكافة المبالغ التي قد تضاف إلى الثمن، وعلى الأخص الرسوم والضرائب ومصاريف الشحن.	٣- (كما هو)
٤- مدة العرض.	٤- (كما هو)

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٥- الضمان الذي يقدمه المورد.	٥- (كما هو)
٦- الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد إن وجدت.	٦- (كما هو)
٧- مدة العرض الذي يتناول خدمات تُقدم بشكل دوري.	٧- (كما هو)
٨- تاريخ ومكان التسليم، والمصاريف المستحقة عند التسليم.	٨- (كما هو)
٩- أحكام الرجوع في العقد، وخاصة المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع فيه.	٩- (كما هو)
	١٠- بيانات مركز الصيانة وأسلوب إجراء الصيانة للسلع التي حددها هذا القانون.
وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.	**١١- بيانات التعاقد التي سترسل إلى المستهلك في حالة إتمام عملية التعاقد.** **وأية بيانات أخرى تكفل حقوق المستهلك تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**
مادة (٣٨)	**مادة (٣٨)**
إذا أبدي المستهلك قبوله للتعاقد عن	إذا أبدي المستهلك قبوله للتعاقد

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
بُعد، وجب أن يتم تأكيد موافقته، وأن يتاح له الحق في تصحيح طلبه، أو تعديله، وذلك في الأحوال وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية. وفي غير الأحوال المستثناة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الجهاز بحسب طبيعة التعاقد والعادات التجارية المعمول بها، يتعين على المورد أن يرسل للمستهلك إخطارًا كتابيًا فور التعاقد متضمنًا بيانات العرض المشار إليه في المادة السابقة، وسائر شروط التعاقد، ويجوز إرسال هذا الإخطار برسالة على البريد الإلكتروني أو إلى أي وسيط إلكتروني آخر قابل للحفظ والتخزين. ولا يجوز أن يشتمل الإخطار على بيانات مغايرة لتلك التي تضمنها عرض المورد.	عن بُعد، وجب أن يتم تأكيد موافقته، وأن يتاح له الحق في تصحيح طلبه، أو تعديله **خلال سبعة أيام عمل من القبول، ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول،** وذلك في الأحوال وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية. **(كما هي)**
مادة (٣٩) يلتزم المورد في التعاقد عن بُعد، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، بجميع أحكام هذا القانون.	**مادة (٣٩)** **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٤٠)	**مادة (٤٠)**
مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية للمستهلك يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يومًا من استلامه السلعة. وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه، ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع، ومن تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج، ما لم ينص العقد على غير ذلك. وإذا تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه أو لم يسلمه خلال ثلاثين يومًا، إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك الرجوع في التعاقد، دون أية نفقات، خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ التأخر أو من	**(كما هي)** **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المورد، بذلك وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقًا للكيفية والمدة المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال ويتحمل المورد كافة نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم. وذلك كله وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	
مادة (٤١) يسقط حق المستهلك الحق في العدول المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون في الحالات الآتية: ١- إذا انتفع كليًا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول. ٢- إذا كان الاتفاق يتناول سلعًا صنعت بناء على طلبه، أو وفقًا لمواصفات حددها. ٣- إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو	**مادة (٤١)** يسقط حق المستهلك الحق في العدول المنصوص عليه في المادة (٤٠) م هذا القانون في الحالات الآتية: ١- (كما هو) ٢- (كما هو) ٣- (كما هو)

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أو اسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها. ٤- إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك. ٥- في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضًا مع طبيعة السلعة أو يخالف العرف التجاري أو يعد تعسفًا من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.	٤- (كما هو) ٥- في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضًا مع طبيعة **المنتج** أو يخالف العرف التجاري أو يعد تعسفًا من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية **لهذا القانون.**
الباب الثالث **جهاز حماية المستهلك** **مادة (٤٢)** جهاز حماية المستهلك هو الجهاز المختص بتطبيق أحكام هذا القانون، له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة، وله إنشاء فروع بالمحافظات والاستعانة بجمعيات حماية	**الباب الثالث** **جهاز حماية المستهلك** **مادة (٤٢)** جهاز حماية المستهلك هو الجهاز المختص بتطبيق أحكام هذا القانون، له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة، **وينشئ فروعًا بجميع المحافظات،**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المستهلك في المحافظات في ممارسة اختصاصاته.	**ولـه** الاستعانة بجمعيات حماية المستهلك في المحافظات في ممارسة اختصاصاته.
مادة (٤٣) يهدف الجهاز إلى حماية المستهلك وصون مصالحه، وله في سبيل تحقيق ذلك ما يأتي: ١- وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك. ٢- نشر ثقافة حماية المستهلك وإتاحتها للمواطنين. ٣- تلقى الشكاوى والبلاغات بجميع أنواعها في مجال حماية المستهلك من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها.	**مادة (٤٣)** يهدف الجهاز إلى حماية المستهلك وصون مصالحه، وله في سبيل تحقيق ذلك ما يأتي: ١- كما هو ٢- كما هو ٣- تلقى الشكاوى والبلاغات بجميع أنواعها في مجال حماية المستهلك من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها، **وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المدة اللازمة للرد على الشاكي طبقًا للمجموعات السلعية المختلفة بحد أقصى ثلاثون يومًا.**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٤- التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون وعلى الأخص جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وتلتزم هذا الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بالموضوعات المتصلة بأحكام هذا القانون، وبما لا يخل بالقوانين الأخرى، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.	٤- التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بالموضوعات المتصلة بأحكام هذا القانون، وبما لا يخل بالقوانين الأخرى، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
٥- دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها.	٥- كما هو
٦- التنسيق والتعاون وتقديم الدعم الفني مع الإدارات أو القطاعات المعنية بشكاوى المستهلكين او المستخدمين أو المواطنين أو العملاء في الهيئات والمصالح والأجهزة والوزارات المختلفة وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بمجال تطبيق أحكام هذا القانون.	٦- كما هو

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٧- دعم أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بحماية المستهلك فنيًا وماديًا.	٧- دعم أنشطة الجمعيات الأهلية المتصلة بحماية المستهلك **قانونيًا وفنيًا، ووضع برامج تدريبية لتأهيل عناصرها.**
٨- التعاون مع الأجهزة الرقابية في ضبط الأسواق والتصدي لأي مخالفة لأحكام هذا القانون.	٨- كما هو
٩- وضع برامج تدريبية لتأهيل المعنيين بمجال حماية المستهلك.	٩- كما هو
١٠- تعزيز التعاون في الداخل والخارج في مجال حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات الاستباقية والإنذار المبكر للكشف عن أي ضرر محتمل قد يصيب المستهلك.	١٠- كما هو
١١- إبداء الرأي في التشريعات أو السياسات أو القرارات التي من شأنها المساس بحقوق المستهلكين وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهات المعنية، وتلتزم الجهات المعنية بأخذ رأي الجهاز في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق المستهلك.	١١- كما هو

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
١٢- إقامة الدعاوى المدنية التي تتعلق بمصالح جموع المستهلكين أو التدخل فيها وفقًا لأحكام القوانين المنظمة لمباشرة إجراءات التقاضي أمام المحاكم.	١٢- كما هو
مادة (٤٤) تتكون موارد الجهاز مما يأتي: ١- الاعتمادات التي تخصص له في الموازنة العامة للدولة. ٢- الهبات والمنح والإعانات وغيرها التي يقبلها وفقًا للقانون بما لا يتعارض مع أهدافه. ٣- ما تخصصه الدولة للجهاز من الهبات والمنح. والإعانات الدولية الموجهة إلى مجالات حقوق المستهلك. ٤- ما يعادل ٢٥% من حصيلة المصالحات في قضايا مخالفة هذا القانون. ٥- ما يعادل حصيلة الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون. ٦- مقابل ما يقدمه من خدمات لغير	**مادة (٤٤)** تتكون موارد الجهاز مما يأتي: ١- كما هو ٢- الهبات والمنح والإعانات التي يقبلها وفقًا للقانون بما لا يتعارض مع أهدافه. ٣- كما هو ٤- ٥% من الحصيلة النقدية للمصالحات في قضايا مخالفة هذا القانون. ٥- حصيلة الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون. **٦- مقابل أداء الأعمال**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المستهلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.	**والدراسات والخدمات التي يؤديها مع عدم الإخلال بالمادة (٤٥) من هذا القانون.**
مادة (٤٥) يكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. ويكون للجهاز حساب خاص تودع فيه موارده، ويؤول الفائض منه إلى الخزانة العامة. مع مراعاة نص المادة (٦٨) من هذا القانون، لا يجوز أن يتقاضى الجهاز مقابلًا عن الشكاوى التي يتلقاها من المستهلكين ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها، ولا يجوز للعاملين بالجهاز الحصول على حوافز أو مكافآت من حصيلة الغرامات أو حصيلة الهبات والمنح التي يحصل عليها الجهاز.	**مادة (٤٥)** يكون للجهازموازنة سنوية مستقلة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، **ويؤول الفائض من موارده إلى الخزانة العامة للدولة.** مع مراعاة نص المادة (٥٣) من هذا القانون، لا يجوز أن يتقاضى الجهاز مقابلًا عن الشكاوى التي يتلقاها من المستهلكين ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها، ولا يجوز للعاملين بالجهاز الحصول على حوافز أو مكافآت من حصيلة الغرامات أو حصيلة الهبات والمنح التي يحصل عليها الجهاز.
مادة (٤٦) يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس	**مادة (٤٦)** **يعين رئيس الجهاز بقرار من**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الجمهورية أو من يفوضه بناء على عرض الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية، يتضمن تحديد مرتبة وبدلاته. ويكون للجهاز مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الجهاز وعضوية كل من:	**رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناء على عرض الوزير المختص، يتضمن تحديد مرتبة وبدلاته. ويكون للجهاز مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الجهاز وعضوية كل من:**
– نائب متفرغ لرئيس الجهاز من ذوي الخبرة.	– **كما هو**
– أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس.	– **كما هو**
– ممثل الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية يختاره وزيرها.	– **كما هو**
– ممثل الوزارة المختصة بشئون التموين والتجارة الداخلية يختاره وزيرها.	– **كما هو**
– ممثل الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.	– **كما هو**
– ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية.	– **كما هو**
– ممثل الوزارة المختصة بشئون الصناعة يختاره وزيرها.	– **كما هو**
– عضو يمثل جمعيات صعيد مصر،	**– ممثل عن هيئة سلامة الغذاء يختاره رئيس الهيئة.**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وعضو يمثل جمعيات القاهرة الكبرى، وعضو يمثل جمعيات الوجه البحري، وعضو يمثل جمعيات القناة والبحر الأحمر ومحافظتي سيناء، بالإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**– عضو عن كل من جمعيات صعيد مصر، وجمعيات القاهرة الكبرى، وجمعيات الوجه البحري، وجمعيات القناة والبحر الأحمر ومحافظتي سيناء، وذلك كله وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.**
– ممثل الاتحاد النوعي لحماية المستهلك يختاره مجلس إدارته.	**– كما هو**
– ممثل الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي يختاره مجلس إدارته.	**– كما هو**
– ممثل الاتحاد العام للغرف التجارية وممثل اتحاد الصناعات المصرية يختار كل منهما مجلس إدارة الاتحاد.	**– كما هو**
– عضو من ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية. وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لنائبه وأعضائه قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية.	**– تم حذفه وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لنائبه وأعضائه قرار من الوزير المختص.**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٤٧)	**مادة (٤٧)**
مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أهدافه، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله على وجه الخصوص ما يأتي: ١- وضع لوائح تنظيم العمل به وتنظيم أمانته الفنية وشئونه المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية. ٢- قبول الهبات والمنح والإعانات والتبرعات التي تقدم للجهاز وفقًا للقانون وبما لا يتعارض مع اختصاصاته. ٣- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز والحساب الختامي. ٤- اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.	مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أهدافه، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله على وجه الخصوص ما يأتي: ١- وضع لوائح تنظيم العمل به وتنظيم أمانته الفنية وشئونه المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص. ٢- كما هو ٣- كما هو ٤- كما هو

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٥- النظر في التقارير التي يقدمها رئيس الجهاز عن سير العمل به، وما يتطلبه العمل من قرارات وإجراءات.	٥- كما هو
مادة (٤٨) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، ويجوز دعوة المجلس بناء على طلب ثلثي أعضائه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور تسعة أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون قرارات المجلس نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت. ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في أي حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله مصلحة فيها أو خصومة	**مادة (٤٨)** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسة مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، ويجوز دعوة المجلس بناء على طلب ثلثي أعضاؤه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور **عشرة** أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون قرارات المجلس نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت. ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
بينه وبين أحد أطرافها أو أحد أقربائه إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.	التصويت في أي حالة تعرض على المجلس يكون له أولمن يمثله مصلحة فيها أو خصومة بينه وبين أحد أطرافها أو أحد أقربائه إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، **وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة في حالة وجود تعارض في المصالح.**
مادة (٤٩) يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بترشيح من مجلس إدارة الجهاز يحدد معاملته المالية وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته، وتكون مدة تعيينه سنتين قابلة للتجديد ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.	**مادة (٤٩)** يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه قرار من **الوزير المختص بناء على ترشيح** مجلس إدارة الجهاز يحدد معاملته المالية وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته، وتكون مدة تعيينه سنتين قابلة للتجديد ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٥٠) يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهازأمام القضاء وفي علاقته بالغير، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس وتصريف شئون الجهاز وتطوير نظم العمل به، وله تفويض نائبه أو المدير التنفيذي أو من يراه في بعض اختصاصاته وعند غيابه أو خلو منصبه يحل محله نائب الرئيس بصفة مؤقتة، وفي حالة عدم وجوده يحل محله المدير التنفيذي.	**مادة (٥٠)** يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه قرار من **الوزير المختص بناء على ترشيح** مجلس إدارة الجهاز يحدد معاملته المالية وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته، وتكون مدة تعيينه سنتين قابلة للتجديد ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.
مادة (٥٠) يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفي علاقته بالغير، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس وتصريف شئون الجهاز وتطوير نظم العمل به. وله تفويض نائبه أو المدير التنفيذي أو من يراه في بعض اختصاصاته وعند غيابه أو خلو منصبه يحل محله نائب الرئيس بصفة مؤقتة، وفي حالة عدم وجوده يحل محله المدير التنفيذي.	

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الباب السادس **أحكام عامة** **مادة (٦٥)**	**الباب السادس** **أحكام عامة** **مادة (٥١) (أصلها مادة (٦٥)**
يكون للعاملين بالجهاز وغيرهم من العاملين المدنيين بالدولة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل، بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.	يكون للعاملين بالجهاز وغيرهم من العاملين المدنيين بالدولة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل، بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون قمع التدليس والغش والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.
يكون لمأموري الضبط القضائي الحق في الإطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على جميع الدفاتر والمستندات والحصول على كافة المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.	**(كما هي)**
ولهذا الغرض يكون لهم دخول جميع الأماكن المخصصة للبيع أو المودع بها	ولهذا الغرض يكون لهم دخول جميع الأماكن المخصصة للبيع

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة للسكن فقط، ولهم أخذ عينات من تلك المنتجات والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكام هذا القانون ووفقًا للإجراءات المقررة بها.	أو المودع بها المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ولهم أخذ عينات من تلك المنتجات والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكام هذا القانون ووفقًا للإجراءات المقررة بها.
مادة (٦٦) تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لجان من الجهات المعنية على المستوى القومي وعلى مستوى الإدارة المحلية بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز تضم ممثلين عن جهاز حماية المستهلك والجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك للعمل على تفعيل أحكام هذا القانون ومتابعة تنفيذ أحكامه، وللتواصل مع المستهلكين وكافة الجهات ذات الصلة، ويحدد قرار إنشائها اختصاصاتها الأخرى ونظام العمل بها.	**حذفت**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٦٧)	**مادة (٥٢) (وأصلها مادة (٦٧))**
في الأحوال التي ينشأ فيها خلاف بين المورد والمستهلك والمعلن حول تطبيق أحكام هذا القانون، أو على حق المستهلك في استبدال السلعة أو رد قيمتها في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قرارًا ملزمًا في هذا الشأن، وله أن يصدر قرارًا باستبدال السلعة أو برد قيمتها بسعر شرائها من جانب المستهلك مضافًا إليه العائد المقرر وفقًا للسعر المعلن من البنك المركزي أو برد القيمة السوقية للسلعة، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	في الأحوال التي ينشأ فيها خلاف بين المورد والمستهلك والمعلن حول تطبيق أحكام هذا القانون، أو على حق المستهلك في استبدال السلعة أو رد قيمتها في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قرارًا ملزمًا في هذا الشأن، وله أن يصدر قرارًا باستبدال السلعة أو برد قيمتها بسعر شرائها **من تاريخ تقديم الشكوى** من جانب المستهلك مضافًا إليه العائد المقرر وفقًا للسعر المعلن من البنك المركزي أو برد القيمة السوقية للسلعة، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
ولمجلس إدارة الجهاز أن يشكل لجانًا تتولى فحص المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي تقع بين	**(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين وتصدر توصياتها بشأنها للجهاز، وللجنة أن تستعين في أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت.	
مادة (٦٨) للجهاز عند الحاجة توجيه أطراف الشكوى لفحص المنتج محل الشكوى فنيًا بأحد المعامل أو الهيئات المعتمدة، ويحدد الجهاز الطرف المتحمل بأداء مصروفات الفحص الفني أو المعاينات.	**مادة (٥٣)** **(أصلها مادة (٦٨))** **(كما هي)**
مادة (٦٩) يلتزم المورد والمعلن بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته، وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (٥٤)** **(أصلها مادة (٦٩))** **(كما هي)**
مادة (٧٠) يحظر على العاملين بالجهاز الإفصاح عن المعلومات أو إفشاء البيانات	**مادة (٥٥)** **(أصلها مادة (٧٠))** **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاضعة بها، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات وتلك البيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها، كما يحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل لدى الأشخاص الخاضعين للفحص لمدة عامين من تاريخ الفحص.	**(كما هي)**
مادة (٧١) على الجهاز عند ثبوت مخالفة أي من أحكام هذا القانون إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات. وإذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها وقوع أي ضرر بصحة المستهلك أو سلامته يكون لمجلس إدارة الجهاز	**مادة (٥٦) (أصلها مادة (٧١))** **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وفقًا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة أو التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم أو قرار قضائي في شأنها ويجب أن يتخذ الجهاز التدابير اللازمة لإعدام المستهلكين بالمخالفة.	
مادة (٧٢) في أحوال مخالفة المادتين (٨) و (١٤) من هذا القانون، للجهاز أن يطلب من المورد والمعلن تصحيح أو تعديل إعلانه الخادع أو المضلل. فإذا امتنع عن إجراء التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب، أو كان محل الإعلان منتجًا يشكل ضررًا على صحة المستهلك وسلامته، أو كان الإعلان يخالف نص المادة (١٣) من هذا القانون،كان للجهاز أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الإعلان مؤقتًا لمدة لا تجاوز سبعة أيام، وعليه في هذه الحالة أن يحرر محضرًا يثبت فيه ما تم من	**مادة (٥٧) (أصلها مادة (٧٢))** في أحوال مخالفة المادتين (٩) و (١٤) من هذا القانون، للجهاز أن يطلب من المورد والمعلن تصحيح أو تعديل إعلانه الخادع أو المضلل. فإذا امتنع عن إجراء التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب، أو كان محل الإعلان منتجًا يشكل ضررًا على صحة المستهلك وسلامته، أو كان الإعلان يخالف نص المادة (١٣) من هذا القانون، كان للجهاز أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الإعلان مؤقتًا لمدة لا تجاوز

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
إجـراءات ومبرراتهـا، ويعرضـه علـى النيابـة العامـة المختصـة، وذلـك خـلال ثمـان وأربعـين سـاعة مـن تـاريخ وقـف الإعلان.	سبعة أيام، وعليه في هذه الحالة أن يحرر محضرًا يثبت فيه ما تم من إجراءات ومبرراتها، ويعرضه علـى النيابـة العامـة المختصـة، وذلك خـلال ثمـان وأربعين سـاعة من تاريخ وقف الإعلان.
وعلـى النيابـة عـرض المحضـر علـى محكمـة الجـنح المسـتأنفة المختصـة منعقدة فـي غرفـة المشـورة خـلال أربـع وعشـرين سـاعة مشـفوعًا بمـذكرة برأيهـا، وتصـدر المحكمـة قـرارًا وقتيًـا فـي المحضـر، فـي مـادة لا تجـاوز اثنـين وسبعين ساعة من تاريخ عرضه عليها، إمـا بتأييـد مـا تـم مـن إجـراءات لوقـف الإعـلان، أو بإلغائهـا، وتفصـل المحكمـة في مدى استمرار العمل بالقرار الصـادر مـن الجهـاز بوقـف الإعـلان كلمـا رأت وجهًا لتأجيل نظر المحضر.	**(كما هي)**
فإذا لم يعرض الجهاز المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد	**(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
بعد قراره بوقف الإعلان كأن لم يكن. ويسقط الأمر الوقتي الصادر من المحكمة في المحضر بصدرو أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدرو حكم نهائي بالبراءة.	**(كما هي)**
مادة (٧٣) القرارات التي يصدرها الجهاز تطبيقًا لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري. ويستثنى الطعن على القرارات المشار إليها من تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها.	**مادة (٥٨) (أصلها مادة (٧٣))** **(كما هي)**
مادة (٧٤) لمجلس إدارة الجهاز، بناء على موافقة أغلبية أعضائه، التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى أزيلت أسباب المخالفة وذلك على النحو الآتي:	**مادة (٥٩) (أصلها مادة (٧٤))** **يجوز** لمجلس إدارة الجهاز، بناء على موافقة اغلبية أعضائه، التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، **ما لم ينتج عنها أية**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	إصـــابات أو حـــالات وفـــاة للمستهلكين، ويشرط إزالة أسباب المخالفة، وذلك على النحو الآتي:
١- قبل إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصـة مقابـل أداء مبلـغ لا يجـاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة.	١- كما هو
٢- بعـد إحالـة الـدعوى الجنائيـة إلـى المحكمـة المختصـة وحتـى صـدور حكم نهائي فيها، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة، ولا يجاوز نصف حدها الأقصى. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.	٢- كما هو (كما هي)
مادة (٧٥) للجهـاز أن يمـنح شـهادة سـنوية تسـمى «صـديق المسـتهلك» للمـورد الـذي يلتـزم بتطبيق أحكام هذا القانون ويقدم مميزات أفضـل للمسـتهلكين، وذلـك بعـد مراجعـة التراخيص والمستندات والبيانات الخاصة به، وللجهاز حق سحب هذه الشهادة في	**مادة (٦٠) (أصلها مادة (٧٥))** **يلتـزم الجهـاز بوضـع برنـامج «صـديق المسـتهلك» يشـترك فيـه المـورد بنـاء علـى طلبـه، ويمـنح شـــهادة تســـمى «صـــديق المســتهلك» عــن ســنة واحــدة ســابقة لتقــديم الطلــب شــريطة**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أي وقت يثبت إخلال المورد بشروط منحها، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط منح تلك الشهادة، ورسوم إصدارها بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه.	**التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.** **وللجهاز الحق في سحب هذه الشهادة فور علمه بثبوت إخلال المورد بأي شرط من شروط منحها.** **وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط، وكذا ضوابط منح تلك الشهادة ورسوم إصدارها التي تتناسب مع حجم وطبيعة نشاط المنشأة محل التقييم، بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه عن كل وحدة بيع خاصة بالمورد.**
مادة (٧٦) لذوي الشأن من أطراف الشكوى الحصول على شهادة رسمية بما انتهت إليه إجراءات الشكوى أو صور من التقارير الفنية وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط استخراج تلك الشهادة ورسوم إصدارها بما لا يجاوز مائتي جنيه.	**مادة (٦١) (أصلها مادة (٧٦))** **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الباب الرابع **الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك** **مادة (٥١)**	**الباب الرابع** **الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك** **مادة (٦٢) (أصلها مادة (٥١))**
مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التي تنشأ أو التي يكون من أغراضها أو أهدافها حماية المستهلك طبقًا لأحكام قانون الجمعيات يكون للجمعيات الاختصاصات التالية بالتعاون مع الجهاز:	مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التي تنشأ أو التي يكون من أغراضها أو أهدافها حماية المستهلك طبقا لأحكام قانون الجمعيات يكون للجمعيات الاختصاصات التالية بالتعاون مع الجهاز:
١- إقامة الدعاوى نيابة عن جموع المستهلكين، أو التدخل فيها وفقًا للإجراءات المقررة في قوانين مباشرة التقاضي.	١- كما هو
٢- إجراء مسح ومقارنة لأسعار المنتجات وجودتها والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها، ورصد التزام الموردين بالسعر المعلن، ومتابعة ما يصدر من الموردين والمعلنين من إعلانات وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع	٢- كما هو

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
من مخالفات في هذا الشأن.	
٣- تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق المستهلكين ومصالحهم وتقديم مقترحات علاجها.	٣- كما هو
٤- تلقى شكاوى المستهلكين والتحقق منها والعمل لدى الجهاز على إزالة أسبابها.	٤- كما هو
٥- معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام سلعة أو شرائها أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة. واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم.	٥- كما هو
٦- الإسهام في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء اختصاصاتها.	٦- كما هو
٧- اللجوء إلى المعامل المعتمدة لفحص المنتجات أو القيام بالمقارنات المختلفة بين المنتجات لتوعية	حذف ٧ - (كما هو)

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المستهلكين. ٨- تقديم الاستشارات للمستهلكين بشأن حماية المستهلك وإنشاء المراكز الخاصة بذلك في مختلف المدن والمحافظات. ويحظر على جمعيات حماية المستهلك والاتحاد النوعي لهذه الجمعيات تلقي المنح والهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين.	(كما هي)
مادة (٥٢) يعمل الجهاز على تقديم الدعم المادي والفني لجمعيات حماية المستهلك ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية المستهلك وذلك دون الإخلال باستقلالها. وتخصص نسبة لا تجاوز ١٠% من المبالغ التي يحصل عليها الجهاز نظير المصالحات في قضايا مخالفة هذا القانون، لدعم أنشطة حماية المستهلك التي تقوم بها الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني وفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**(حذفت)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الباب الخامس **العقوبات** **مادة (٥٣)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بالحق في التعويض يعاقب على الأفعال المبنية في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.	**الباب الخامس** **العقوبات** **مادة (٦٣) (أصلها مادة ٥٣))** **(كما هي)**
مادة (٥٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر كل مورد خالف أحكام أي من المواد أرقام (٣ – ٤ – ٥ – ٦ – ١٤ – ١٦ – ١٧ – ١٨ – ٣٠ – ٣١ – ٣٢ – ٣٥ فقرة أولى – ٣٨ – ٤٠ – ٧٠) من هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة كل من خالف القرارات الصادرة نفاذًا للمادة (٣٣) فقرة أولى من هذا القانون، وللمحكمة أن تحكم بغلق مركز الخدمة والصيانة	**مادة (٦٤) (أصلها مادة (٥٤))** يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر كل مورد خالف أحكام أي من المواد أرقام (٣ – ٤ – ٥ – ٦ – ٧ **فقرة أولى – ١٢ فقرة أولى** – ١٤ – ١٦ – ١٨ – **٢١ – ٣٥ – ٣٦ – ٤٠ فقرة أولى وثانية – ٥٥ – ٥٦ فقرة أولى – ٦٢ فقرة أخيرة)** من هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة كل من

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المخالف لمدة لا تجاوز ستة أشهر.	خالف القرارات الصادرة نفاذًا للمادة (٣٣) فقرة أولى من هذا القانون، وللمحكمة أن تحكم يغلق مركز الخدمة والصيانة المخالف لمدة لا تجاوز ستة أشهر.
مادة (٥٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر كل مورد خالف أحكام أي من المواد أرقام (٧ – ١٠ – ١٢ – ١٣ – ٢٣ الفقرة الثانية – ٢٩ – ٣٣ فقرة ثانية وثالثة) من هذا القانون.	**مادة (٦٥) (أصلها مادة (٥٥))** يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر كل مورد خالف أحكام أي من المواد أرقام (١٠ – ١٢ – **٢٠ – ٢٢ – ٢٤ – ٢٥ – ٢٦ – ٢٩ – ٣٠ – ٣١ – ٣٣** فقرة ثانية وثالثة – ٤٠ فقرة ثالثة) من هذا القانون.
مادة (٥٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر، كل مورد خالف أحكام أي من المواد أرقام (٨ – ١٥ – ١٩ – ٢١ – ٢٢ –	**مادة (٦٦) (أصلها مادة (٥٦))** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر، كل مورد خالف أحكام أي من المواد أرقام

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٢٤ – ٢٥) من هذا القانون.	**(٩ – ١٣ – ١٥ فقرة أولى – ٣٢ – ٣٤ – ٥٦ فقرة ثانية)** من هذا القانون.
مادة (٥٩) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية: ١- حال دون أداء مأموري الضبط القضائي المخولين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم. ٢- امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في المادة (٦٩) من هذا القانون. ٣- إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك.	**مادة (٦٧) (أصلها مادة (٥٩))** يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من أرتكب أيًا من الأفعال الآتية: ١- حال دون أداء مأموري الضبط القضائي المخولين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم. ٢- امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في **المادة (٤٥)** من هذا القانون. ٣- إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك.
مادة (٦٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو مثلى	**مادة (٦٨) (أصلها مادة (٦٠))** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه،

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
القيمة المتفق عليها مع الوسيلة الإعلانية نظير الإعلان المخالف أيهما أكبر، كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بوقف الإعلان وفقًا لأحكام المادة (٧٢) من هذا القانون.	أو مثلى القيمة المتفق عليها مع الوسيلة الإعلانية نظير الإعلان المخالف أيهما أكبر، كل من امتنع عن تنفيذ الصادر بوقف الإعلان وفقًا لأحكام **المادة (٥٧)** من هذا القانون.
مادة (٥٨) في حالة العود لأي من المخالفات المعاقب عليها في المادة السابقة من هذا القانون تضاعف عقوبة الغرامة بحديها.	**مادة (٦٩) (أصلها مادة (٥٨))** في حالة العود لأي من المخالفات المعاقب عليها في المواد السابقة من هذا القانون تضاعف عقوبة الغرامة بحديها.
مادة (٦١) يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (٥٤) من هذا القانون، المورد أو مركز الخدمة أو الصيانة الذي يتعمد إخفاء بيانات جوهرية عن حالة السيارة المستعملة محل البيع. فإذا كان عدم الإفصاح عن البيان الجوهري بسبب الإهمال الجسيم تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه	**(حذفت)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر.	
	مادة (٧٠) مستحدثة **يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة محل الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف المادة (١٩) من هذا القانون.** **فإذا ترتب على مخالفة المادة سالفة الذكر تعويض حياة المستهلك للخطر أو تعريضه للإصابة بمرض مزمن أو مستعص، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.**
	مادة (٧١) مستحدثة **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، كل من يخالف المادة (٨) من هذا القانون. **في حالة العود يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وتضاعف قيمة الغرامة بحديها.** **وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بالمصادرة وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار عن نفقة المحكوم عليه.**
	مادة (٧٢) مستحدثة **إذا نشأ عن مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة أو بمرض مزمن أو مستعص فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة (١٧) من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة. **وإذا نشأت عن المخالفة وفاة شخص أو أكثر، تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر.**
مادة (٥٧) فضلًا عن العقوبات المقررة في المواد السابقة، يجب الحكم على المورد برد قيمة المنتج محل المخالفة للمستهلك، في كل حالة يكون للمستهلك الحق في استرداد القيمة ما لم يكن قد استردها قبل صدور الحكم ولا يحول تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون	**مادة (٧٣) (أصلها مادة (٥٧))** فضلًا عن العقوبات المقررة في هذا القانون، يجب الحكم على المورد برد قيمة المنتج محل المخالفة للمستهلك، في كل حالة يكون للمستهلك الحق في استرداد القيمة ما لم يكن قد استردها قبل صدور الحكم.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
العقوبات دون تطبيق عقوبة الرد المنصوص عليها بالفقرة السابقة.	ولا يحول تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات دون تطبيق عقوبة الرد المنصوص عليها بالفقرة السابقة.
مادة (٦٢) يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه.	**مادة (٧٤) (أصلها مادة (٦٢))** **(كما هي)**
مادة (٦٣) تقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدة يومية واحدة والمواقع الإلكترونية واسعة الانتشار، ويلتزم الجهاز بالإعلان	**مادة (٧٥) (أصلها مادة (٦٣))** **(كما هي)** **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
تفصيليًا في موقعه الإلكتروني عن الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة وفقًا لإحكام هذا القانون، على أن يستمر الإعلان لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم وعلى قلم كتاب المحكمة المختصة موافاة الجهاز بصور رسمية من تلك الأحكام.	
مادة (٦٤) لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية.	**مادة (٧٦) (أصلها مادة (٦٤))** لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص.

المذكرة التفسيرية

لمشروع قانون بشأن «حماية المستهلك»

تطبيقاً لنص المادة ٢٧ من الدستور

إن التغيرات المتلاحقة التي يشهدها المجتمع المصري في شتى المجالات، خاصة التغيرات الجذرية التي يشهدها الاقتصاد في الآونة الأخيرة، استجابة لمتطلبات الإصلاح الاقتصادي الذى تنفذه الدولة المصرية وما تستلزمه هذه الفترة الانتقالية من عمر الاقتصاد المصري من ضرورة إدخال تغيرات وميكانيزمات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وكافة هياكلها، بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية والاقتصادية الفاعلة، خاصة في ظل معاناة أفراد المجتمع من ارتفاع الأسعار وانتشار الغش التجاري، أصبحت هناك حاجة مُلحة لأداة رقابية جديدة لحماية المستهلك في ظل نظام اقتصاد السوق والانفتاح على جميع دول العالم وما قد يترتب عليه من ظهور بعض المنتجين والموزعين والبائعين الذين قد يستخدمون طرقاً احتيالية ووسائل خداع من أجل إقناع المستهلك بالشراء وذلك أن حماية المستهلك لا تقل أهمية عن نظم الحماية الاجتماعية الأخرى كالتأمين الصحي وضرائب الدخل على سبيل المثال، خاصة وأن القانون القديم ظهرت به أوجه قصور كثيرة، فأصبح غير ذي جدوى وغير كاف لتطبيق نظام وآلية صارمة من أجل الحفاظ على حقوق المستهلك المصري، في ظل انتشار ثقافة اللامبالاة وعدم السعي وراء الحقوق لدى المستهلك وإلمامه بحقوقه ثم موقفه السلبي في كثير من الأحيان للتقدم بالشكوى والمطالبة بحقوقه مع عدم فاعلية ووضوح دور الأجهزة الرقابية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية، كما أن غياب دور الرقابة الشعبية له أثره البالغ في عدم تحقيق

حماية المستهلك بالصورة المرضية، ونظراً لقلة وعى المستهلك الفرد فقد برزت أهمية تأكيد الدور الذي تقوم به الجمعيات الأهلية المعنية بحقوق المستهلك بالتعاون مع الحكومة والممثلة من خلال دمج عناصر من هذه الجمعيات في مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك، ومن خلال التعاون المكثف والمتبادل بين الجهاز وبين هذه الجمعيات، لذا حرص هذا المشروع على نشر ثقافة حماية المستهلك لدى المجتمع المصري والعمل على خلق وعي عام للمستهلك وإرشاده إلى سبل التأكد من سلامة المواد الاستهلاكية وتوعيته في وسائل الإعلام المختلفة للتعاون مع جميع الجهات الرقابية في سبيل حماية المستهلك وتطهير الأسواق من وسائل الغش المتنوعة لذلك أعد هذا القانون الذي يهدف لتحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من ٨٠ مادة تشمل كافة جوانب الأمور المتعلقة بقضية الحفاظ على حقوق المستهلك.

ويستهدف المشروع الجديد، علاج عدد من المشكلات التي أسفر عنها التطبيق الفعلي للقانون الحالي الذي صدر عام ٢٠٠٦ مثل عدم وجود إلزام قانوني لمركز الصيانة لتوفير قطع الغيار خلال فترة محددة إلى جانب غياب الحماية القانونية للمستهلك الراغب في استبدال أو استرجاع سلعة وجد بها عيوب إلا خلال ١٤ يوماً من تاريخ شرائها وهذه تعتبر فترة قصيرة للغاية خاصة إنها غير كافية لأن تظهر كافة العيوب في بعض السلع والمنتجات. ويسبب انتشار وسائل وطرق جديدة للبيع والتي لم تكن منتشرة من قبل مثل عمليات البيع التي تتم عبر شبكة الإنترنت أو الهاتف وهي وسائل لم يتضمنها القانون القديم، وما نتج عنها من تعرض الكثير من المستهلكين لعمليات نصب واحتيال متكررة.

لاسيما وأن مشروع القانون يجب أن يساير الدستور المصري الجديد فيما

نص عليه في المادة (٢٧): من أن «النظام الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك».

لذلك أستوجب ذلك وجود تشريع جديد وتضمين هذه المستحدثات في طيات أحكامه، ومن ثم كان لزاماً علينا تغيير الفلسفة التي قام عليها قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، فأهدافه وأحكامه أضحت غير كافية وملائمة للمتغيرات التي يمر بها الاقتصاد المصري، لذا فإن مشروع القانون يقوم على فلسفة جديدة أكثر عمقاً من السابقة في تحيق أهداف حماية المستهلك، وهي فلسفة العدالة والحماية الاجتماعية سيادة القانون وإنفاذه، وتعزيز الحقوق وصيانتها، فيما يتجاوب مع أحكام الدستور المصري الجديد، وإعمالاً للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي نص الدستور عليها، ومما تقدم يبين الحاجة الملحة لإصدار قانون جديد يعزز ويحمى حقوق المستهلك، ويفعل نصوص الدستور الجديد فيما يتعلق بالقضايا ذات الشأن، ويترجم أحكامه ويجعلها ملموسة على أرض الواقع لذا حرص المشروع على الآتي:

حيث نص المشروع على حرية ممارسة أي نشاط اقتصادي ما دام لا يمس أي حق من الحقوق الأساسية للمستهلك، مثل الحق في معرفة جميع المعلومات

والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها، أو الحق في السلامة الصحية عند استعماله الطبيعي للمنتجات.

كما عدد المشروع أهداف جهاز حماية المستهلك وهو الجهاز المنوط به تطبيق أحكام هذا القانون وحددها في نشر ثقافة حماية المستهلك في المجتمع، وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك، تلقى الشكاوى والبلاغات من المواطنين والجمعيات التعاون مع الأجهزة الرقابية المختلفة في الرقابة على الأسواق وضبطها، دعم أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بحماية المستهلك، واتخاذ الإجراءات الاستباقية لتحقيق الإنذار المبكر للكشف عن أي ضرر محتمل قد يصيب المستهلك.

كما أضاف المشروع موارد جديدة لتمويل أنشطة جهاز حماية المستهلك بجانب الموارد القائمة حالياً، من أهمها تخصيص نسبة ١٥% من الغرامات المحكوم بها في قضايا حماية المستهلك ٢٥% من المصالحات ونسبة نصف في المائة من قيمة ضريبة المبيعات المحصلة على السلع والخدمات وقيمة رسوم الشهادات والتراخيص والمعاينات والفحص الفني المقدم من الجهاز وأي حصيلة أخرى تنتج عن نشاط أو أعمال الجهاز المؤداة لمصلحة الغير.

كما عمل المشروع على زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة ليصلوا بهم إلى أثنى وعشرين عضواً، ممثلين من مختلف الجهات والوزارات، مثل إضافة عضو يمثل وزارة الداخلية، وإضافة عضو يمثل وزارة الصحة، وإضافة عضو يمثل هيئة المواصفات والجودة وستة أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك على أن يراعى تمثيل جميع أقاليم مصر الجغرافية المختلفة بالتساوي، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة. وتعقد اجتماعات المجلس بطلب ثلث أعضائه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أثنى عشر عضو، وتصدر قراراته بأغلبية

أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، كما أكد المشروع على أنه لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يُشارك في المداولات أو التصويت في أي حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يُمثله فيها مصلحة أو خصومه أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يُمثل أحد الأطراف المعنية.

وحول التزامات الموردين نص مشروع القانون الجديد على حظر القيام بأي أفعال من شأنها الإساءة أو الإضرار بالكرامة الشخصية أو القيم الدينية أو قواعد النظام العام والآداب، بجانب التزامه بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمان المنتجات والسلع المباعة للمستهلك وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وطرحها للتداول بالأسواق بالسعر التنافسي العادل مع الإعلان عنه شامل الرسوم والضرائب والدمغات المقررة قانوناً، مع إعلام المستهلك بالبيانات الصحيحة عن المنتجات خاصة مصدرها وصفاتها وخصائصها الجوهرية والثمن وكيفية أدائه وشروط ومحاذير الاستعمال وشروط التعاقد ومدة الضمان وكيفية الحصول عليه وأي بيانات أخرى ستحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

أيضاً فأن المشروع ألزم المورد بالمسئولية القانونية عن أي أضرار يتسبب بها عيب بمنتجه سواء كان في التصميم أو طريقة التركيب أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو طريقة عرضه أو استعماله إذا لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه من احتمال وقوعه، كما يلتزم المورد بضمان إرجاع السلعة لمدة عام في حالة وجود عيوب بها بدلاً من ١٤ يوماً حالياً ويمكن للائحة التنفيذية تحديد مدة أقل حسب طبيعة السلعة المبيعة.

وفى تطور نوعي لحقوق المستهلك نص مشروع القانون الجديد على امتداد الضمان لجميع النفقات الخاصة بالتركيب والتشغيل وأعمال الكشف والفحص

والإصلاح وقطع الغيار الأصلية ونفقات انتقال الفنيين ونفقات نقل المنتج عند الحاجة للإصلاح من قبل المستهلك إلى مقر الشركة أو مركز الصيانة التابع لها وإعادته لمقر المستهلك بعد إتمام الإصلاح، كم نص على أنه في حالة تكرار العيوب المؤثرة على جودة الأداء الوظيفي للسلعة أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ شرائها يحق للمستهلك استبدالها بأخرى جديدة دون أي تكلفة.

وشدد مشروع القانون عقوبات مخالفة أحكامه لتصبح الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز المليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المخالفة من شأنها الإضرار بصحة وسلامة المستهلك.

كما نص المشروع على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه أو كلتيهما في حالة إذا ما تسببت المخالفة في إصابة شخص بعاهة أو نتج عنها وفاته.

وأجاز للمحكمة أن تقضى بمصادرة المنتج محل المخالفة، ونشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

كما تم استحداث عدد من المواد التي تنص على تشكيل عدد من اللجان تضم ممثلين عن الجمعيات المعنية بحماية المستهلك وزارة الشباب والرياضة والمجلس القومي للمرأة ووزارة التربية والتعليم والمجلس القومي للإعاقة واتحاد الإذاعة والتلفزيون والمجلس الأعلى للصحافة والمجلس الأعلى للجامعات مثل لجنة السياسات والتوعية، واللجنة العليا لمراقبة الأسواق وفحص الشكاوى والتي تضم ممثل من هيئة الصادرات والواردات ووزارة الصحة وهيئة المواصفات

والجودة ومصلحة الرقابة الصناعية ومصلحة الجمارك المصرية والإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية والجهاز القومي للاتصالات وجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ورئيس قطاع التجارة الداخلية، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجان.

كما نص على إنشاء لجان لفض المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين.

ونص على تشكيل محكمة باسم محكمة حماية المستهلك من إحدى دوائر المحكمة الاقتصادية، وتختص بالفصل في كافة المنازعات عند تطبيق أحكام هذا القانون والتي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين.

كما يحق للجهاز إصدار قرار ملزم بوقف تقديم الخدمة، أو التحفظ على السلع محل المخالفة أو التحفظ على أدوات الإنتاج أو غلق أو وقف نشاط المُنشأة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم في شأنها، كما يحق له إصدار قرار ملزم بوقف أي إعلان مُضلل وكذلك التحفظ على المنتج محل الإعلان لحين انتهاء التحقيق أو صدور حكم قضائي بشأنه، وإذا كان يترتب عليه إضرار بصحة أو سلامة المستهلك يحق لمجلس إدارة الجهاز رفع الأمر للوزير المختص لإصدار قرار بوقف نشاط وسيلة الإعلان لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوم.

كما أجاز المشروع لرئيس مجلس إدارة الجهاز بعد العرض على مجلس الإدارة التصالح مع المتهم في المخالفات التي لم ينتج عنها أي إصابات أو حالات وفاة للمستهلكين قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرين ألف جنيه مع إزالة أسباب المخالفة.

قانون حماية المستهلك

رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

الباب الأول

التعريفات

قانون حماية المستهلك[1]

الباب الأول

التعريفات

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- المستهلك:	كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.
٢- الجهاز:	جهاز حماية المستهلك.
٣- الأشخاص:	الأشخاص الطبيعيون، والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها، والكيانات الاقتصادية، والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية، وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها المقررة قانوناً المعنية بحماية المستهلك، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٤- المنتجات:	السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٣٧ (تابع) الصادر في ٢٠١٨/٩/١٣.

	خلال مورد، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
٥- المورد:	كل شخص يمارس نشاطاً تجاريًا أو صناعياً أو مهنياً أو حرفيًا يقدم خدمة للمستهلك، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها، أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.
٦- المعلن:	كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل الإعلامية أو الإعلانية، بما في ذلك الوسائل الرقمية. ويُعدّ مُعلنا، طالب الإعلان والوسيط الإعلاني والوكالة الإعلانية ووسيلة الإعلان، وذلك كله وفقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات.
٧- العيب:	كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها، ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من

	أجله، بما في ذلك النقص الذى ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص.
٨- التعاقد عن بعد:	عمليات عرض المنتجات أو بيعها أو شرائها باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى.
٩- المسابقات:	كل عمل يُعرض على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسيلة إعلامية أو أي وسيلة أخرى، تحت أي مسمى، بما يبعث لدى الجمهور أمل الحصول على جوائز مالية أو عينية مقابل تحملهم أعباء مالية أياً كانت قيمتها.
١٠- السلوك الخادع:	كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المنتج أو المعلن يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، أو يؤدى إلى وقوعه في خلط أو غلط.
١١- الوزير المختص:	رئيس مجلس الوزراء.

وتجدر الإشارة فيما نحن بصدده إلى أنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ وبعد سرده لمواد إصدار هذه اللائحة تناول في المادة الأولى منه عرض التعريفات لبعض المصطلحات الواردة في هذا القانون آنف البيان ولائحته التنفيذية وذلك على النحو التالي:

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨[١]

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك؛

(١) الجريدة الرسمية: العدد ١٣ مكرر (أ) الصادر في ٢٠١٩/٤/١.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون حماية المستهلك المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رجب سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٩م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفي كمال مدبولي

اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

الباب الأول

التعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- القانون:	قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.
٢- اللائحة:	اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المشار إليه.
٣- الجهاز:	جهاز حماية المستهلك.
٤- الوزير المختص:	رئيس مجلس الوزراء.
٥- المستهلك:	كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.
٦- الأشخاص:	الأشخاص الطبيعيون، والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، والأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية اعتبارية مستقلة وتكون غالبية أسهم أو حصص

	أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد، والأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر، ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أياً كانت نسبتها، وذلك على نحو يؤدى إلى التحكم في الإدارة أو في اتخاذ القرارات.
٧- المنتجات:	السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
٨- المورد:	كل شخص يمارس نشاطاً تجاريًا أو صناعيًا أو مهنياً أو حرفيًا يقدم خدمة للمستهلك، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.
٩- المعلن:	كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل الإعلامية أو الإعلانية، بما في ذلك الوسائل الرقمية، ويعد

	معلنا طالب الإعلان والوسيط الإعلاني والوكالة الإعلانية ووسيلة الإعلان، وذلك كله وفقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات.
١٠- العيب:	كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها ويؤدى بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئيًا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص.
١١- التعاقد عن بعد:	عمليات عرض المنتجات أو بيعها أو شرائها باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة. أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى.
١٢- المسابقات:	كل عمل يعرض على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسيلة إعلامية أو أي وسيلة أخرى، تحت أي مسمى، بما يبعث لدى الجمهور أمل الحصول على جوائز مالية أو عينية مقابل تحملهم أعباء مالية أيًا كانت قيمتها.
١٣- السلوك الخادع:	كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المنتج أو المعلن يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، أو يؤدى إلى وقوعه في خلط أو غلط
١٤- الفاتورة:	كل مستند، ورقى أو رقمي أو إلكتروني، كاف بذاته لإثبات

	التعامل أو التعاقد مع المستهلك على منتج، على أن يكون متضمناً البيانات التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة.
١٥- الضمان:	هو التزام المورد بأن يكون المنتج غير معيب خلال فترة زمنية محددة، وأن يؤدى المنتج وظيفته على أكمل وجه ويطابق المواصفات الخاصة به، دون أية تكلفة على المستهلك.
١٦- العمر الافتراضي:	هو الفترة الزمنية لتقديم المورد خدمة ما بعد البيع والتي تتناسب مع طبيعة المنتج لاستمراره في أداء وظيفته، ويلتزم خلالها المورد بتوفير مراكز الخدمة والصيانة وقطع الغيار اللازمة للمنتج.
١٧- السعر الشامل:	هو إجمالي ما يتحمله المستهلك مقابل الحصول على المنتج تضمناً ما يفرض عليها من ضرائب أو رسوم أو أية فرائض مالية أخرى.

حقوق المستهلك الأساسية التي لا يجوز الإخلال بها

النص القانوني

مادة (٢):

حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، وعلى الأخص:

١) الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات.

٢) الحق في الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

٣) الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات والسعر العادل التنافسي الذي تحدده آليات السوق.

٤) الحق في الحفاظ على الكرامة الشخصية واحترام العادات والتقاليد المجتمعية.

٥) الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان التي يتصل عملها بحماية المستهلك.

٦) الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة.

٧) الحق في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق

بالمستهلك أو بأمواله جراء شراء المنتجات أو استخدامها أو تلقى الخدمات.

وذلك كله دون الإخلال بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية.

الباب الثاني

التزامات المورد والمعلن

الباب الثاني

التزامات المورد والمعلن

تقسيم:

جاء الباب الثاني من قانون حماية المستهلك ١٨١ لسنة ٢٠١٨- آنف البيان- تحت عنوان التزامات المورد والمعلن وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الالتزامات العامة.

الفصل الثاني: أحكام خاصة ببعض التعاقدات.

الفصل الثالث: جهاز حماية المستهلك.

ونتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الفصل الأول

الالتزامات العامة

الالتزام بقواعد الصحة والسلامة والجودة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية:

النص القانوني

مادة (٣):

يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك في منتجاته وفقاً للمواصفات القياسية المصرية، أو وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٣) سالفة الذكر أن المورد يلتزم بالقواعد والأحكام المتعلقة بالصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك في منتجاته وذلك وفقاً للمواصفات القياسية المصرية أو المواصفات الدولية المطبقة في مصر – في حالة عدم وجود مواصفات قياسية مصرية– بحسب طبيعة المنتج.

وهذا ما تضمنته المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون بقولها:

يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك في منتجاته وفقاً للمواصفات القياسية المصرية، أو وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجود مواصفات قياسية مصرية، وذلك كله بحسب طبيعة المنتج.

والمقصود بالمورد:

«كل شخص يمارس نشاطاً تجاريًا أو صناعيًا أو مهنياً أو حرفيًا يقدم خدمة للمستهلك، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها، أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة». (م١ بند ٥ من القانون)، (م١ بند ٨ من اللائحة التنفيذية).

أما المنتجات فتعرف بأنها:

السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية» (م١ بند ٤ من القانون) (م١ بند ٧ من اللائحة التنفيذية).

التعريف بالمواصفات المصرية[1]:

المواصفات القياسية المصرية، هي الحد الأدنى من المتطلبات الفنية المعتمدة الذي تتفق جميع الأطراف المعنية على تطبيقها دون إخلال بما تتضمنه من حيادية وشفافية. وتقوم الإدارة المركزية للتوحيد القياسي من خلال الإدارة العامة للمواصفات والإدارة العامة للمقاييس بنشاط إعداد وإصدار المواصفات القياسية المصرية. وبدراسة المواصفات القياسية الدولية والإقليمية والأجنبية، وتهيئة الوسائل التي تحقق الانتفاع بها في خطة وضع وتطوير

(١) الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة: ص١-٤.

المواصفات القياسية المصرية بهدف النهوض بالإنتاج المحلى إلى المستويات العالمية وزيادة قدرته التنافسية وإعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها ومتابعة أعمال اللجان الفنية الدولية التي تشترك الهيئة في عضويتها ودراسة المواصفات القياسية العربية وتفعيل مشاريع إصدار مواصفات مصرية/ عربية موحدة وقد صدر عن الهيئة حتى سبتمبر ٢٠١٥ حوالي عشرة آلاف مواصفة قياسية مصرية تغطى قطاعات الصناعة المختلفة إلى جانب حوالي ألف مشروع مواصفة في مراحل الإعداد المختلفة في مجالات المنتجات الغذائية- المنتجات الكيميائية ومواد البناء والحراريات. منتجات الغزل والنسيج- المنتجات الهندسية والاتصالات والأجهزة الطبية- أجهزة وأساليب القياس والمعايرة- نظم السلامة والأمان- نظم الجودة والبيئة- التوثيق والمعلومات- نظم الاتصالات- شئون المستهلك)

والمواصفات القياسية وسيلة فعالة لتحقيق أهداف هامة منها:

* زيادة القدرة الانتاجية للمنتجات في مختلف المجالات.
* التبسيط والتبادلية.
* السلامة والصحة وحماية الحياة والبيئة.
* حماية المستهلك والمنتج.
* الاتصال والتفاهم بين الأطراف المعنية في الأنشطة الصناعية والتجارية.
* تخفيض التكاليف والتوفير الشامل في الجهد الإنساني والمواد والطاقة.
* زيادة القدرة التنافسية للمنتجات المصرية في الأسواق المحلية والدولية.
* إزالة العوائق الفنية أمام التجارة والإقلال من المنازعات.
* لغة مشتركة.

استناداً إلى القرارات واللوائح تحدد مهام واختصاصات الإدارة العامة للمواصفات والإدارة العامة للمقاييس استناداً إلى القرارات واللوائح الخاصة بإنشاء وتنظيم الهيئة على النحو التالي:

* إعداد وإصدار المواصفات القياسية المصرية للخامات والمواد والمنتجات والسلع والمعدات والعمليات الصناعية وأجهزة وأساليب القياس والمعايرة والطرق القياسية للتحليل والاختبار والمطابقة وترشيد الطاقة والسلامة والصحة المهنية والبيئية وكذلك المصطلحات والتعاريف والرموز الفنية.
* القيام بأعمال الأمانة الفنية للجان المتخصصة وإعداد الدراسات الفنية اللازمة لوضع مشروعات المواصفات المصرية.
* تقديم الاستشارات الفنية الخاصة بالتغلب على المشاكل التكنولوجية التي تعترض مراحل الإنتاج الصناعي والخاصة بمطابقة المواصفات والعمل على تطوير وتحديث هذه المواصفات بما يتفق مع الأساليب الحديثة في الصناعة.

خطوات إعداد المواصفة:

يخضع إعداد المواصفات القياسية المصرية لمجموعة من الأسس:

* إزالة العوائق الفنية أمام التجارة من خلال التوافق مع المواصفات العالمية وتحقيق متطلبات التجمعات الاقتصادية السوق الأوروبية- كوميسا- سوق (عربية) والمشاركة في إعداد المواصفة الدولية وتطبيق متطلبات اتفاقية. (WTO/TBT)
* تحقيق متطلبات السوق وذلك بتحقيق متطلبات خطة الدولة واستيعاب التكنولوجيات الجديدة مع مسايرة الجديد في المنتجات والخدمات وتحقيق متطلبات السوق، أيضاً، بمراجعة المواصفات الصادرة وإصدار مواصفة لكل منتج.

* تحقيق البعد الاقتصادي والاجتماعي، ويتأتى ذلك بحماية المستهلك وحماية البيئة وترشيد الموارد وزيادة الدخل القومي.
* زيادة المشاركة في إعداد وتطبيق المواصفات القياسية المصرية. من خلال اللجان الفنية، القطاع الخاص والمستهلكين، وممثلو الجهات التي لها علاقة بالسوق، وممثلون من الصناعات الصغيرة والمهتمون بالتوعية والإعلام والنشر.
* اتباع المتطلبات الأساسية في أعمال المواصفات طبقاً للمعايير الدولية (الإجماع- الشفافية- الفاعلية- الملاءمة- الانفتاح- الحيادية).

ويتم إعداد المواصفة القياسية المصرية من خلال عدة مراحل تضمن الشفافية والحيادية التامة بين المنتجين وجمهور المستهلكين وهي كالتالي:

* الدراسة الميدانية.
* وضع خطة المواصفات.
* الدراسة المبدئية.
* إعداد مشروع المواصفة.
* التوزيع لإبداء الملاحظات.
* دراسة الملاحظات.
* العرض على اللجنة العامة ولجنة الصياغة.
* العرض على مجلس الإدارة.
* الاعتماد.
* الترقيم والنشر والتوزيع

وضع خطة المواصفات:

تعتمد خطة إعداد المواصفات على الاحتياجات الفعلية للجهات المعنية ممثلة في قطاع الصناعة أو القطاع الحكومي أو الاستهلاكي مع إعطاء الأولوية للمنتجات ذات الأهمية الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية والتي لها طابع خاص من حيث الأداء وتوافر متطلبات الأمان والسلامة فيها إلى جانب تحديث وتطوير ما صدر من مواصفات قياسية لتتمشى مع التطور العلمي والتكنولوجي.

الدراسة الميدانية:

وتتم مراسلة جميع الجهات المعنية المستخدمة للمواصفات القياسية لاستطلاع احتياجاتها سواء لمواصفات جديدة أو تعديل مواصفات صادرة، وبناء على ذلك يتم وضع أولويات العمل في خطة إعداد المواصفات ثم اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.

الدراسة المبدئية

يتم توزيع الخطة حسب اللجان الفنية المختصة حيث يقوم الفني المسئول (الأمانة الفنية للجنة) بالبحث عن المراجع الدولية المناظرة ليتم دراستها باللجنة وإعداد المشروع المبدئي.

إعداد مشروع المواصفة:

بعد اعتماد تشكيل اللجنة والتي تضم متخصصين من أساتذة متخصصين من الجامعات ومراكز البحوث وقطاع الإنتاج الخاص والعام وكذا قطاع التجارة والصحة والزراعة إلى جانب ممثلين عن الاتحادات الصناعية والتجارية وجمعيات رجال الأعمال (من ٧ إلى ١٥ عضو) وذلك لضمان الحيادية واشتراك جميع الأطراف المعنية في إعداد المواصفة.

تقوم اللجنة الفنية المختصة بعد تجميع المعلومات واعتماداً على دراسة ما صدر من مواصفات دولية وإقليمية وعالمية بالإضافة إلى خبرة الأعضاء بإعداد مسودة مشروع المواصفة على ضوء الدراسة المبدئية وذلك من خلال اجتماعات دورية يتم الاتفاق على مواعيدها وتعقد بالهيئة.

التوزيع لإبداء الملاحظات:

بعد انتهاء اللجنة من إعداد مشروع المواصفة يتم إرسال المشروع إلى الجهات المعنية (حوالي ٢٠ جهة في المتوسط) لدراسة وإبداء ما تراه هذه الجهات من ملاحظات واقتراحات خلال مدة قدرها ستون يوماً كما يتم توزيعه على لجنة الصياغة لمراجعتها من الناحية اللغوية.

دراسة الملاحظات:

يتم دراسة ما قد يرد من ملاحظات واقتراحات على مشروع المواصفة بمعرفة اللجنة الفنية المختصة ويتم خلال هذه اللجنة تعديل المشروع إذا لزم الأمر ووضعه في صورته النهائية.

الاعتماد:

يتم رفع المشروع النهائي للمواصفة القياسية إلى مجلس إدارة الهيئة للتوجيه بالاعتماد من وزير الصناعة.

الترقيم والنشر والتوزيع:

يتم ترقيم المواصفة حسب التسلسل وتصبح معدة للبيع من خلال مكتب البيع بالهيئة أو موقع الهيئة الإلكتروني.

وتجدر الإشارة فيما نحن بصدد إلى أن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة- آنفة البيان- أنشأت وحدة متخصصة- لحماية

المستهلك[1]، إدراكاً منها لدورها الحيوي في حماية صحة وأمان وسلامة المستهلك بالتعاون مع جهاز حماية المستهلك والجهات المعنية ويقوم بأعمال الوحدة مجموعة من الأخصائيين في مجال حماية وتوعية المستهلك.

أهداف الوحدة:

- العمل على التعاون مع جهاز حماية المستهلك في حل مشاكل وشكاوى المستهلك بشأن السلع والمنتجات وخاصة السلع المرتبطة بالأمان والصحة من خلال الفحص الفني للسلع الوارد بشأنها شكاوى من جهاز حماية المستهلك وتقديم التقرير الفني بشأنها للجهاز.
- المشاركة في توعية المستهلك من خلال نشرة المستهلك –ندوات– مؤتمرات.
- المشاركة في الحماية من الإعلانات المضللة والادعاءات الكاذبة من خلال إصدار المواصفات المعنية.

أنشطة الوحدة:

- الاتصال بالجهات المنتجة أو المروجة للسلع أو المقدمة للخدمة (مصدر الشكوى) للتحقق من صحة الشكوى والعمل على إزالة أسبابها وقد يستدعى الأمر تشكيل لجنة من خبراء الهيئة للقيام بذلك.
- وفى بعض الحالات يتم الاشتراك مع أحدي الجهات الأخرى المعنية بحماية المستهلك (وزارة الصحة / التموين/ الرقابة الصناعية) في حل وإزالة أسباب الشكوى.

(١) الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة: متاح على الموقع الإلكتروني https://www.eos.org.eg تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٣/٣.

- تحرير وإعداد المواد الخاصة بالنشرة الشهرية «المستهلك» التي تصدرها الهيئة وكذلك تحرير باب المستهلك في مجلة «عالم المواصفات والجودة» وأيضاً تحرير المواد التي تنشر في بعض الصحف عن المستهلك.
- القيام بأعمال الأمانة الفنية للجنة المصرية الدولية لشئون المستهلك «كوبولكو».

حقوق المستهلك التي أقرتها الأمم المتحدة

- حصول المستهلك على ضمان عند شرائه للسلعة.
- أن يحاط علمًا بمواصفات السلعة.
- أن تكون له حرية الاختيار.
- من حق المستهلك الشكوى لوجود أي عيب بالسلعة.
- أن تشبع السلعة احتياجات المستهلك الأساسية.
- يتم تعويضه في حالة حصوله على سلعة معيبة.
- تعلم ويثقف لتقييم السلعة بدقة.
- يعيش في بيئة صحية.

ولعله من المفيد أن نعرج في هذا الصدد إلى القرارات الصادرة من وزير التجارة والصناعة الرقيمة ٦٠٨/ ٦٠٩/ ٦١٠/ ٦١١/ ٦٢٠، ٦٢١ بشأن تطبيق المواصفات القياسية المصرية وذلك على التفصيل الآتي[١]:

(١) الوقائع المصرية: العدد ١١ الصادر في ٢٠٢١/١/١٤.

قرارات وزير التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠

وزارة التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة التوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً المواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٢٤ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢؛

قـــرر

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٣-١٠٠٧	الجبن الجاف- الجزء الثالث: جبن الأمنتان.
٢	٣-١١٨٣	الجبن نصف الجاف- الجزء الثالث: جبن الإيدام.
٣	١-١١٨٣	الجبن نصف الجاف- الجزء الأول: جبن الجودا.
٤	٤٠٣٧	الكيك ومساحيق لخلطات الكيك.
٥	١٦٤٩	سيمولينا قمح الديورم ودقيق قمح الديروم (تعديل جزئي).
٦	٨٣٣٥	زبدة الشيا غير المكررة (تصويب الخطأ).
٧	١-٣٣٦	المشروبات الغازية- الجزء الأول: عام (تعديل جزئي)

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٠/١٢/٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزير التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠

وزارة التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً المواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم ٣٢٤ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢؛

قـــرر

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمياوية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها سنة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٥٤٥٤	مستلزمات البناء- الكوالين التي تعمل ميكانيكيا والمصدات- المتطلبات وطرق الاختبار.
٢	٤١٠١	محطات التموين بالغاز الطبيعي- محطات تموين المركبات بالغاز الطبيعي المضغوط CNG.
٣	١-٥٠٥٦	نظم التبريد والمضخات الحرارية- متطلبات الأمان والمتطلبات البيئية- الجزء الأول: التعريف والتصنيف ومعايير الاختبار.
٤	٢-٥٠٥٦	نظم التبريد والمضخات الحرارية- متطلبات الأمان والمتطلبات البيئية- الجزء الثاني: التصميم والإنشاء والاختبار ووضع العلامات والتوثيق.
٥	٣٦٠٣	أسطوانات الغاز- أسطوانات الضغط العالي المتكررة التعبئة المستخدمة لتخزين الغاز الطبيعي على متن المركبات لاستعماله كوقود لها.
٦	٣٤٤٣	أسطوانات الغاز- أسطوانات الغازات البترولية المسالة LPG القابلة للنقل متكررة التعبئة

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
		الملحومة والمصنوعة من الصلب- التصميم والتصنيع.
٧	٤٦٢٢	أسطوانات الغاز- أسطوانات الاستيلين- الفحص الدوري والصيانة.
٨	٣٧٢	سخانات المياه الفورية التي تعمل بحرق الغاز المستخدمة لتسخين المياه للأغراض المنزلية.
٩	٦٠١٠	مصاعد الركاب والبضائع- دلائل الحركة لكل من الصاعدة ونقل الموازنة- ذات مقطع حرف T.
١٠	٢-١٥٩٥	القفازات المطاطية المستخدمة في الأغراض الطبية- الجزء الثاني، قفازات الفحص الطبي للاستخدام لمرة واحدة المصنوعة من لا تكس المطاط أو محلول المطاط.
١١	٣-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال- الجزء الثالث: الحدود الأمنة للمناصر المهاجرة (الضارة).
١٢	٨-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال- الجزء الثامن: لعب النشاط الحركي للاستخدام العائلي داخل أو خارج المنزل.
١٣	٧٦٧٠	أدوات العناية بالطفل- مشايات الأطفال الرضع- اشتراطات الأمان وطرق الاختبار.
١٤	١-٨١١٧	أدوات العناية بالطفل- شيالات الأطفال- متطلبات الأمان وطرق الاختبار الجزء الأول، شيالات الظهر ذات الإطار الداعم.

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١٥	٧-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال- الجزء السابع: ملونات الأصابع- الاشتراطات وطرق الاختبار.
١٦	١٤-٣١٣٣	أمان لعب الأطفال- الجزء الرابع عشر: لعب الترامبولين للاستخدام المنزلي.
١٧	٢-٤٧٥٦	الأسمنت- الجزء الثاني، التقييم والتحقق من انتظام الأداء.
١٨	١٧٣٩	مواسير الصرف من راتنج متصلب بالحرارة مدعم بالألياف الزجاجية.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٠/١٢/٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزير التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠

وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ سنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٢٤ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢؛

قـــرر

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية والمقاييس المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالي:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٣-٥٠٥٦	نظم التبريد والمضخات الحرارية- متطلبات الأمان والمتطلبات البيئية- الجزء الثالث: موقع التركيب.
٢	٤-٥٠٥٦	نظم التبريد والمضخات الحرارية- متطلبات الأمان والمتطلبات البيئية- الجزء الرابع: التشغيل والصيانة والإصلاح والاستعادة.
٣	٨٣٩٨	صحيفة بيانات أمان «بطاقة تعريف» المادة الكيميائية المحتوى وترتيب البنود.
٤	١-٤٤٣٦	الأوعية الزجاجية المستخدمة في الحقن ومستلزماتها- الجزء الأول: قنينات الحقن الزجاجية (فيال) المصنعة بالأنابيب الزجاجية.
٥	٤-٤٤٣٦	الأوعية الزجاجية المستخدمة في الحقن ومستلزماتها- الجزء الرابع: قنينات الحقن الزجاجية (فيال) المشكلة بالقوالب.
٦	٢-٨٣٥٠	الأخشاب- رقائق القشرة المغراة LVL- جودة الرابطة- الجزء الثاني: المتطلبات.
٧	١-٢٧٩٩	الأبلاكاج المستخدم في الشدات الخرسانية- الجزء

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
		الأول: المواصفات.
٨	٢-٢٧٩٩	الأبلاكاج المستخدم في الشدات الخرسانية- الجزء الثاني: المتطلبات وطرق الاختبار.
٩	١-٧١٩٥	الأثاث- الأسرة ذات الطابقين والأسرة العالية- الجزء الأول: متطلبات الأمان والقوة والمتانة.
١٠	٣٠٤٣	أكياس البلاستيك لجمع النفايات المنزلية- الأنواع والمتطلبات وطرق الاختبار.
١١	٧٥٩٥	أدوات العناية بالطفل- أدوات الشرب- اشتراطات الأمان وطرق الاختبار.
١٢	١-٨٢٢٠	أدوات العناية بالطفل- عربات ذات عجلات لنقل الطفل- الجزء الأول: كراسي الدفع وعربة الطفل.
١٣	٢-٨٢٢٠	أدوات العناية بالطفل- عربات ذات عجلات لنقل الطفل- الجزء الثاني: كراسي الدفع للأطفال بوزن أكبر من ١٥ كجم وحتى ٢٢ كجم.
١٤	٧٠٩٤	أدوات العناية والاستخدام للطفل- لهايات الرضع والأطفال (السكاتة)- متطلبات الأمان وطرق الاختبار.
١٥	٨٤١٥	ممارسة مهنة فنى إطفاء حريق بمواقع العمل.
١٦	١-٥٩٦٩	عدادات المياه الباردة الصالحة للشرب- والمياه الساخنة- الجزء الأول: المتطلبات المترولوجية والفنية.

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل وهي:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٣٦١٨	نظم التبريد الميكانيكية المستخدمة في التبريد والتدفئة- متطلبات الأمان.
٢	١-٥٨٠٤	الأجهزة التي تعمل بالغازات البترولية المسالة وألواح التسخين المستقلة والمشتملة على شوايات للاستخدام خارج المنزل- الجزء الأول، التعاريف.
٣	٢-٥٨٠٤	الأجهزة التي تعمل بالغازات البترولية المسالة وألواح التسخين المستقلة والمشتملة على شوايات للاستخدام خارج المنزل- الجزء الثاني: التصنيف- الخواص الإنشائية- خصائص الأداء- طرق الاختبار.
٤	١-٧٥٩٥	أدوات الاستخدام والعناية بالطفل- أدوات الشرب الجزء الأول: الاشتراطات والميكانيكية والاختبارات.
٥	٢-٧٥٩٥	أدوات الاستخدام والعناية بالطفل- أدوات الشرب الجزء الثاني: الاشتراطات الكيميائية والاختبارات.
٦	٨٢٢٠	أدوات العناية بالطفل- عربات ذات عجلات لنقل الطفل- متطلبات الأمان وطرق الاختبار.

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٠/١٢/٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزير التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١١ لسنة ٢٠٢٠

وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الفنون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة التوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ السنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢؛

قـــرر

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٣٩٠	المواصفة العامة الخاصة بالأجبان

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها سنة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٠٠٧-١	الجبن الجاف- الجزء الأول: المواصفات العامة للجين الجاف.
٢	١٠٠٨-٢	الجين الطري- الجزء الأول: المواصفات العامة للجين الطري.
٣	١٤٨٣	الجبن نصف الجاف

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٤/١٢/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزير التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٠

وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الفنون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٣٠؛

قـــرر

(مادة أولى)

يعدل اسم المواصفة رقم (١٠٠٧-٣) الواردة بالمادة الأولى مسلسل رقم (١) من القرار الوزاري رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ليكون بيانها كالآتي:

الجبن الجاف – الجزء الثالث: جبن الأمنتال.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٠/١٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزير التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢٠

وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠؛

قـــرر

(مادة أولى)

يعدل اسم المواصفة رقم (٣١٧٣-١٤) الواردة بالمادة الأولى مسلسل رقم (١٦) من القرار الوزاري رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ليكون بيانها كالآتي:

أمان لعب الأطفال- الجزء الرابع عشر: الحب الترامبولين للاستخدام المنزلي.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٠/١٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزير التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٢٠

وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠؛

قـــرر

(مادة أولى)

تعدل اسم المواصفتين الواردتين فيما بعد والمذكورتين بالمادة الأولى مسلسل (١٢، ١٣) على الترتيب من القرار الوزاري رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ليكون بيانهما كالآتي:

المواصفة رقم (٨٢٢٠- ١) أدوات العناية بالطفل- عربات ذات عجلات لنقل الطفل- الجزء الأول: كراسي الدفع وعربة الطفل.

المواصفة رقم (٨٢٢٠- ٢) أدوات العناية بالطفل- عربات ذات عجلات لنقل الطفل- الجزء الثاني: كراسي الدفع للأطفال بوزن أكبر من ١٥ كجم وحتى ٢٢ كجم.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٠/١٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

من أحكام محكمة النقض

الموجز:

بيان الحكم واقعة الدعوى على نحو كاف لتفهمها وبما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها. يحقق حكم القانون. عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها. مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمتي إنتاج وعرض شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية وغير صالح للاستهلاك الآدمي ومغشوش للبيع مع العلم بذلك.

القاعدة:

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته بياناً لواقعة الدعوى ما محصله: «أن الطاعن أنتج، وعرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية، وغير صالح للاستهلاك الآدمي، ومغشوشاً مع علمه بذلك، وكان ذلك بناءً على المحضر المحرر بتاريخ.../.../.... بمعرفة العقيد /..... رئيس قسم مباحث التموين من ورود معلومات إليه مفادها قيام الطاعن بإدارة وتشغيل محطة تعبئة مياه جوفية داخل زجاجات بلاستيكية وجراكن مختلفة الأحجام لبيعها وتوزيعها على المحال العامة، وقد أكدت التحريات السرية ذلك، وبمداهمة المحطة وبصحبته اللجنة المرافقة من إدارة حماية المستهلك والتموين وتلاحظ لهم أن المحطة عبارة عن غرفة مساحتها ٤×٤ متر وملحق بها غرفة صغيرة حوالى ١×٢ متر وبها عدد ٣ مواتير كهرباء لسحب المياه من بئر جوفي أسفل الغرفة، وعلى عمق ٨٣ متر بناحية

حوض الرمال، وتعبئتها داخل الزجاجات والجراكن سالفة الذكر، وقد تم ضبط عدد الزجاجات الممتلئة والجراكن، وقد تم إرسال الزجاجات والجراكن المضبوطة وما بداخلها من مياه إلى المعامل المركزية للتحليل والفحص، والتي انتهى الفحص فيها إلى أن جميع العينات المرسلة غير مطابقة للمواصفات القياسية رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٠٧، والقرار ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧، وذلك لعدم معايرة المياه للمواصفات القياسية لاحتوائها على شوائب ورواسب، وعدم موافقة الفحص لمصدر المياه، وعدم ترخيص المنتج، ووجود لون بالماء، وزيادة العكارة، ومن ثم، فإن المياه غير صالحة للاستهلاك الآدمي»، وانتهى الحكم إلى إدانته عن جريمتي إنتاج وعرض شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية، وغير صالح للاستهلاك الآدمي، ومغشوش للبيع مع علمه بذلك. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم على النحو السالف كافياً لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة، وتتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، فإن ذلك يحقق حكم القانون؛ إذ لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها.

(الطعن رقم ٦٦٣٣ لسنة- ٤ق حلسة ٢٠١٣/٧/٢)

الالتزام بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات

النص القانوني

مادة (٤) :

يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٤) سالفة الذكر يتبين لنا أنها تلقى على عاتق المورد التزاماً مؤداه إعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات وأهمها:

- مصدر المنتج والسعر المحدد له.
- صفات المنتج.
- الخصائص الأساسية للمنتج.

والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك– آنف البيان– بحسب، طبيعة المنتج.

وفى هذا الصدد وتنفيذ النص هذه المادة تضمنت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية النص على الآتي:

يلتزم المورد بإعلام المستهلك بشكل واضح بكافة البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج ومكوناته وصفاته وخصائصه

الأساسية وطريقة استخدامه، إذا كان له طريقة استخدام خاصة، والنتائج المتوقعة من الاستخدام والسعر الشامل وكيفية السداد.

ويكون الإعلام بحسب الوسائل الممكنة والتي يسهل على المستهلك الاطلاع عليها.

المقصود بالمستهلك:

«كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص». (م١ بند١ من القانون)، (م١ بند ٥ من اللائحة التنفيذية).

التزام المورد بأن تكون جميع الإعلانات والبيانات والمعلومات والفواتير وغير ذلك مما يصدر في تعامله مع المستهلك باللغة العربية

النص القانوني

مادة (٥):

يلتزم المورد بأن تكون جميع الإعلانات والبيانات والمعلومات والمستندات والفواتير والإيصالات والعقود بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية وغير ذلك مما يصدر عنه في تعامله مع المستهلك، مدوناً باللغة العربية وبخط واضح تسهل قراءته.

كما يلتزم بأن يضع عليها البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وعلى الأخص عنوانه وطرق الاتصال به، وبيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه، وعلامته التجارية إن وجدت.

ويجوز أن تكون تلك البيانات مدونة بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداها باللغة العربية.

الشرح والتعليق

بالإضافة إلى الالتزامات العامة التي تقع على عاتق المورد المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون (الالتزام بقواعد الصحة والسلامة والجودة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية) والمادة (٤) من القانون (الالتزام بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات) نجد أن المادة (٥) من القانون تلزم المورد بالتزامات أخرى مؤداها أن تكون جميع الإعلانات الخاصة والبيانات والمعلومات والمستندات والفواتير.. إلخ مما يصدر عنه في تعامله مع

المستهلك مدوناً باللغة العربية وبخط واضح سهل القراءة وأن تؤدى هذه البيانات سالفة الذكر إلى تحديد شخصية المورد وبصفة خاصه اسمه ولقبه وعنوانه ورقم قيده في السجل التجاري وعلامته التجارية – إن وجدت– بيد أنه يجوز أن تكون هذه البيانات مكتوبة بلغتين أو أكثر بشرط أن تكون إحداها اللغة العربية بحسبانها اللغة الرسمية للدولة طبقاً لنص المادة الثانية من الدستور المصري الحالي الصادر سنة ٢٠١٤– والدساتير السابقة عليه– والتي تنص على أنه «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

ولعله من المفيد في هذا الصدد أن نعرج إلى نص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون التي تناولت بالشرح الوافي والبيان الشافي والإيضاح الكافي للالتزامات الواردة بنص المادة (٥) من القانون وذلك على التفصيل الآتي:

يلتزم المورد بأن تكون جميع الإعلانات والبيانات والمعلومات والمستندات والفواتير والإيصالات والعقود بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية وغير ذلك مما يصدر عنه في تعامله مع المستهلك، مدوناً باللغة العربية وبخط واضح تسهل قراءته، كما يلتزم بأن يضع عليها البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وعلى الأخص ما يأتي:

١) اسمه ولقبه، وعنوانه، أو موطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن كان أجنبياً، وأرقام هواتفه وغيرها من طرق الاتصال الأخرى.

٢) رقم سجله التجاري.

٣) علامته التجارية، إن وجدت.

٤) إذا كان المورد شخصاً اعتباريًا، يتعين ذكر اسم الكيان وعنوان المركز

الرئيسي له وأرقام هواتفه وغيرها من طرق الاتصال الأخرى، وعنوان الفروع وأرقام الهواتف الخاصة بها في حالة صدور التعامل أو التعاقد من خلالها.

جهاز حماية المستهلك

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون جهاز حماية المستهلك ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك؛

وبعد موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بجلسته المنعقدة ٢٠٢١/٩/٢٩؛

قـــرر

(المادة الأولى)

الزام شركات ومعارض السيارات بالإعلان عن أسعار السيارات المعروضة للبيع باللغة العربية مع جواز إضافة أي لغة أخرى، على أن يتضمن الإعلان سعر السيارة شاملاً للضريبة، ومواصفاتها موضحاً به النوع، والطراز، بلد المنشأ، الفئة، الكماليات، على أن يكون الإعلان مثبتاً بالزجاج الأمامي للسيارة وفقًا للمواصفة الملحقة بالقرار، وأن يكون السعر المثبت بالفاتورة الصادرة للمستهلك هو ذات السعر المعلن عنه، عملاً بنصوص المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك والمواد (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) من اللائحة التنفيذية، والمعاقب عليهم بالغرامة التي قد تصل إلى مليوني جنيه أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر طبقاً للمادتين (٦٤، ٦٥) من القانون سالف الذكر.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١١/١٥.

تحريراً في ٢٠٢١/١٠/١٣

رئيس جهاز حماية المستهلك

م/ أيمن حسام الدين

جهاز حماية المستهلك

مواصفات الملصق المرفق بقرار السيارات

يتم وضع الملصق على كافة السيارات المعروضة للبيع (جديد ومستعمل).

نوع المطبوعة ملصق (ملون).

مقاس المطبوعة (الملصق) A4.

يتم تثبيت الملصق على الزجاج الأمامي للسيارة من الداخل بحيث تكون المواصفات مقروءة بوضوح من خارج السيارة.

يتم الالتزام بالتصميم الملصق المرفق.

يتم الالتزام بالنسب والمساحات المحددة بالملصق لكل عنصر من عناصر التصميم المرفق (حجم السعر– المساحة المخصصة لبيانات جهاز حماية المستهلك– لوجو السيارة – المواصفات..... الخ)

يتم الالتزام بالألوان المرفقة بالتصميم.

يتم الالتزام بمقاس ونوع الخطوط المستخدمة.

يتم ذكر (يوجد / لا يوجد) أمام العناصر التي تستلزم ذلك بالمواصفات.

يجوز إضافة مواصفات أو كماليات أخرى مع عدم الإخلال بالنسب.

إسم وموديل السيارة وفئتها
العلامة التجارية للسيارة
سعر السيارة
سعر البيع الشامل
General Data :
بيانات السيارة
Technical Data:
المواصفات الفنية
safety factors:
General Equipment:
التجهيزات الداخلية بالسيارة
www.almasdar.com
رجاء التأكد أن سعر البيع المثبت بالفاتورة مطابقاً
جهاز حماية المستهلك
19588

التزام المورد بأن يدون على السلع البيانات التي تتطلبها المواصفات القياسية المصرية أو قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية باللغة العربية

النص القانوني

مادة (٦) :

يلتزم المورد بأن يضع على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو القانون أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون باللغة العربية بشكل واضح تسهل قراءته وذلك على النحو الذي يتحقق به الغرض من تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه.

ويلتزم مقدم الخدمة بأن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها، ومميزاتها، وخصائصها، وأماكن تقديمها ومواعيدها.

الشرح والتعليق

ومؤدي نص هذه المادة سالفة الذكر أن المورد يقع على عاتقه التزام أن يدون على السلع البيانات التي تتطلبها المواصفات القياسية المصرية – وذلك على التفصيل السابق ذكره– أو قانون حماية المستهلك الذي نحن بصدد دارسته ولائحته التنفيذية على أن تكون هذه البيانات باللغة العربية ويحوز كتابتها بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداهما باللغة العربية وذلك على النحو الذي يتحقق به الغرض من تلك البيانات– حسب طبيعة كل منتج– وأن تكتب هذه البيانات بطريقة يتعذر إزالتها على السلعة ذاتها فإذا تعذر ذلك تكتب على بطاقات تلصق عليها بطريقة يصعب نزعها مبينًا بها مميزاتها وخصائصها..... الخ.

وتجدر الإشارة فيما نحن بصدد إلى أن المادتان (٥)، (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون قد تناولتا بالشرح الوافي والإيضاح الكافي التزام المورد بأن يدون على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو قانون حماية المستهلك وذلك على النحو التالي:

يلتزم المورد بأن يضع على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو القانون أو هذه اللائحة بشكل واضح تسهل قراءته، وذلك بمراعاة ما يأتي:

١) أن تكون البيانات باللغة العربية، ويجوز كتابتها بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداها اللغة العربية.

٢) أن تكون البيانات بطريقة يتعذر إزالتها.

٣) أن تكون البيانات على السلعة ذاتها، فإذا استحال ذلك تطبع أو تكتب على بطاقات تلصق عليها أو على عبوتها بطريقة يصعب نزعها.

٤) عدم وضع أي بيانات يكون من شأنها خداع أو تضليل المستهلك (م ٥ من اللائحة التنفيذية).

يلتزم المورد بأن يضع على السلع البيانات الآتية:

١) اسم السلعة.

٢) بلد المنشأ.

٣) اسم المنتج أو المستورد واسمه التجاري وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت.

٤) تاريخ الإنتاج.

٥) مدة الصلاحية للسلع التي لها فترة زمنية لصلاحيتها للاستهلاك.

٦) شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال.

٧) الأنواع والسمات والأبعاد والأوزان والمكونات.

٨) مدة الضمان للسلع المشمولة بالضمان.

٩) العمر الافتراضي.

كما يلتزم المورد في الأحوال التي قد يؤدي فيها استخدام المنتج إلى الأضرار بصحة وسلامة المستهلك بأن يضع على المنتج ما بين الطريقة الصحيحة لاستخدامه وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة وكيفية علاجها في حالة حدوثها (م٦ من اللائحة التنفيذية).

التزام المورد بالإعلان عن أسعار السلع أو الخدمات التي يعرضها أو يقدمها بشكل واضح

النص القانوني

مادة (٧):

يلتزم المورد بأن يعلن أسعار السلع أو الخدمات التي يعرضها أو يقدمها، بشكل واضح على أن يتضمن السعر ما يفرضه القانون من ضرائب أو أي فرائض مالية أخرى، وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الشرح والتعليق

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الضوابط المتعلقة بالتزام المورد بالإعلان عن السعر الشامل للسلع والخدمات التي يعرضها أو يقدمها في المادة (٧) منها وذلك بقولها:

يلتزم المورد بأن يعلن عن السعر الشامل للسلعة التي يعرضها أو يقدمها للمستهلك، بكتابته بشكل واضح على السلعة ذاتها أو عبوتها، أو بوضع ملصق بالسعر الشامل على السلعة ذاتها أو عبوتها، أو بوضعه بشكل واضح على وحدات عرض السلعة، وذلك كله بحسب طبيعة السلعة.

ويلتزم مقدم الخدمة بأن يعلن بطريقة واضحة عن بيانات الخدمة التي يقدمها، وخصائصها ومواعيدها، والسعر الشامل للحصول عليها وذلك في أماكن تقديمها للمستهلك.

ويقصد بالسعر الشامل:

هو إجمالي ما يتحمله المستهلك مقابل الحصول على المنتج متضمنًا ما يفرض عليها من ضرائب أو رسوم أو أية فرائض مالية أخرى.

حظر حبس المنتجات الاستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها أو عدم طرحها للبيع أو الامتناع عن بيعها

النص القانوني

مادة (٨) :

يُحظر حبس المنتجات الاستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها، أو عدم طرحها للبيع، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صورة أخرى.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المنتجات الاستراتيجية لفترة زمنية محددة وضوابط تداولها والجهة المختصة بذلك، ويُنشر القرار في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

ويلتزم حائزو المنتجات الاستراتيجية لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المختصة بالسلع المخزنة لديهم وكمياتها.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٨) المذكورة بعالية نجد أنها تحظر حبس المنتجات الاستراتيجية المعدة للبيع عن التداول وذلك بإخفائها أو عدم طرحها للبيع أو الامتناع عن بيعها أو غير ذلك من صور التلاعب في هذه المنتجات على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء قرار بتحديد هذه المنتجات آنفة البيان وذلك لفترة زمنية محددة وقواعد تداولها والجهة المختصة التي يناط بها ذلك وهذا القرار يتم نشره في جريدتين يوميتين من الجرائد واسعة الانتشار ويلتزم حائزو هذه المنتجات لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المعنية بالسلع المخزنة لديهم وكمياتها.

والمنتجات الاستراتيجية هي منتجات ذات قيمة ونوعية تشمل أي شيء يعد من الأولويات والضرورات كالمنتجات الزراعية والسلع الاستهلاكية الضرورية التي لا غنى عنها كالقمح والارز والدقيق والمكرونة والشاي والزيوت بأنواعها (زيت الذرة – الصويا– العباد– الخيط.... إلخ).

وفي هذا الصدد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع كليو الأرز المعبأ وغير المعبأ (السائب) ثم صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع كيلو الأرز الأبيض الفاخر العريض وأخيراً القرار رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار سلعة الأرز من المنتجات الاستراتيجية طبقًا لأحكام المادة (٨) من قانون حماية المستهلك التي نحن بصدد دراستها وذلك على التفصيل الآتي.

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢[١]

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛ وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية.

وبعد دراسة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وأخذ رأيه؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع كليو الأرز الأبيض على النحو الآتي:

كيلو الأرز الأبيض المعبأ لا يزيد عن ١٥ جنيهًا.

كليو الأرز الأبيض غير المعبأ (السائب) لا يزيد عن ١٢ جنيهًا.

وتلتزم كافة المتاجر والمحال وغيرها من منافذ البيع بالإعلان عن أسعار بيع الأرز الأبيض المشار إليها الفقرة السابقة في أماكن ظاهرة لروادها من المشترين.

(المادة الثانية)

مع عدم الأخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف حكم المادة الأولى من هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائة

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٣٥ مكرر (د) الصادر في ٢٠٢٢/٩/٦.

ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنية، طبقًا لنص المادة (٢٢ مكررًا "ج") من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يُنشر القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويستمر العمل بأحكامه لمدة ثلاثة أشهر أو لحين إشعار آخر أيهما أقرب، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ صفر سنة ١٤٤٤هـ.

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ [١]

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد سعر بيع الأرز الأبيض؛ وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

(المادة الأولى)

استثناء من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، يحدد سعر بيع كيلو الأرز الأبيض، الفاخر العريض الذي لا تزيد نسبة الكسر فيه على ٣% المعبأ تعبئة فاخرة بما لا يزيد على ١٨ جنيهًا.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ

الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م.

رئيس مجلس الوزراء

دكتور مصطفى كمال مدبولي

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٤٦ تابع الصادر في ٢٠٢٢/١١/١٧.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢[١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد سعر بيع الأرز الأبيض؛ وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

(المادة الأولى)

تعتبر سلعة الأرز من المنتجات الاستراتيجية في تطبيق حكم المادة ٨ من قانون حماية المستهلك المشار إليه، ويحظر حبسها عن التداول سواء من خلال إخفائها، أو عدم طرحها للبيع أو الامتناع عن بيعها أو بأي صورة أخرى.

ويلتزم حائزو سلعة الأرز لغير الاستعمال الشخصي من المنتجين والموردين والموزعين والبائعين ومن في حكمهم بالمبادرة فورًا إلى إخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة على مستوى الجمهورية بنوعية وكميات الأرز المخزنة لديهم، على أن يتم الالتزام بالضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر،

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٤٦ تابع الصادر في ٢٠٢٢/١١/١٧.

ودون الإخلال بالحق في التعويض، يعاقب كل من يخالف حكم المادة الأولى من هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.

وفي حالة العود، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وتضاعف قيمة الغرامة بحديها.

وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بالمصادرة، وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

وذلك كله طبقًا لنص المادة ٧١ من قانون حماية المستهلك المشار إليه

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويستمر العمل بأحكامه لمدة ثلاثة أشهر أو لحين إشعار آخر أيهما أقرب، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور مصطفى كمال مدبولي

التزام المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط

النص القانوني

مادة(٩) :

يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية:

١) طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها.

٢) مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره.

٣) خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه.

٤) السعر أو كيفية أدائه، ويدخل في ذلك أي مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة.

٥) جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة.

٦) نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من استخدامها.

٧) شروط التعاقد وإجراءاته، وخدمة ما بعد البيع، والضمان.

٨) الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة التي حصل عليها المنتج أو السلعة أو الخدمة.

٩) العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات.

١٠) وجود تخفيضات على السعر على خلاف الحقيقة.

١١) الكميات المتاحة من المنتجات.

ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة عناصر أخرى.

الشرح والتعليق

بادئ ذي بدء يتضمن نص المادة (٩) من القانون سالفة الذكر التزام المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع إذا انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الواردة في هذه المادة آنفة البيان.

والمعلن هو كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل الإعلامية أو الإعلانية، بما في ذلك الوسائل الرقمية.

ويُعَد معلنا، طالب الإعلان والوسيط الإعلاني والوكالة الإعلانية ووسيلة الإعلان، وذلك كله وفقًا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان، على السلع والخدمات (م١ بند ٦ من القانون)، (م١ بند ٩ من اللائحة التنفيذية).

أما السلوك الخادع فمؤداه: كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المنتج أو المعلن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط (م ١ بند ١٠ من القانون)، (م ١ بند ١٣ من اللائحة التنفيذية).

وعودة، إلى نص المادة (٩) من القانون التي نحن بصددها نجد أنها بعد أن عددت العناصر التي يمكن أن ينصب عليها السلوك الخادع من المورد أو

المعلن أجازت للائحة التنفيذية للقانون إضافة عناصر أخرى وهذا ما تكفلت به المادة (٨) من هذه اللائحة حيث أضافت بالإضافة إلى العناصر الواردة في المادة (٩) آنفة البيان عناصر أخرى هي:

١٢) العبارات أو الاشتراطات المبينة لحقوق المستهلك.

١٣) الإعلان عن توافر المنتج.

١٤) الإعلان عن المسابقات دون ذكر رقم وتاريخ إخطار الجهاز بالمسابقة.

١٥) الإعلان عن المنتجات التي يتطلب الإعلان عنها تصريحًا من الجهات المختصة دون الحصول عليه.

ونتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية:

١) طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها.

٢) مصدر السلعة او وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره.

٣) خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه.

٤) السعر أو كيفيه أدائه، ويدخل في ذلك أي مبالغ تتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة.

٥) جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة.

٦) نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من استخدامها.

٧) شروط التعاقد وإجراءاته، وخدمة ما بعد البيع، والضمان.

٨) الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة التي حصل عليها المنتج أو السلعة أو الخدمة.

٩) العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات.

١٠) وجود تخفيضات على السعر على خلاف الحقيقة.

١١) الكميات المتاحة من المنتجات.

١٢) العبارات أو الاشتراطات المبينة لحقوق المستهلك.

١٣) الإعلان عن توافر المنتج.

١٤) الإعلان عن المسابقات دون ذكر رقم وتاريخ إخطار الجهاز بالمسابقة.

١٥) الإعلان عن المنتجات التي بتطلب الإعلان عنها تصريحًا من الجهات المختصة دون الحصول عليه.

من أحكام محكمة النقض

الموجز:

التزام المعلن بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه عناصر الإعلان الخادع المستوجب للمسئولية. ماهيتها. الإعفاء منها. شرطه. تعذر تأكد المعلن المعتاد من صحة المعلومات التي يمده بها المورد وتضمنها الإعلان. المواد ٦ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك و ٢، ٨، ١٦، ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٦.

القاعدة:

النص من المادة السادسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك والمواد الثانية والثامنة والسادسة عشر والسابعة عشر من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٦ يدل على أن المشرع أوجب على كل معلن أيًا كانت وسيلة الإعلان أن يقوم بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج المعلن عنه وخصائصه- سواء كان سلعة أو خدمة- وتجنب ما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لديه أو وقوعه في خلط أو غلط وإلا عُد ما يقوم به إعلانًا خادعًا يستوجب المسئولية عنه وحدد العناصر التي من شأنها أن تجعل الإعلان خادعًا بأنها تلك التي تتعلق بطبيعة السلعة أو تقديم الخدمة وخصائصها أو تركيبها وصفاتها الجوهرية وجهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة وكذلك شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع فضلًا عن العلامات التجارية والبيانات

والشعارات وكافة العناصر المبينة بالمادة السابعة عشر سالفة البيان، وأعفاه من تلك المسئولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها وكان المورد هو الذي أمده بها وذلك كله حتى لا تؤدي ممارسة النشاط الاقتصادي إلى الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٤)

٢- الموجز:

جريمتا عرض منتجات حمل علامة تجارية مقلدة وإمداد المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج- يتحقق بهما التعدد المعنوي. معاقبة الطاعن بعقوبة النشر المقررة كعقوبة تكميلية للجريمة الثانية ذات الوصف الاخف. خطأ يوجب تصحيح الحكم بإلغائها. علة وأساس ذلك؟

القاعدة:

لما كان الحكم الابتدائي والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد جرى على القضاء بتغريم الطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المضبوطات، فضلًا عن النشر لملخص الحكم في جريدتين يوميتين على نفقته الخاصة عملًا بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، وكان عرض منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة تجارية مسجلة قانونًا ينطوي في ذات الوقت على إمداد المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه مما يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك ووقوعه في خلط وغلط، وهو ما يتحقق به حالة التعدد المعنوي، وكانت جريمة عرض منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة تجارية مسجلة قانونًا هي الجريمة ذات الوصف الأشد عملاً بالمادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فإن صحيح القانون يقتضي ألا توقع على الجاني إلا عقوبة الوصف

الأشد وحدها. دون العقوبات التكميلية الخاصة بالوصف الأخف، وكانت عقوبة النشر عقوبة تكميلية لجريمة إمداد المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه، وهي ذات الوصف الأخف، فلا محل للقضاء بها، الأمر الذي يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة النشر المقضي بها، ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغًا مساويًا لها.

(الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٦)

تنويه:

تم إلغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المنشور في ٢٠١٨/٩/١٣.

المنافسة غير المشروعة

الموجز:

المنافسة غير المشروعة. ماهيتها. كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية. مؤداه. لصاحب الحق المعتدى على علامته أو اسمه التجاري إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة. شرطه. إتيان أفعال من شأنها التأثير على عملاء آخرين أو اجتذابهم. سوء نية المعتدى أو قصد الاضرار بالمنافس. لا تعد شرطًا لإقامة الدعوى. المسئولية سواء عقدية أو تقصيرية. تقع بمجرد. مؤدي ذلك. عدم التفرقة بين الخطأ المتعمد أو الإهمال م ٦٦ ق التجارة. مثال.

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة:

كان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة، أن المقصود بحماية العلامات التجارية في مجال المنافسة غير المشروعة، هو الحماية العامة المقررة طبقًا لأحكام المنافسة غير المشروعة. واعتبر المشرع في المادة ١/٦٦ من قانون التجارة أن الفعل المكون لتلك المنافسة الغير مشروعة، هو كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك، على وجه الخصوص، الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري.... وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو اضعاف الثقة في مالكه. وقرر المشرع التجاري حماية قانونية عند الاعتداء على أي من العناصر المشار إليها، وأجاز لصاحب الحق المعتدي عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدى طالبًا منع الاعتداء وطلب التعويض عما أصابه من ضرر بالإضافة إلى جواز الحكم بنشر الحكم في إحدى الصحف اليومية على نفقة المعتدى. ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعى عليه قد أتى أفعالا من شأنها التأثير في عملاء الآخر أو اجتذابهم ولا يشترط أن يكون المعتدى سيء النية بل يكفى أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن نيته الإضرار بمنافسة، وهذه المسئولية سواء عقدية أو تقصيرية تترتب على وقوع الخطأ بصرف النظر عما إذا كان الخطأ معتمدًا أو مجرد إهمال. لما كان ذلك، وكان الثابت من أسباب هذا الحكم أن الطاعنة تمتلك العلامة التجارية (....) واستعملتها بجمهورية مصر العربية عن طريق وكيلتها الشركة المطعون ضدها الأولى وفقًا لمذكرة التفاهم الموقعة بينهما في ٢٠٠٨/٥/٢٦ وأن تلك الوكالة قد انتقلت إلى شركة أخرى وأن العلامة المذكورة تتشابه- كما ورد بأسباب هذا

الحكم- مع العلامتين رقمي.... المملوكتين للشركة المطعون ضدها الأولى، وهذا من شانه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بينهما،

ومن ثم فإن تلك الأفعال تشكل صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير المتعامل في تلك المنتجات عن ذات الفئة، بما يترتب على ذلك من الإقبال على شراء منتجات المطعون ضدها الأولى دون المنتجات الأصلية للطاعنة وبالتالي التأثير على مبيعاتها والإساءة إلى سمعتها في خصوص جودة منتجاتها بما تتوافر معه المسئولية التقصيرية في جانب الشركة المطعون ضدها الأولى من خطأ وضرر وعلاقة السببية.

الموجز:

المنافسة التجارية غير المشروعة. اعتبارها فعلًا ضارًا يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المترتب عليه. تجاوز حدود المنافسة غير المشروعة. ماهيته. م ١٦٣ مدني.

(الطعنان رقما ٣٢٥١، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣- جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة:

المقرر أن المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلًا ضارًا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملًا بالمادة ١٦٣ من القانون المدني، ويعد تجاوزًا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات.

الموجز:

الخطأ التقصيري الموجب للمسئولية. من حالاته. المنافسة غير المشروعة. م ١٦٣ مدني.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة:

تعد المنافسة غير المشروعة من ضمن حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالًا للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من التقنين المدني.

الموجز:

المنافسة غير المشروعة. ماهيتها. كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية وخاصة الاعتداء على علامات الغير أو على أسمه التجاري. التزام فاعلها بتعويض الضرر الناتج عنها. م ٦٦ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. مثال.

(الطعنان رقما ٣٨٩١، ٣٩١٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

القاعدة:

إذ كانت المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص على أنه:

١) يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك عل وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري.....

٢) كل منافسة غير مشروعة تلتزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها....، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعنة-

في الطعن الأول- إلزام المطعون ضدها الأولى بصفتها بالامتناع عن استعمال واستخدام الاسم التجاري والعلامة التجارية"...." المملوكين لها، واتلاف وشطب ومحو اسم"....." من كافة السجلات والمستندات التي تتعامل فيها المطعون ضدها المذكورة وإلزام الأخيرة بالتعويض، على سند مما أورده في أسبابه من أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسم.... اسماً تجاريًا لتمييز شركتها (... للاستيراد والتصدير والتوريدات العمومية والمسجل تحت رقم.... سجل تجاري)، وهو اسم تجاري مغاير لاسم الشركة الطاعنة وعلاماتها التجارية المختلفة التي اتخذت شكلًا مميزًا كتابه

(باللغة العربية والإنجليزية ورسومات مختلفة وفقًا للمستندات المقدمة بالجلسات) مما يفيد أنها اتخذت من ذلك الاسم التجاري علامة تجارية لتميز ثمة منتجات أو سلع انتجتها الشركات الطاعنة ويؤدي معه لحدوث لبس أو خلط، وبين تلك العلامات لاسيما ولم يثبت أن علامات الشركات الطاعنة ذات شهرة عالمية حتى تتمتع بالحماية الواردة بنص المادة ١/٦٨ من قانون الملكية الفكرية، وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه قد جاء خلوا من بيان مصدر تلك النتيجة والتشابه والاختلاف بين العلامتين والاسم التجاري ووقع جرسهما وأثره على المستهلك العادي، وما إذا كان يؤدي إلى الخلط أو اللبس بين منتجات طرفي النزاع من عدمه، كما لم يرد الحكم على مستندات الشركات الطاعنات من أن اسم.... قد احدث لبسًا لدى بعض الجهات التي تتعامل مع الطرفين، ومن بينها بنك.... على النحو السالف بيانه فإن

الحكم المطعون فيه – والحال هذه يكون قد شابه القصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

الأفعال المعدة منافسة غير مشروعة ليست على سبيل الحصر:

الموجز:

المنافسة غير المشروعة. ماهيتها. كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية. ورد هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر. مؤداه. من حق المحاكم إضافة إعمالًا أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة عن طريق القياس أو الاجتهاد. م ٦٦ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة:

المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل وعلى- ما أفصحت عنه المذكورة الإيضاحية- أن المشرع بعد أن عرف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً في العمل...، ثم أضاف أن هذا التعداد لما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة لم يرد على سبيل الحصر، وأن من حق المحاكم أن تضيف إلى هذا التعداد أعمالًا أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحر في إطار التعريف العام الوارد في مطلع الفقرة الثانية من نص المادة ٦٦.

استخلاص المنافسة غير المشروعة:

الموجز:

الخطأ في المسئولية التقصيرية. دلالته تنصرف إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على السواء. تحديده من سلطه قاضي الموضوع كيفيته. استرشاده بما يستخلص من طبيعة نهي القانون من الأضرار بالغير. مؤداه. مقتضى هذا الالتزام التبصر في التصرف وبذل عناية الشخص العادي. سلطة القاضي التقديرية تشمل كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة يمكن استشفافها من مظاهر الأداء التنافسي من واقع الأوراق. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢١٠٠لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة:

الخطأ كركن في هذه المسئولية يغني عن سائر النعوت وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء وهو وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضي مسترشداً في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ ويقتضى هذا الالتزام تبصرًا في التصرف يوجب أعماله بذل عناية الشخص العادي، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أتاه القانون فعلًا، وهذه السلطة التقديرية لقاضي يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسمًا تجاريًا أو شعارًا أو إعلانًا تجاريًا أو علامات تجارية من كل ما من شانه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستشف من مظاهر الأداء التنافسي من واقع الأوراق واستخلاص كل خطأ يرتب المسئولية.

الموجز:

اعتداء الطاعنين على الاسم التجاري السابق تسجيله في السجل التجاري للشركة المطعون ضدها الأولى بأن استخدماه في الاعلان عن مشروعهم العقاري وتسجيله في السجلين التجاريين الخاص بهما، مؤداه، توافر أركان المنافسة غير المشروعة في حق الطاعنين، التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر، صحيح.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة:

إذ كانت محكمة الاستئناف الاقتصادية بمالها من سلطة تقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص توافر عناصر المسئولية عن المنافسة غير المشروعة وهو ثبوت الخطأ الذي يترتب عليه توقيع جزاء هذه المسئولية وهو التعويض عملًا بنص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، قد انتهت بما له أصل ثابت في الأوراق من أن الطاعنين قد اعتديا على الاسم التجاري.... " المملوك للمطعون ضده الأول، بأن استخدماه في الإعلان عن مشروعهم العقاري وتسجيله في السجلين التجاريين.....،..... سالف البيان رغم سبق تسجيله في السجل التجاري للشركة المطعون ضدها الأولى ومن شأن ذلك خداع المتعامل مع الشركتين الطاعنتين- الأولى والثانية- أو تحمله على الاعتقاد بأنها الشركة المطعون ضدها الأولى- الأمر الذي تتوافر معه أركان دعوى المنافسة غير المشروعة في حق الطاعنين بما يتعين حماية الشركة المطعون ضدها الأولى في ذلك الاعتداء، ورتب على ذلك توقيع جزاء المسئولية وهو التعويض الذي قرره على الطاعنين، وكان ذلك بأسباب سائغة بما يكفى لحمل قضائه، فإنه

يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانونا.

الموجز:

انتفاء فعل المنافسة غير المشروعة من جانب الشركة الطاعنة كأثر للقضاء بصحة العقود المبرمة بينها والورثة المطعون ضدهم بشأن حقوق استغلال مصنفات مورثهم في حدود مدة الخمسين عامًا من تاريخ وفاته. لازمه. القضاء برفض التعويض المقام استنادًا إليه.

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة:

طلب الشركة المطعون ضدها الحكم على الطاعن والورثة المطعون ضدهم بالتعويض عن المنافسة غير المشروعة فإن المحكمة وقد انتهت- على نحو ما سلف- إلى صحة العقود المبرمة مع الشركة الطاعنة في حدود مدة الخمسين عامًا من تاريخ وفاة مورث المطعون ضدهم بما ينتفي معه فعل المنافسة غير المشروعة من جانب الشركة الطاعنة سيما وأن البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها كانت على علم بتصرف الورثة في حقوق استغلال مصنفات مورثهم للشركة الطاعنة بموجب العقد الموثق في ١٩٨٥/٥/١٢ وذلك عن طريق إخطار الورثة لها بتاريخ ١٩٩١/٩/٩ بحوالة حقوقهم في تلك المصنفات للشركة الطاعنة وأيضًا عن طريق إنذار الشركة الأخيرة لها في ١٩٩١/٤/٩ بأنها أصبحت صاحبة حقوق استغلال مصنفات المورث المبينة بالعقد المؤرخ ١٩٧٩/١١/٨ وهو ما يتوجب معه رفض الدعوى في هذا الشق.

التعويض عن المنافسة غير المشروعة :

الموجز:

لمحكمة الموضوع القضاء بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور. شرطه. بيانها لعناصر الضرر الذي قضت من أجله بذلك التعويض. تقدير التعويض الجابر للضرر، استقلال قاضي الموضوع به وفقًا لنص المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مدني. شموله. الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته. مثال.

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة:

المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور طالما بينت عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض، ويقدر القاضي التعويض مراعيًا الظروف الملابسة وفقًا للمادتين ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدني ويشمل التعويض ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب، كما يشمل التعويض الضرر الأدبي والذي يتمثل في الإساءة إلى سمعة الشركة الطاعنة من جراء الاعتداء على علامتها التجارية، وما صاحب ذلك من أضرار وما ترتب عليه من آثار لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استقر في يقينها أن الشركة المطعون ضدها قد أتت أفعالًا تعد منافسة غير مشروعة على العلامة التجارية التي تمتلكها الشركة الطاعنة بما أصاب الأخيرة بأضرار مادية وأدبية تتمثل، كما سلف بيانه، من ضعف

الإقبال على منتجات الشركة نتيجة خداع الغير المتعامل في تلك المنتجات وما يترتب على ذلك من التأثير على مبيعاتها والإساءة إلى سمعتها في خصوص جودة منتجاتها، الأمر الذي تقدر المحكمة عنه تعويضًا جابرًا لتلك الأضرار بما يعادل مائة ألف دولار أمريكي بالجنية المصري وفقًا للسعر المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ صدور هذا الحكم، وتلزم المطعون ضدها الأولى أن تؤديه للطاعنة مع نشر هذا الحكم في إحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليها.

الموجز:

استخلاص عناصر المسئولية عن الفعل الضار وتقدير الضرر والظروف الملابسة في تقدير التعويض. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. عدم وجود نص في القانون يلزم باتباع معاير معينة. مثال.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة:

استخلاص " مسئولية المطعون ضدها الثانية" ومدى اشتراكها في المسئولية عن الفعل الضار من شأن محكمة الموضوع بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما. وكان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة يستقل بها قاضي الموضوع مادام لا يوجد نص في القانون يلزم بإتباع معاير معينة في خصوصه. لما كان ذلك، فقد ثبت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد تجاهلت إنذارات عديدة بشأن ما

تنطوي عليه إعلانات المطعون ضدها الاولى في غش وتضليل للجمهور واعتداء على حقوق الطاعنة. إذ يبين من المستندات المقدمة بالدعوى أن الشركة الطاعنة جاهدت في مطالبة المطعون ضدها الثانية بإيقاف الإعلانات تارة بالخطابات وأخرى بالإنذارات دون مجيب، فقد قامت الطاعنة بمخاطبة المطعون ضدها الثانية بإيقاف الإعلان وبيان أنها مخالفة للقانون وتضلل الجمهور، كما قامت مصلحة الرقابة الصناعية بمخاطبة المطعون ضدها الثانية بذات المضمون وبأن المطعون ضدها الأولى لم يُصرح لها بالإعلان عن نشاط صيانة الغسالات، وهو ما قام به كذلك جهاز حماية المستهلك بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦،

كما طالبت الشركة العالمية صاحبة العلامة "....." المطعون ضدها الثانية بذات المضمون، ثم لجأت الطاعنة إلى إنذار الأخيرة بعدة إنذارات لوقف الإعلانات حرصًا على ألا تكون المطعون ضدها الثانية مشاركة للأولى في تضليل الجمهور وإصابة الطاعنة بالخسائر، وهو ما لم تلتفت إليه المطعون ضدها الثانية ولم تقدم ما يفيد إعفاءها من المسئولية عن الأضرار التي لحقت بالطاعنة، وبذلك، فإن التفات المطعون ضدها الثانية في كل تلك الاخطارات وإصرارها على الاستمرار في نشر إعلانات المطعون ضدها الأولى يقطع باشتراكها في المسئولية عن الفعل الضار. لما كان ذلك وكان تقريرًا الخبرة قد انتهيا إلى أن الإعلانات التي قامت بنشرها المطعون ضدها الثانية لصالح المطعون ضدها الأولى من شأنها إيقاع جمهور المستهلكين في خلط وغلط بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى

وذلك لما تتمتع به الطاعنة من شهرة واسعة الانتشار في إنتاج وصيانة الغسالة "....." والأجهزة الكهربائية المنزلية بصفة عامة، وأن هناك أضرارًا ترتبت على ذلك تمثلت أهم عناصرها في تناقص أرباحها بشكل كبير جراء المنافسة غير المشروعة وذلك خلال السنوات من ٢٠٠٦ وحتى ٢٠٠٩ على نحو ما يظهر من قوائمها المالية، إذ بلغت أرباحها في عام ٢٠٠٦ وحتى ٢٠٠٩ على نحو ما يظهر من قوائمها المالية، إذ بلغت أرباحها في عام ٢٠٠٦ مبلغ ٢١٨ مليون جنية ثم أخذت تنخفض إلى ٢١٣ مليون جنية في عام ٢٠٠٧، ثم إلى ١٦٥ مليون جنية في عام ٢٠٠٨، وأخيرًا إلى مبلغ ١٣٨ مليون جنية في عام ٢٠٠٩.

كما تضمنت خسائر الطاعنة على نحو ما جاء بتقريري الخبرة مصاريف الدعاية التي انفقتها الطاعنة دون طائل نظرًا لأعمال المنافسة غير المشروعة، فضلًا عن الاعتداء على اسم الطاعنة وسمعتها التجارية، وكانت الإعلانات المنشورة بمعرفة المطعون ضدها الثانية هي المساهم الأكبر في حدوث تلك الخسائر. وقد اطمأنت هذه المحكمة إلى تقريري الخبرة المذكورين ولا ترى بطلانًا يعترى التقرير الأخير لقيام الخبيرة بإعلان الخصوم قانونًا وفقًا للثابت بمحضر الأعمال

الموجز:

التعويض الكامل. ماهيته. جبر كل ضرر مباشر مادي أو أدبي. شمول

الضرر المادي ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب. غايته. إعادة الدائن إلى مركزه قبل وقوع الخطأ.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ سنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة:

المقرر أن التعويض- على نحو ما جاء بالمواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢٢ من القانون المدني- يحكمه مبدأ التعويض الكامل (full compensation)، أي أن التعويض الذي تقضى به المحكمة ينبغي أن يجبر كل ضرر مباشر محقق أصاب الدائن، ماديًا كان أم أدبيًا، ويشمل الضرر المادي ما لحق الدائن من خسارة (damnum emergens) وما فاته من كسب (lucrum cessans). وغاية ذلك المبدأ إعادة الدائن إلى المركز الذي كان سيتمتع به لولا وقوع الخطأ.

الموجز:

اتساع نطاق التعويض في المسئولية التقصيرية عن العقدية. علة ذلك. طلب التعويض عما فات الشركة من كسب نتيجة لمنافسة غير مشروعة. استحقاقه ولو سجلت قوائمها المالية زيادة في الأرباح خلال مدة المنافسة غير المشروعة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة:

نطاق التعويض في مجال المسئولية التقصيرية (tortious liability) أكثر اتساعًا من نظيره في المسئولية العقدية (contractual liability)، إذ يمتد الأول ليشمل التعويض عن الضرر المتوقع (foreseeable harm) والضرر

غير المتوقع (unforeseeable harm)، بينما يقتصر نطاق التعويض في المسئولية العقدية على عناصر الضرر التي كان من الممكن توقعها وقت إبرام العقد، طالما لم يرتكب المدين غشًا أو خطأ جسيما. وبالنسبة لطلب التعويض في الدعوى الماثلة،.... طلب بالتعويض عما فات الشركة الطاعنة من كسب نتيجة لعمل ضار هو المنافسة غير المشروعة، حتى وإن صف ذلك الضرر في تقريري الخبرة بأنه خسارة مالية نتيجة لتناقص أرباح الشركة الطاعنة. فاستحقاق الطاعنة للتعويض عن الكسب الفائت ما كان لينتفي بفرض تسجيل قوائمها المالية زيادة في الأرباح خلال مدة المنافسة غير المشروعة، لأن ارتفاع أرباح المضرور لا يعنى بذاته أنه لم يحرم من جني مزيد من الأرباح نتيجة للعمل غير المشروع.

الموجز:

الكسب الفائت للدائن وإثبات الخسارة له. معيار اثباتهما أمام المحكمة. مثال

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة:

تحتم الطبيعة الخاصة للكسب الفائت أن تُعمل المحكمة معيار إثبات (Standard of proof) أقل صرامة من معيار إثبات الخسارة التي لحقت بالدائن، باعتبار أن عملها في هذا الصدد هو محاولة لقياس كسب لم يحدث فعلًا، عن طريق مقارنة وضع المضرور في الوقاع (factual scenario) بالحال التي كان سيصبح عليها لو أن الخطأ – تقصيريًا كان أم عقدًا – لم يقع (but– for scenario). وباستثناء حالات قليلة – كالفسخ التعسفي لعقد حدد فيه ربح الدائن بشكل واضح– يصعب حساب ما فات الدائن من كسب على

نحو جازم. ولذا، فإن الدائن حسبه أن يثبت مقدار الكسب الفائت بقدر معقول من اليقين (reasonable certainty)، أي أن يبرهن لمحكمة الموضوع أن أمله في الحصول على ذلك الكسب الفائت إنما يستند إلى أسباب معقولة. وتقدير مدى معقولية تلك الأسباب وكفايتها هو من شأن محكمة الموضوع، لاسيما وأن العوامل التي تدخل في تقدير كفاية الأدلة على الكسب الفائت قد تختلف من حالة لأخرى. ومن أبرز العوامل التي يمكن أن تستهدي بها محكمة الموضوع في تقدير كفاية الأدلة على فوات الكسب هو مدى اطمئنانها إلى حصول ضرر بالفعل للدائن؛ وما إذا كان الأخير قد قدم أفضل الأدلة الممكنة لإثبات ما فاته من كسب؛ وطبيعة الخطأ الذي ارتكبه المدين، بحسب كونه خطأ تقصيريًا أم عقديًا، عمديًا أم غير عمدي؛ ومدى معرفة الدائن بأحوال السوق ومخاطرة؛ وما إذا كان لنشاط الدائن سجل سابق من الأرباح، أو كان قائما على الترويج لخدمة جديدة أو منتج لم يطرح له مثيل من قبل؛ ومدى معقولية المبلغ المطالب به بالنسبة إلى طبيعة النشاط الاقتصادي محل الدعوى، ومدى اطمئنان المحكمة إلى المنهج المتبع في حساب الكسب الفائت، سواء من قبل الدائن أو الخبير الذي تعينه المحكمة. وبناءً على ما تقدم، فإن المحكمة في مقام تقديرها للتعويض المستحق للطاعنة تضع في اعتبارها سلوك المطعون ضدها الأولى والذي بلغ أعلى درجات الخطأ بعد أن ارتكب ممثلها القانوني خطأ تقصيريًا عمديًا استمر لعدة سنوات وشكل جريمة جنائية على نحو اثبته الحكم الجنائي البات آنف البيان. وكذلك الحال بالنسبة إلى المطعون ضدها الثانية بعد أن انتهت هذه المحكمة إلى ثبوت خطئها التقصيري، والذي صار عمديًا بعد أن بلغ إلى علمها بشكل جازم استغلال المطعون ضدها الأولى لجريدتها لإدخال الغش على الجمهور واستمرارها– رغم كل ذلك – في نشر

الإعلانات المضللة، فتكون قد اصرت على الاشتراك في الاعتداء على حقوق الطاعنة كما اطمأنت هذه المحكمة من واقع الأدلة المقدمة قبل الدعوى إلى وقوع أضرار مادية وأدبية للشركة الطاعنة تتمثل فيما فاتها من كسب جراء المنافسة غير المشروعة. وتضع المحكمة في اعتبارها كذلك أن المنافسة غير المشروعة التي أضرت بالطاعنة تنحصر في نطاق صيانة الغسالات الأتوماتيكية فقط دون سائر أنشطتها الأخرى. ومن جماع ما تقدم، ترى المحكمة أن التعويض الجابر لتلك الأضرار هو المبلغ ثلاثة ملايين وعشرة آلاف جنية، على أن يخصم منه مبلغ عشرة آلاف جنية قيمة التعويض المؤقت.

من أحكام المحاكم الاقتصادية

جمهورية مصر العربية- المحاكم الاقتصادية

الحكم رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٠ قضائية بتاريخ ٢٨-٠٢-٢٠١١

برئاسة السيد الأستاذ/ وائل راضي رئيس المحكمة

وعضوية الاستاذة/ رشا عبد المنعم رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ/ محمد سويدان رئيس محكمة

وبحضور السيد/ محمد نصر أمين السر

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة:-

حيث أن وقائع الدعوى سبق وأن حصلها القضاء الصادر في ٢٠٠٩/٥/٣١ غير أن وجيز الدعوى يخلص في أن الشركتين المدعيتين قد أقامتها بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة طالبًا فيها تثبيت أمر الحجز التحفظي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧، والحكم بإتلاف العلامة الموجودة على البضائع المحجوز عليها والموجودة بجمرك صقر الجاف بالبيان الجمركي رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ مع إلزام المدعي عليه الأول بأن يدفع لهما مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول أنه سبق وأن تقدما بطلب إلى قاضي الأمور الوقتية بمحكمة شمال القاهرة طالبًا استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي على مشمول الرسالة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ والموجودة بجمرك صقر الجاف والتي تحوى على بضائع تحتوي على العلامة التجارية أديداس. وذلك على سند من

القول أنهما هو مالكتا العلامات التجارية موضوع التداعي وأن البضاعة المستوردة هي أحذية تحمل علامة مقلدة. وحيث إن السيد قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة قد أصدر بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٨ بتوقيع الحجز التحفظي على الرسالة المتقدمة.

وقدم سندا لدعواه حافظة طويت على صورة ضوئية من العلامات التجارية المملوكة للشكة المدعية.

وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من العلامات التجارية المملوكة للشركة المدعية.

وحيث تداولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حضر فيها وكيل الشركتين المدعيتان والمدعي عليه وقدما حافظة مستندات طويت على أصل أوراق التنفيذ للأمر رقم ٧١ سنة ٢٠١٠.

وحيث قضت محكمة شمال القاهرة بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١ بإحالة الدعوى للمحكمة الماثلة للاختصاص النوعي.

وإد أحيلت الدعوى للمحكمة الماثلة وقيدت بجداولها ولدي ذلك حضر وكيل الشركتين المدعيتين والمدعي عليه وإذ قضت المحكمة بهيئة مغايرة بإحالة الدعوى لإحدى الدوائر الاستئنافية لعدم اختصاصها القيمي.

غير أن محكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠١٠/١/١٤ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى إحدى الدوائر الابتدائية بالمحكمة.

وإذ نظرت الدعوى أمام هذه المحكمة ولدى ذلك حضرت الشركتين المدعيتين والمدعي عليه وقدم وكيل الشركتين المدعيتين حافظة مستندات طويت على صورة من أوراق التنفيذ للأمر محل الدعوى وقدم مذكرة بدفاعه

وقدم المدعي عليه على مدار الجلسات أربع حوافظ مستندات طويت على صورة من تقرير الخبير في الدعوى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٠٧ محكمة القاهرة التجارية وصور فوتوغرافية من المنتجات الواقع عليها الحجز التحفظي ومنتجات الشركة المدعية. كما طويت على صورة رسمية من عريضة التظلم من أمر حجز تحفظي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ وقدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم الاعتداء بالحجز التحفظي تأسيسا على المادة ٣٣٣ مرافعات وطلب وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الدعوى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٠٧ تجاري القاهرة.

وقررت المحكمة بجلسة المرافعة الختامية حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تستهل قضائها بالتنويه إلى أن الدعوى المقامة هي في حقيقة أمرها الدعوى الموضوعية بأصل الحق المنصوص عليها بالمادة ٣/١١٥ من قانون الملكية الفكرية وليس تظلما من الأمر الصادر بالحجز التحفظي أو تثبيتا له حيث لم ينص المشرع على سبيل لإقامة دعوى لتثبيت الحجز الصادر تطبيقًا للمادة ١١٥ من قانون الملكية الفكرية أسوة بالأحكام الواردة بالحجز التحفظي بقانون المرافعات، فلا يقاس عليها لاختلاف طبيعة الإجراء وغايته في الحالتين، ويكون بذلك طلب تثبيت الحجز التحفظي ليس له سند من القانون ويضحي بذلك الدفع المبدى بعدم الاعتداد بالحجز التحفظي تأسيسا على أحكام قانون المرافعات غير سديد وتلتفت عنهما المحكمة وتقضي المحكمة على هذا الأساس.

وحيث إنه وعن طلب وقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الدعوى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٠٧ تجاري القاهرة فإنه ولما كان الثابت أن الدعوى الأخيرة هي تظلم من قرار الحجر التحفظي على الرسالة موضوع الدعوى الماثلة، وكانت

الدعوى الماثلة هي الدعوى المرفوعة بأصل الحق فلا تكون بذلك الدعوى الاولى مسألة أساسية يتوقف عليها الفصل في الدعوى المماثلة، حيث ان موضوعها هو البت في صحة الإجراء التحفظي المؤقت الذي تم اتخاذه بشأن الرسالة موضوع الدعوى الماثلة، في حين أن الدعوى الماثلة موضوعها أصل الحق المطالب من قبل الشركتين المدعيتين فلا يتوقف الفصل فيه على مدى صحة الإجراء التحفظي. المتخذ من قبل الشركتين المدعيتين قبل إقامة الدعوى الماثلة ومن ثم تقضى المحكمة برفض الطلب.

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى الماثلة فإن المحكمة تقدم لقضائها أنه المقرر وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي لعلامات التجارية والمنضمة إليها جمهورية مصر العربية الصادر بها القرار رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤ والصادر في ٣ اكتوبر ١٩٧٤ أنه يجوز لمواطني كل بلد من البلدان ضمان حماية علامتهم المطبقة على السلع أو الخدمات المسجلة في بلد المنشأة في جميع البلدان الأخرى الأطراف في هذا الاتفاق، شرط أن توضع إدارة بلد المنشاة العلامات المذكورة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية والمشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية المتقدمة من أنه تتمتع العلامة بالحماية في كل بلد من البلدان المتعاقدة المعنية كما لو كانت قد اودعت فيها مباشرة ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولي طبقًا لأحكام المادتين ٣ و ٣ مكرر.

وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه يحق للإدارات التي يخطرها المكتب الدولي بتسجيل علامة أو بطلب تمديد الحماية طبقًا للمادة ٣

أن تصرح بأنه لا يجوز منح الحماية لهذه العلامة في أراضيها (.....) على الإدارات التي ترغب في مباشرة هذا الحق أن تخطر المكتب الدولي بالرفض مع بيان جميع الأسباب خلال المهلة المنصوص عليها في تشريعها الوطني وقبل انقضاء سنة على الأكثر من تاريخ التسجيل الدولي للعلامة.

ولما كان ذلك وهديا به وكان المقرر قانونًا أن المعاهدة التي تبرمها مصر أو تنضم إليها تعتبر جزء من تشريعها وتلتزم بها اعتبارًا من تاريخ القانون الذي يصدر بالموافقة عليه حتى لو تعارضت مع أحكام التشريع الداخلي، وكان الثابت من الأوراق أن الشركتين المدعيتين قد قامت بتسجيل علامتها التجارية تحت رقم ٥٦٦٢٩٥ تحت شكل كلمة adidas ويعلوها مثلث مقسم إلى ثلاث أجزاء وأسفلها كلمة EQUIPEMENT وتحت رقم ٤٦٩٠٣٣ تحت شكل كلمة، adidas ويعلوها ثلاث ورقات شكل ملتصقين تمثل شكل زهرة عليها ثلاث خطوط بيضاء وكذلك العلامة على شكل ثلاث مستطيلات منحنية شبه ملتصقين ومقيدة تحت رقم ٦٩٩٤٣٧ وهذه العلامات مسجلة على منتجات عديدة منها منتجات رياضية مختلفة تتضمنها الأحذية، وحيث إن الثابت من الشهادة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن العلامات المتقدمة المسجلة تم تسجيلها تسجيلا دوليا وقد خلت الأوراق مما ما يفيد صدور إخطار بشأنها من مكتب العلامات التجارية بمصر خلال فترة العام منذ تسجيلها برفض الحماية الأمر الذي تتمتع به العلامات المتقدمة بالحماية داخل جمهورية مصر العربية على المنتجات المسجلة بها ويترتب على ذلك الأثر القانوني المقرر في قانون الملكية الفكرية المصري وذلك وفقًا لنص المادة الرابعة من اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي لعلامات التجارية والموقع عليها من جمهورية مصر العربية يضحي بذلك من حق الشركتين المدعيتين منع أية شخص آخر

من استخدام تلك العلامة أو استغلالها تجاريا على المنتجات المسجلة بها أو التعدي عليها بأي صورة من الصورة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون الملكية الفكرية.

وحيث أنه ولما كانت المحكمة قد استخلصت ملكية الشركتين المدعيتين للعلامات التجارية المدعي بالاعتداء عليها فيبقي بذلك الوقوف على ما إذا كانت الشركة المدعي عليها قد قامت بالاعتداء عليها عن طريق استيراد أحذية رياضية دون عليها تقليدًا لعلامة الشركتين المدعيتين التجارية.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن العبرة في تقدير الاعتداء على العلامة التجارية المحمية بالقانون ليست باحتواء العلامة على حروف مما تحتويه العلامة الأخرى وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن والشكل الذي تبرز به هذه الحروف في علامة أخرى وأن معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادي المتوسط الحرص وذلك استنادًا إلى أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع وأنه يتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل.

(الطعن رقم ٤٩٥- لسنة ٣٤ ق – تاريخ الجلسة ٢٠/٠٦/ ١٩٦٨- مكتب فني ١٩- جزء رقم ٢)

وأن المستقر عليه أن التقليد الذي يمثل اعتداء على علامة تجارية هو ذلك التقليد الذي يقع على الجزء الرئيسي للعلامة ويؤخذ في التقدير شكل العلامة وصورتها ومعناها.

ولما كان الثابت وفقًا للصورة الفوتوغرافية لمنتجات المدعي عليه والثابتة

مـن تقريـر الإدارة العامـة للعلامـات التجاريـة أن العلامـة الموضـوعة علـى المنتجات الجلدية مشمول الرسالة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ هي aidinasi وهي وأن كانت تختلف عن العلامة المسجلة باسم الشركتين المدعيتين في الأحرف وترتيبها و عددها، غير أنه ولما كان الثابت المقطع اللفظي الأول للعلامتين متشابه في الأحرف وترتيبها و عددها، غير أنه ولما كان الثابت المقطع اللفظي الاول للعلامتين متشابه في الأحرف (ثلاث أحرف, A, D, I كما أن الرمز الهندسي المدون أعلى العلامة يتشابه في الجزء الرئيس مع العلامة المسجلة تجت رقم ٦٩٩٤٣٧ والاختلاف بينهم بسيطًا يتمثل في حجم كل مستطيل مائل والتحديد الخارجي له، فيعدو بذلك هذا التشابه من شأنه أن يوقع المستهلك متوسط الحرص والانتباه في التضليل بينها وبين العلامة الأصلية المملوكة للشركتين المدعيتين ويزيد من ذلك الأمر تشابه منتجات الطرفين في النوع، فالشكل العام لعلامة الشركة المدعى عليها الذي ينطبع في ذهن المستهلك يماثل شكل العلامات التجارية المملوكة للشركة المدعية فيقع الخلط لديه بينهم ولا سيما أن الثابت في الصور الثابتة بتقرير السيد الخبير إدارة العلامات التجارية هناك ثلاث مستطيلات مائلة وبارزة قام المدعي عليه بلصقهم على جانب الأحذية التي ينتجها بطريقة مماثلة لما تقوم به الشركة المدعية بشأن منتجاتها وهي علامة مسجلة بإسم الشركتين المدعيتين، فكان ذلك من شأنه جميعا تضليل المستهلك المتوسط الحرص والانتباه ويدفعه إلى الاعتقاد بأن هذه المنتجات قد انتجتها الشركة صاحبة العلامة الأصلية، ومن ثم فإنه يستقر في يقين المحكمة أن المنتجات محل الرسالة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ تحمل علامات تجارية مقلدة وتمثل اعتداء حقوق الملكية الفكرية المدعية وعلامته التجارية.

وحيث إن المادة ١١٧ من قانون الملكية الفكرية قد قررت أنه يجوز

للمحكمة في أيه دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فهيا بأية طريقة تراها المحكمة مناسبة وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ويجوز لها عند الاقتضاء الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحصل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة الأمر الذي تجيب المحكمة الشركتين المدعيتين إلى طلبهما بإتلاف المنتجات مضمون الرسالة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ مع استمرار الحجز التحفظي لحين إتلافها وذلك وفقا لما سوف يرد بالمنطوق.

وحيث أنه وعن طلب التعويض فإنه لما كان من الثابت قانونا وفقًا للمادة ١٦٣ من القانون المدني أن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. وأن استخلاص السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون فيه استخلاصه غير سائغ.

(الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق – تاريخ الجلسة ١٩٦٦/١١/٠٨ مكتب فني ١٧ رقم الصفحة ١٦٢٩)

ولما كان ذلك وكان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطًا لازمًا لقيام هذه المسؤولية (الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ ق- تاريخ الجلسة ١٩٦٠/٠١/٠٧ مكتب فني ١١ رقم الصفحة) وأن المقرر قانونًا وعلى ما جرى به قضاء النقض أن مؤدي نصوص المواد ٢٢٢/٢٢١/١٧٠ من القانون المدني أن الأصل في المساءلة المدنية أو التعويض عمومًا يقدر بمقدار

الضرر المباشر الذي احدثه الخطأ يستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور (نقض جلسة ٧٢/٤/٨ سنة ٢٣ ص ٩٧٠) وأنه بشأن الضرر المادي فإنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققًا بأن يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه في المستقبل حتميًا فإن أصاب الضرر شخصًا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخص آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الأخلال بها ضررًا أصاب شخص آخر فلابد أن يتوافر في المستقبل حتميا فإن أصاب الضرر شخصًا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخص آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررًا أصابه (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ من ٣٠ ع١ ص ٩٤١) وأنه بشأن الضرر الأدبي ولما كان من المقرر بقضاء النقض أن من المقرر أنه يكفى في تقدير التعويض عن الضرر الادبي أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل ردا اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسبًا في هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف، ولو كان هذا الصدد تبعًا لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف، ولو كان هذا التقدير ضئيلا مادام يرمز إلى الغاية منه، ويحقق النتيجة المستهدفة به (الطعن رق ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨) كما أنه ومن المقر أيضًا أن محكمة الموضوع سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ س ٤٣ ص ٧٦٦)

ولما كان ما تقدم وهديًا به وكان المحكمة قد استقر في يقينها أن الشركة المدعي عليها قد قامت بالاعتداء على العلامة التجارية المملوكة للشركتين المدعيتين عن طريق استيراد منتجات عليها علامات مقلدة الأمر الذي يتحقق معه الخطأ في حقها، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركتين المدعيتين قد أصابتها ضررًا ماديًا متمثل في التأثر على حجم مبيعاتها الناتج عن استغلال علامتها التجاري بدون إذنها وكذلك ما أصابها من فقدان لسمعتها بين التجار والمستهلكين نتيجة تداول منتجات مقلدة في السوق بما يؤثر ذلك على إقبال المستهلك على شراء منتجاتها.

ومن ثم فإذا كان الثابت للمحكمة أن المدعيتين قد أصيبتا بأضرار مادية وأدبية وكان الخطأ قد تلازم مع الضرر تلازما لازما وارتبط بعلاقة سببية لا انفصام عنها إذ أن الأضرار التي تحققت هي النتيجة المباشرة لخطأ المدعى عليها ومن ثم فالمحكمة ترى في تقدير مبلغ خمسة آلاف جنية تعويضًا كافيًا لجبر الضرر المادي ومبلغ خمسة آلاف جنية تعويضا كافيا لجبر الضرر المادي الأدبي الذي لحق به وتقضي بإلزام المدعى عليها بها على النحو الذي سوف يرد بالمنطوق.

وحيث أنه وعن مصاريف الدعوى فإن المحكمة تقضي بإلزام الشركة المدعي عليها لخسارتها دعواه عملًا بالمادة ١١٨٤ عقوبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في مادة تجارية

أولا: بإتلاف المنتجات النعال موضوع الرسالة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ الواردة باسم الشركة المدعى عليها بمعرفة لجنة من مصلحة الجمارك على أن

يكون ذلك في حضور أحد محضري المحكمة وفي حضور مندوب الشركة المدعية ويحرر محضر بالوقائع مع استمرار الحجز على الرسالة لحين تنفيذ المأمورية المتقدمة.

ثانيا: بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للشركتين المدعيتين مبلغ وقدرة عشرة آلاف جنية تعويضًا ماديًا وأدبيًا وألزمتها بمصروفات الدعوى وخمسة وسبعون جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

القاهرة الأولى جنح اقتصادية

حكم

بجلسة الجنح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/١٢/٣٠

برئاسة السيدة الاستاذة/ حنان دحروج	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ محمد صبري	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ شادي موسى	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ محمد عطا	وكيل النيابة
وبحضور السيد/ محمد سيد	امين سر

صدر الحكم الآتي

(في الجنحة رقم ٨٩١٤ لسنة ٢٠١٢ جنح اقتصادية القاهرة)

ضـــــد

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونًا:

حيث يخلص وجيز الواقعة في أن النيابة العامة قدمت المتهمين: ١- .....، ٢- ..... للمحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ بدائرة قسم الأزبكية- محافظة القاهرة.

١) عرضًا للبيع منتجات أحبار تحمل علامات تجارية مقلدة للعلامات التجارية الخاصة بشركات ..... - .....،..... على النحو

المبين بالأوراق.

٢) قاما بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى جمهور المستهلكين من شأنه وقوعه في خلط أو غلط بأن قاما بعرض للبيع منتجات أحبار تحميل علامة تجارية مقلدة للعلامات التجارية (.....،.....،.....) الخاصة بشركات (.....،.....،.....،.....) على النحو المبين بالأوراق.

٣) عرضا للبيع المنتجات الصناعية موضوع الاتهامات السابقة وهي مغشوشة مع علمها بذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابهما بالمواد ٦٣، ١١٣ فقرة ١ بند٣، ٤ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١، ١/٦، ١/٢٤، ٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشان حماية المستهلك والمواد ٢/ فقرة ١ بند ١، ٧، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش التجاري.

وحيث يخلص وجيز وقائع الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة ووجدانها فيما أثبته المقدم/... الضابط بالإدارة العامة لشرطة التموين بمحضره المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٨ من أنه في إطار فحص الشكاوي الواردة للإدارة والتأكد من صحتها وفحص الشكوى المقدمة من وكيل شركة..... وشركة.... وهما شركات يابانية بشأن تضررها من المتهم الاول صاحب شركة..... لقيامها بعرض وبيع أحبار مقلدة ومغشوشة ورديئة الجودة ومدون عليها اسم ومنتجات الشركة الشاكية مما يضر بسمعة الشركة الشاكية صاحبة العلامة التجارية ماديًا وأدبيًا مدخلًا اللبس على جمهور المستهلكين فتم تشكيل حملة منه ومن الشرطة السرية وتم التوجه إلى مخزن الشركة الذي تبين أنه مفتوح وبالدلوف داخله تقابل

مع المتهم الثاني والذي يشغل منصب المسئول عن المخزن وطلب منه فحص الحانوت في وجوده فلم يعترض وبالتفتيش تلاحظ وجود عدد خمسة وعشرون حباره ماركة.... ومائة وأربعون حباره..... وعشرون حباره.... وثلاثون حباره.....و ٤٢ حباره..... وثلاثة وثلاثون حباره..... وأربعة وعشرون كرتونة حباره..... وثلاثون فاكس.... وبسؤال المتهم عن الفواتير والمستندات والتراخيص الدالة على مصدر تلك المضبوطات أفاد أنها مع وكيل الشركة فتم التحفظ على المضبوطات.. وتم سحب عينات من كل نوع من الأنواع السابقة لإرسالها لإدارة العلامات التجارية لبيان عما إذا كانت مقلدة من عدمه... وتم التحفظ على باقي المضبوطات وتسليمها على سبيل الأمانة إلى المتهم الثاني.

وبإرسال العينة المسحوبة إلى إدارة العلامات التجارية بجهاز تنمية التجارة الداخلية أفاد بكتابه أنه بفحص ودراسة وبعد فض الأحراز وبفحص ومناظرة العلامة الثابتة على العينات المضبوطة بالعلامات المسجلة بالمصلحة تبين أن شركة..... تمتلك العلامة (....) المسجلة بالإدارة تحت رقم ١٦٤١٢٥ على منتجات.....و..... لأجهزة الفاكسميلي والطابعات وهذه المنتجات من الفئة ٢ والعلامة مسجلة ومجددة وتتمتع بالحماية القانونية داخل مصر وتمتلك شركة... وتتاجر باسم.... العلامة التجارية..... تحت رقم ١٥١٤٨٥ على منتجات الحبر من الفئة ٢ والعلامة مسجلة وتتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وتمتلك شركة..... العلامات التجارية..... تحت رقم ٩٢٤١٣ على منتجات (التوتر – التنر الدهانات اللاكيهات– مواد الصباغة – الأحبار الواردة بالفئة (٢) والعلامة مسجلة ومجددة وتتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وتمتلك شركة..... العلامة التجارية (.....) تحت رقم ٩٤٥٧٣ على جميع منتجات الفئة ٢ ماعدا المعادن المتخذة شكل

الواح أو المسحوق التي تستخدم في النقش والزخرفة والعلامة مسجلة ومجددة وتتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وبفحص العلامة التجارية (....) الثابتة على العينات بالعلامة التجارية (....) تحت رقم ٩٤٥٧٣ على جميع منتجات الفئة ٢ ماعدا المعادن المتخذة شكل الواح أو المسحوق التي تستخدم في النقش والزخرفة والعلامة مسجلة ومجددة وتتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وبفحص العلامة التجارية (....) الثابتة على العينات بالعلامة التجارية (....) رقم ١٥١٤٨٥ الواردة بالبند ثانيا بالدراسة والمملوكة لشركة... (شركة يابانية محدودة المسئولية) والمسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية تبين للجنة وجود تشابه جوهري بما في شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين وبفحص ومناظرة العلامة التجارية (.....) الثابتة على العينات بالعلامة التجارية (.....) رقم ١٦٤١٢٥ والمسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وتبين للجنة وجود تشابه جوهري بما من شانه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين وبفحص ومناظرة العلامة التجارية (...) الثابتة على العينات بالعلامة التجارية رقم.... ٩٤٥٧٣ والمسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وتبين للجنة وجود تشابه جوهري بما من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين وبفحص ومناظرة العلامة التجارية (....) الثابتة على العينات بالعلامة التجارية (.....) رقم (٩٢٤١٣) والمسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وتبين للجنة وجود تشابه جوهري بما من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين على النحو المبين بالتقرير المرفق بالأوراق.

وإذ أحالت النيابة العامة الدعوى لهذه المحكمة للاختصاص وتداولها

المحكمة بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها ومثل وكيل من الشركة المجني عليها وادعى مدنيًا بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ومثل وكيل عن المتهم الأول وقدم مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات وطلب البراءة تأسيسا على انتفاء علم المتهم بأن المضبوطات مقلدة وطلب ندب خبير بالدعوى وبجلسة المرافعة الأخيرة وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تشير بداءة إلى أنه لما كان من المستقر عليه قضاء (عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. ولها أن تمحص الواقعة وتطبق عليها الوصف القانوني الصحيح دون لفت نظر الدفاع، مادامت الواقعة المادية المبينة في أمر الإحالة هي بذاتها التي اتخذت أساس للوصف الجديد).

(نقض ١٩٩٨/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ص ٢٥٢ ق ٣٨ طعن رقم ٢٤٥٩٨ لسنة ٥٦ قضائية)

وحيث إن المحكمة وعملًا بحقها المخول لها بموجب المادة ١/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تعدل وصف التهمة الواردة من النيابة العامة بجعله أنه بذات الزمان والمكان أولًا: حازا بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك... ثانيًا: وهما موردين لم يلتزما بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتجين محل الاتهام السابق وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط... وتعديل القيد الوارد من النيابة العامة لجعله جنحة بالمادة ١١٣ فقرة ١ بند ٤، فقرة ٣، ٤ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والمواد ١، ٦، ١/٢٤، ٤ من قانون حماية

المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

وحيث إنه عن موضوع الجنحة فإن المحكمة تمهد لقضائها فيها بداية في مدى ارتباط الجرائم محل قيد وصف النيابة العامة والمقدم بها المتهمين إلى المحاكمة ومدى اختصاص المحكمة الاقتصادية بالفصل في تلك الجرائم على ضوء ذلك الارتباط.

ولما كانت الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة قد عرفها المشرع في المادة ٢/٢٣ من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم" وهو ما مفاده أو مناط تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية اليتي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهت عليه وهو ما أكدته محكمة النقض إذا قضت أن (من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم التي انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع أو إذا ارتكبت عدة جرائم تنفيذا لغرض إجرامي واحد. وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معاقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه).

(الطعن رقم ١٩١٢٠ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٨/١٢/١ مكتب فني ٤٩ ص ١٣٥)

لما كان ذلك وكانت الجرائم آنفة البيان وفقًا لتقدير المحكمة قد أنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة جرائم مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها المشرع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحيث أن جميع هذه الجرائم جاءت تنفيذا لغرض إجرامي واحد وهو تقليد العلامات التجارية المسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية موضوع الاتهام ووضعها على منتجات مملوكة للغير بطريقة من شأنها تضليل الجمهور في طبيعة تلك المنتجات مع علمه بذلك.

وحيث أنه عن الموضوع فإنه ولما كان من المقرر أن (لمحكة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إلهي طالما أن هذا الدليل له مآخذه الصحيح من الأوراق).

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

وكان من المقرر أن (لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائل العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغًا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ قضائية جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠).

ومن المقرر أنه لا يلتزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفى أن تكون الأدلة في

مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحًا مباشرا في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن القضاء العقلي والمنطقي.

(الطعن رقم ١٦٠١٥ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

وحيث أنه عن الموضوع وكان المقرر بنص المادة رقم ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه " العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلًا مميزا، والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدامغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلًا خاصا ومميزا وكذلك أي خلط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر".

وكان المقرر بنص المادة ٦٤ من القانون سالف البيان على أنه " تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم

المادتين (٣، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية".

كما نصت المادة ٦٥ على أنه " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكًا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره".

ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة.

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية".

وكان المقرر أيضًا بنص المادة ١١٣ من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١) كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقًا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.
٢) كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
٣) كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.
٤) كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمة بذلك.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي

لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحول تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الادوات التي استخدمت في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود."

وكان المقرر بقضاء النقض أن (العبرة في تقليد العلامات التجارية هو بأوجه الشبه بين العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وليس بأوجه الاختلاف بينهما إذا قضت أن «الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وأن المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وأن وحده التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل من سلطة القاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض، وكان الحكم على النحو سالف الذكر بين أوجه التشابه بين العلامتين فإن هذا حسبه ليبرأ من مقالة القصور أو الفساد في الاستدلال ولا تثريب على المحكمة إذ هي لم تشر إلى أوجه الخلاف بين العلامتين بفرض وجودها إذ لا أثر لها في قيمة الاستدلال أو في قيام التهمة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا السبب غير سديد).

(الطعن رقم ٥٢٨٨ سنة قضائية ٥٢ مكتب فني ٣٣ جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ ص ٨٧٩٩)

ولما كانت المادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد أشارت إلى أنه يعتبر مجرد استعمال العلامة المزورة جريمة في حد ذاته دون اشتراط أن يكون

مستعمل العلامة المزورة هو من قام بتقليدها، وإن كان الغالب أن يقوم باستعمال العلامات المزورة أو المقلدة هو من يقوم فعلا بتزويرها أو تقليدها، ويتصور استعمال العلامة المزورة أو المقلدة من شخص آخر غير مرتكب فعل التزوير أو التقليد كما في حالة شراء محل تجاري به علامات مزورة أو مقلدة ويستمر المشتري الجديد في استعمال هذه العلامات رغم علمه أنها مزورة أو مقلدة... ولا يشترط لوقوع جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة أن يتم الاستعمال بوضع العلامة على السلع والمنتجات وإنما يكفي مجرد استعمالها بأي طريق يدل على استعمالها كأن توضع على واجهة المحل أو إلى جوار الاسم التجاري للمحل... كما أن التقليد أو التزوير يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي أو لو كان مرتكب الفعل حسن النية في إحداث اللبس بين العلامتين ولو لم يقصد تضليل جمهور المستهلكين. والأساس في ذلك هو أنه من الواجب على التاجر أن يلجأ إلى سجل العلامات التجارية حتى يتأكد قبل صنعة علامة تجارية لتمييز بضائعه من أن علامته لا تختلط أو تتشابه مع علامة أخرى لتمييز ذات النوع من البضاعة.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى لما كان ما تقدم وكانت المحكمة بعد أن اطلعت على أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بها واستقر وجدانها حسبما نطقت به أوراق الدعوى قيام المتهمين بحيازة منتجات أحبار تحمل عليها علامات تجارية مقلده لمنتجات مسجلة ومتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية على النحو الثابت بالتقرير على نحو من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين وقد أيد ذلك تقرير مصلحة السجل التجاري الإدارة العامة للعلامات التجارية ولما كان الثابت بالأوراق وبمحضر الضبط المحرر بمعرفة الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارية الداخلية المرفق

بـالأوراق وبتقريـر إدارة العلامـات التجاريـة وجهـاز تنميـة التجـارة الداخليـة أن المتهمين حـازا المنتجات الموضوع عليها العلامات الخاصة بالشركات المبينة بـالتقرير والمسـجلة بـإدارة العلامـات التجاريـة والمتمتعـة بالحمايـة القانونيـة فـي جمهوريـة مصـر العربيـة... أيـة ذلـك مـا تـم ضـبطه بحـانوت المـتهم الأول مـن مضبوطات ولا ينال من ذلك ما قدمه وكيل المتهمين بحافظة المستندات التي طويت على أصل فاتورة صادرة من شركة.... ببعض المضبوطات حيث أنها ليست دليل على عدم علم المتهمين يكون المضبوطات مقلدة حيث كان يتعين عليهما شراء تلك المنتجات من مصدر مرخص لـه قانونًا ببيع تلك المنتجات التي تخص شركات عالمية وتتمتع علامتها التجارية بحماية قانونية، ولما كان المقصود بالتزوير في هذا القانون هو نقل العلامة التجارية نقلاً حرفيا وتاما بحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقية لا يمكن تفرقتها عنها وأن الفرق بين التزوير والتقليد هو أن الأول نقل مطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة أما التقليد فهو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية رغم وجود اختلاف بينهما... كما اعتبر المشرع أن حيازة منتجات أو بضائع تحمل علامة مزورة جريمة إذا ما قصد من هذه الحيازة البيع حتى ولو لم يتم بيعها فعلا.. لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد استقر في وجدانها ثبوت الاتهام قبل المتهمين وارتكابهما تلك الجريمة الواردة بالقيد والوصف المعدل بركنيها المادي والمعنوي الأمر الذي تتوافر معه أركان الجريمة في حق المتهمين بركنيهما المادي والمعنوي وهي حيازة علامات تجارية تم تسجيلها طبقًا للقانون واستعمالها بسوء قصد وحيازة تلك المنتجات بقصد البيع أو التداول رغم كونها مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق بطريقة من شأنها تضليل الجمهور في طبيعة تلك المنتجات مع علمها بذلك. وكانت

الجريمتين قد وقعتا لغرض جنائي واحد وارتبطا ببعضهما ارتباطًا لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين وعملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي تلك المؤثمة بالمادة ١١٣ فقرة ٤ من قانون الملكية الفكرية بتغريمهما عشرة آلاف جنية لكل منهما... وتقضي بمعاقبتهما بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وألزمتهما بالمصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه عن الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني فإنه ولما كانت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية طبقًا للمادة (٢٦٧) من هذا القانون.

ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات".

فإنه ولما كان ما تقدم ولما كانت الدعوى المدنية تدور وجودًا وعدما مع الدعوى الجنائية، وكانت المحكمة ترى لزومًا للفصل تحقيق خاص لبيان الضرر الذي لحق بالمدعي المدني والفعل المكون لهذا الضرر ورابطة السببية بينهما والذي من شأنه تعطيل الفصل في الدعوى بعد أن تهيأت للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة للفصل في موضوعها على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصروفات الدعوى المدنية فالمحكمة ترجئ البت فيها لحين

صدور حكم منه للخصومة عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضوري بتوكيل الأول وغيابي للثاني:

أولاً: بتغريم المتهمين عشرة آلاف جنية لكل منهما والمصادرة وألزمتها المصروفات الجنائية.

ثانيًا: إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.... وابقت الفصل في المصروفات.

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

القاهرة الأولى جنح اقتصادية

حكـــم

بجلسة الجنح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١/٢٧

برئاسة السيدة الاستاذة/ حنان دحروج	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ محمد صبري	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ شادي موسى	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ أحمد عاصي	وكيل النيابة
وبحضور السيد/ محمد سيد	وكيل النيابة
وبحضور السيد/ محمد سيد	أمين السر

صدر الحكم الآتي

(في الجنحة رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٢ جنح اقتصادية القاهرة)

ضـــــد

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:-

حيث أن النيابة العامة قدمت المتهمين/ ١-..... ٢-..... للمحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٣- بدائرة قسم شرطة الجمالية- محافظة القاهرة.

المتهم الأول:

- باع سلعة (أفلام مغشوشة) مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق.
- باع المنتجات محل الاتهام السابق عليها علامة تجارية مقلدة مملوكة لشركة.... بطريقة من شأنها تضليل الجمهور مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثاني:

- عرض للبيع السلعة محل الاتهامين السابقين وهي مغشوشة مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق.
- عرض للبيع السلعة محل الاتهامات السابقة عليها علامة تجارية مقلدة مملوكة للشركة سالفة البيان بطريقة من شأنها تضليل الجمهور مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق.

المتهمان:

- أمدا المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج محل الاتهامات السابقة بما من شانه خلق انطباع مضلل لدى المستهلك ووقوعه في خلط وغلط على النحو المبين بالأوراق،،،،،

وطلبت عقابهم بالمواد ٢/ فقرة ١ بند ١، ٧، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشان قمع الغش التجاري والمستبدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وبالمادة ١١٣ فقرة ١ بند ٤، فقرة ٣، من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١، ١/٦، ١،٤/٢٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦...

وحيث يخلص وجيز وقائع الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة

ووجدانها فيما اثبته المقدم/.... بالإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة بمحضره المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٣ من أنه في إطار خطة الإدارة لمكافحة الجريمة التموينية بشتى صورها والوقوف على مدى التزام أصحاب المحلات بالقوانين والقرارات المنظمة للتجارة ولفحص الشكاوي الواردة للإدارة والتأكد من صحتها من عدمه وحيث وردت للإدارة شكوى من السيد/.... بصفته الممثل القانوني لشركة..... والمتخصصة في توزيع الأقلام الجاف بصفتها صاحبة العلامة التجارية (....) والمسجلة بمصلحة العلامات التجارية برقم ٢٣٨٣٧٨ والتي يتضرر فيها من قيام شركة..... /..... بتوزيع وبيع أقلام جافة مشابهة علامة الشاكي وتوزيع ذات المنتج الذي يحمل العلامة الأصلية المملوكة للشركة الشاكية وهو.... وعليه فقد تشكلت قوة من الإدارة برئاسة محرر المحضر وبصحبة قوة من الشرطة السريين استهدفت مكان الشكوى والكائن في... وتبين أن الشركة مفتوحة وتدار بطريقة طبيعية وبها بعض العمال وبالدلوف داخل الشركة تقابل مع أحد الأشخاص ويدعى... المسئول عن الشركة وافصح له عن شخصيته وطبيعة المأمورية المكلف بها والشكوى المقدمة ضدهم وطلب منه التفتيش في حضوره فلم يمانع وبالتفتيش تلاحظ له وجود عدد ٦ كراتين بداخل كل كرتونة عدد ٧٢ علبة بداخل كل علبة ١٢ قلم جاف ومدون على العلبة من الخارج.....-.....- أقلام جاف وصنع ماليزيا تاريخ الإنتاج ٢٠١٠/١٠/٩ قطر السن ٠,٧ ملك الشركة المصدرة أما الشركة المستوردة هي... وتم سحب عينة من المضبوطات بالشركة وبسؤاله عن الفواتير والمستندات الدالة على مصدر حيازة هذه المضبوطات أفاد أنها لدى المحاسب ومالك الشركة... وقد تم التحفظ على المضبوطات وتسليمها إليه على سبيل الأمانة. وتم سحب عينة منها لإرسالها لإدارة العلامات التجارية.

وبإرسال العينة المسحوبة إلى إدارة العلامات التجارية بجهاز تنمية التجارة الداخلية أفاد كتابة أنه بفحص ودراسة المضبوطات وبعد فض الأحراز وبفحص ومناظرة العلامة الثابتة على العينة التجارية.... تبين أن شركة....- شركة توصية بسيطة ومركزها العام.... العلامة التجارية (.....) تحت رقم ٢٣٨٣٧٨ على كافة المنتجات الواردة بالفئة رقم ١٦ دون غيرها وهي مسجلة ومتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية حتى تاريخه- وبمناظرة العلامة التجارية المملوكة للشاكي بالعلامة الثابتة على العينات المضبوطة وهي علامة... بالأعلى مكتوب أسفلها..... وتبين أن العلامة الثابتة على العينة المضبوطة تتشابه مع العلامة المسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية وانتهت اللجنة إلى وجود تشابه جوهري بينهما في الشكل العام وترتيب العناصر وتوزيع الألوان بما يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين.....

وإذ أحالت النيابة العامة الدعوى لهذه المحكمة للاختصاص وتداولتها المحكمة بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها مثل فيها المجني عليه بوكيل وادعي مدنيا في مواجهة المتهمين بأن يؤدوا له مبلغ ١٠٠٠١ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت وقدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من شهادة بتسجيل العلامة التجارية... وحضر المتهمين كلا منهما بوكيل عنه محام وقدم وكيل المتهم الأول ثلاث حوافظ مستندات طويت على صورة ضوئية من شهادة مطابقة رسالة من مصلحة الجمارك بشأن الإفراج عن شحنة أقلام جاف وصورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي للمتهم الثابت بها إقامته في فارسكور كما قدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى استنادًا إلى المحل إقامة المتهم هو فارسكور- محافظة دمياط والتمس براءة المتهم لانتفاء التهمة المنسوبة إليه وانتفاء علمه بغش المنتج وانتفاء القصد

الجنائي كما قدم وكيل المتهم الثاني حافظتي مستندات طويتا على صور ضوئية من فواتير شراء ومذكرة بدفاعه دفع فيها بانتفاء الركن المادي لجريمتي التقليد والغش وانتفاء علم المتهم بتقليد المنتج ورفض الدعوى المدنية وأحاطت المحكمة بباقي المستندات وبجلسة ٢٠١١/١١/٣ قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم....

وحيث أنه من الدفع المبدى من وكيل المتهم الأول بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الجنحة لكون المتهم يقيم بمحافظة دمياط... فإنه لما كان من المقرر قانونا ووفقًا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه. وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها.

(الطعن رقم ٣٩٨- لسنة ٣٦ ق- تاريخ الجلسة ١٩٦٦/٠٥/٠٩- مكتب فني ١٧- رقم الجزء ٢- رقم الصفحة ٥٧٨ – ثم رفض هذا الطعن)

ولما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ونصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت في المكان الذي وقع فيه الفعل المادي وفي المكان الذي حدثت فيه النتيجة وفي كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون من الحلقات السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

(الطعن رقم ٢٣٢٠١- لسنة ٦٣ ق- تاريخ الجلسة ١٩٩٥/١٠/٠٣- مكتب فني ٤٦- رقم الجزء ١- رقم الصفحة ١٠٥٥- ثم رفض هذا الطعن).

لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن البضائع المقلدة محل الضبط قد تم ضبطها في منطقة الجمالية محافظة القاهرة وبالتالي يتحقق الركن المادي للجريمة في هذه المحافظة والنتيجة الأمر الذي تكن معه المحكمة مختصة مكانيا بنظر الدعوى وتقضى معه برفض هذا الدفع وتكتفي بذكر ذلك إيرادا بالأسباب دون المنطوق.

وحيث إن المحكمة تشير بداءة إلى أنه لما كان من المستقر عليه قضاء عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. ولها أن تمحص الواقعة وتطبق عليها الوصف القانوني الصحيح دون لفت نظر الدفاع. ما دامت الواقعة المادية المبينة في أمر الإحالة هي بذاتها التي اتخذت أساسا للوصف الجديد.

(نقض ١٩٩٨/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ص ٢٥٢ ق ٣٨ طعن رقم ٢٤٥٩٨ لسنة ٦٥ قضائية)

والمحكمة بما لها من سلطة بمقتضى نص المادة ٣٠٨ تعدل قيد التهمة بقيدها جنحة بالمواد وطلبت عقابهم بالمواد ١/ فقرة ٣،٢،٨-٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش التجاري والمستبدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وبالمادة ١١٣ فقرة ١ بند ٤، فقرة ٣، من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١، ١/٦، ١/٢٤، ٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦....

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بالفصل بداية في مدى ارتباط الجرائم محل قيد ووصف النيابة العامة والمقدم بها المتهمان إلى المحاكمة ومدى

اختصاص المحكمة الاقتصادية بالفصل في تلك الجرائم على ضوء ذلك الارتباط.

وحيث أنه ولما كان الثابت وفق نص المادة ١/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه (... إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها، رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك) وهو ما مفاده أن المشرع قد أوجب أن تنظر الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو الثابت بنص المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات أمام محكمة واحدة حتى لو كانت هذه المحكمة غير مختصة بكل هذه الجرائم. (شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– الدكتور عبد الرؤوف مهدي ص ١٠٣) والأصل في حالة ما إذا كانت الجرائم المرتبطة بعضها من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، أما إذا نص القانون على أن يكون الفصل في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الخاصة لها وحدها دون غيرها حينئذ تختص المحكمة الخاصة بنظر جميع الجرائم المرتبطة ببعضها مادام فيها جريمة تختص بنظرها أصلاً هذه المحكمة الخاصة (المرجع السابق ص ١٠٤٤) ولما كانت الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة قد عرفها المشرع في المادة ٣٢/٢ من قانون

العقوبات والتي نصت على أنه (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم) وهو ما مفاده أن مناط تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى عليه وهو ما اكدته محكمة النقص إذا قضت أن (من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم التي انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع أو إذا ارتكبت عدة جرائم تنفيذا لغرض إجرامي واحد. وان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بل معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه).

(الطعن رقم ١٩١٢٠ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٨/١٢/١ مكتب فني ٤٩ ص ١٣٥)

لما كان ذلك وكانت الجرائم آنفه البيان وفقا لتقدير المحكمة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة جرائم مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها المشرع بالحكم الوارد في نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحيث أن جميع هذه الجرائم جاءت تنفيذا لغرض إجرامي واحد وهو طرح للبيع منتجات مقلدة تحمل العلامة التجارية... مما يخلق انطباع

غير حقيقي مضلل لدى المستهلك الأمر الذي يتوافر معه والحال كذلك الارتباط غير القابل للتجزئة بين تلك الجرائم آنفه البيان وهو الارتباط الذي يتعين معه أن تنظر محكمة واحدة تلك الجرائم والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

لما كان ذلك وكانت الجرائم آنفة البيان وفقا لتقدير المحكمة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة جرائم مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها المشرع بالحكم بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات جاءت تنفيذًا لغرض إجرامي واحدة وهو عرضه للبيع منتجات تحمل علامة مقلده ومغشوشة بما من شانه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك من شأنه وقوعه في خلط وغلط. الأمر الذي يتوافر معه والحال كذلك الارتباط غير القابل للتجزئة بين تلك الجرائم آنفة البيان وهو الارتباط الذي يتعين معه أن تنظر محكمة واحدة تلك الجرائم والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

وكانت الجرائم المنصوص عليها من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ هي الجرائم ذات العقوبة الأشد ومن ثم فإن العقوبة في تلك الجرائم (الخاصة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٤١) تكون هي العقوبة الواجبة التطبيق، فضلاً عن عقوبة المصادرة للمواد المغشوشة وهي عقوبة تكميلية وجوبية، يقضى بها في جميع الأحوال إذا كانت هذه المواد سبق ضبطها والتحفظ عليها على ذمه الفصل في الدعوى.

وحيث أنه عن الموضوع فإنه ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

وكان من المقرر أن " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ قضائية جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرًا في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

كذلك قضى بأن (المحاكم الاقتصادية تختص- بنص صريح خاص- بنظر جرائم قانون حماية الملكية الفكرية ولو ارتبط بها جريمة ذات عقوبة أشد تخرج عن اختصاصها).

(طعن ٢١٠٥ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٠/٥/١٠)

وحيث أنه عن الموضوع المقرر بنص المادة رقم ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه: العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة أو

خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخطة شكلاً مميزا، والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدامغات والاختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزًا وكذلك أي خلط من هذ العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

وكان المقرر بنص المادة ٦٤ من القانون سالف على أنه " تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقًا هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ سنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية.

كما نصت المادة ٦٥ على أنه " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، مالم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره.

ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة.

مع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نيه".

وكان المقرر أيضًا بنص المادة ١١٣ من ذات القانون على أنه "مع عدم

الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١) كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقًا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

٢) كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

٣) كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

٤) كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود.

وكان المقرر بقضاء النقض أن العبرة في تقليد العلامات التجارية هو بأوجه الشبه بين العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وليس بأوجه الاختلاف بينهما إذا قضت أن " الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وأن المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وأن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل

من سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض، وكان الحكم على النحو سالف الذكر قد بين أوجه التشابه بين العلامتين فإن هذا حسبه ليبرأ في مقالة القصور أو الفساد في الاستدلال ولا تثريب على المحكمة إذ هي لم تشر إلى أوجه الخلاف بين العلامتين بفرض وجودها إذ لا أثر لها في قيمة الاستدلال أو في قيام التهمة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا السبب غير سديد.

(الطعن رقم ٥٢٨٨ سنة قضائية ٥٢ مكتب فني ٣٣ جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ ص ٨٧٩)

ولما كانت المادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد أشارت إلى إنه يعتبر مجرد استعمال العلامة المزورة جريمة في حد ذاته دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة المزورة هو من قام بتقليدها، وإن كان الغالب أن يقوم باستعمال العلامات المزورة أو المقلدة هو من يقوم فعلا بتزويرها أو تقليدها وبتصور استعمال العلامة المزورة أو المقلدة ويستمر المشتري الجديد في استعمال هذه العلامات رغم علمه أنها مزورة أو مقلدة. ولا يشترط لوقوع جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة أن يتم الاستعمال بوضع العلامة على السلع والمنتجات وإنما يكفى مجرد استعمالها بأي طريق يدل على استعمالها كأن توضع على واجهة المحل أو إلى جوار الاسم التجاري للمحل... كما أن التقليد أو التزوير يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي أو لو كان مرتكب الفعل حسن النية في إحداث اللبس بين العلامتين ولو لم يقصد تضليل جمهور المستهلكين. والأساس في ذلك هو أنه من الواجب على كل تاجر أن يلجأ إلى سجل العلامات التجارية حتى يتأكد قبل صنعه علامة تجارية لتمييز بضائعه من أي علامته لا تختلط أو تتشابه مع علامة أخرى لتمييز ذات النوع

من البضاعة.

ولما كان المقرر بنص المادة ١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

١) ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٢) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتوى من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلية في تركيبها.

٣) نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها- بموجب الاتفاق أو العرف- النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببًا أساسيا في التعاقد.

٤) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى لما كان ما تقدم وكانت المحكمة بعد أن اطلعت على أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بها واستقر في وجدانها حسبما نطقت به أوراق الدعوى قيام المتهمين بالحيازة والعرض للبيع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة وموضوعة بغير حق مع علمه بذلك وذلك بقصد البيع أو التداول وذلك بما نطقت به أوراق الدعوى ومستنداتها وبما هو ثابت بتقرير الضبط وبما انتهت إليه اللجنة المشكلة من إدارة العلامات التجارية وبتقرير جهاز تنمية التجارة الداخلية والذي تطمئن إليها المحكمة....

وكان الثابت أن العلامة التجارية (.....) المسجلة بالمصلحة تحت رقم ٢٣٨٣٧٨ على كافة المنتجات الواردة بالفئة رقم ١٦ دون غيرها وهي مسجلة ومتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية حتى تاريخه على النحو الثابت بالتقرير والتي تتشابه مع العلامة المقلدة التي تم ضبطها لدى جمهور المستهلكين وكان المشرع قد اعتبر مجرد حيازة منتجات او بضائع تحمل علامة مقلدة جريمة إذا ما قصد من هذه الحيازة البيع حتى وإن لم يقم ببيعها فعلا وأن حيازة المنتجات قد تكون داخل مخازن التاجر أو في منزله أو مصنعة لحفظها بعيدًا عن الشبهات طالما أنها كثيرة العدد وبقصد البيع وقد وقر في عقيدة المحكمة أن المتهمين وهو من العاملين في هذا المجال حسبما ظهر من الأوراق ومن ثم تتوافر لديهم العلم اليقيني والخبرة والدراية الكافية لمعرفة العلامة المقلدة من عدمه مما يطمئن معه وجدان المحكمة وعقيدتها إلى توافر ركن العلم في حق المتهم... الأمر الذي تتوافر معه أركان الجريمة في حق المتهمين بركنيها المادي والمعنوي وهي حيازتهم وعرضهم للبيع المنتجات الصناعية موضوع الاتهام وعليها علامة تجارية مقلدة هي (....) بطريقة من شانها تضليل الجمهور لما كان ذلك وقد ارتبطت هذه الجرائم على نحو لا يقبل التجزئة بحيث انتظمها مشروع إجرامي واحد فاتحد غرضهم والجاني والمجني عليه فيهم ووحدة الحق المعتدى عليه والزمان والمكان الأمر الذي يستلزم معه تطبيق العقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة الغش وذلك عملا بمواد الاتهام والعقوبات التكميلية الواردة بنص المادة ١١٧ من قانون حماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالنشر المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك على نحو سيرد بمنطوق ذلك القضاء وتلزم المتهم بالمصاريف عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه عن الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني فإنه ولما كانت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية طبقًا للمادة (٢٦٧) من هذا القانون.

فإنه ولما كان ما تقدم ولما كانت الدعوى المدنية تدور وجودًا وعدمًا مع الدعوى الجنائية، وكانت المحكمة ترى لزوما للفصل تحقيق خاص لبيان الضرر الذي لحق بالمدعى المدني والفعل المكون لهذا الضرر ورابطة السببية بينهما وقد ثار الخلاف في تطبيق بنود العقد المبرم بين المدعى بالحق المدني والمتهم والذي من شانه تعطيل الفصل في الدعوى بعد أن تهيأت للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة للفصل في موضوعها على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصروفات الدعوى المدنية فالمحكمة ترجئ البت فيها لحين صدور حكم منه للخصومة عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / حضوريا بتوكيل:

أولاً: بمعاقبة المتهمين بتغريمهم عشرون ألف جنيه لكل منهم والمصادرة والنشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار والزمتهم المصروفات الجنائية.

ثانيًا: إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في المصروفات.

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

دائرة (التاسعة) اقتصادي

حكـــــم

بالجلسة المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٥/٣١

برئاسة السيد الأستاذ/ أحمد سمير رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ/ أحمد يس رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ/ هاني يس رئيس محكمة

وبحضور السيد/ محمد السيد أمين السر

صدر الحكم الآتي

(في الدعوى رقم ٣٥٩١ لسنه ٢٠١٠ اقتصادي (القاهرة)

المرفوعة من:

.....

ضـــــد

.....

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق وبعد المداولة:

حيث تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعى بصفته قد عقد لواء الخصومة

فيها مع المدعى عليه بصفته وذلك بموجب صحيفة أو دعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٠/١١/١١ وموقعة من محام وأعلنت قانونًا طلب في ختامها الحكم أولًا: بقبول الدعوى شكلًا. ثانيًا: وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى له مبلغ وقدره ٥٠٠٠٠٠٠ جم (خمسة مليون) كتعويض جابر للأضرار المادية والأدبية التي أصابت المدعى بصفته وما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة جراء أعمال المنافسة غير مشروعة التي قام بها المدعى عليه بصفته والثابتة بموجب الأحكام الجنائية الصادرة ضده والتي تمثلت في انتحال صفة وسمة الشركة المدعية وكذا استعمال واستغلال وتقليد الأسماء والعلامات التجارية المملوكة والمسجلة باسم الشركة المدعية والمحمية قانونًا وهي «....» وكذلك استعمال العلامة التجارية «.....» التي لا يملك استعمالها في مصر إلا الشركة المدعية، وذلك دون تصريح أو تفويض منها، ونشر إعلانات تنتحل تلك الأسماء والعلامات وفقًا لنص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول مفاده إن المدعى بصفته يمتلك الاسم التجاري «إيديال» منذ عام ١٩٤٠ وحتى الآن وقد تم قيده وشهره بالسجل التجاري الخاص بالشركة المدعية برقم ٥٨٤٩٧ القاهرة بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٤ إضافة إلى تسجيل العلامة التجارية «....» على جميع الفئات، فضلًا عن كون الشركة المدعية الوكيل الحصري لكافة منتجات..... من الأجهزة الكهربائية المنزلية داخل جمهورية مصر العربية، حيث إن شركة..... المالكة للعلامة «.....» والمسجلة باسمها داخل جمهورية مصر العربية صرحت للشركة المدعية باستخدام تلك العلامة، وبموجب عقد اتفاق بينهما تم إنتاج منتج تحت اسم «.....».

وإذ فوجئت الشركة المدعية بقيام المدعى عليه بصفته بالإعلان عن صيانة منتجات الشركة المدعية مستخدمًا الاسمين والعلامتين التجاريتين «.....» و«.....» بقصد إدخال الغش على جمهور المستهلكين وخداعهم بأنهم يتعاملون مع الشركة المدعية، حال كونه ليس وكيل معتمد لمنتجات الشركة المدعية أو شركة.....، مما أضر بالمدعى بصفته إذ لجأ كثير من مستهلكي منتجات المدعى بصفته بشكواه لدى جهاز حماية المستهلك نتيجة عيوب الصيانة التي قام المدعي عليه بصفته بإجرائها على منتجات المدعى بصفته.

وحيث قام جهاز حماية المستهلك باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المدعى عليه بصفته وطلب محاكمته جنائيًا، فقضى عليه في الجنحة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٩ والمؤيد استئنافًا بموجب الاستئناف رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٠ بتغريمه ٢٠٠٠ جم وبإلزامه بأن يؤدى للمدعي بالحق المدني الشركة المدعية مبلغ عشرة آلالف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، وكذا الجنحة رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ والمؤيد استئنافًا بموجب الاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٠ بتغريمه ٢٠٠٠ جم وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدني الشركة المدعية مبلغ عشرة الألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، الأمر الذي يكون معه فعل المدعى عليه بصفته تتحقق معه قواعد المنافسة غير المشروعة، وهو ما ترتب عنه أضرار مادية وأدبية لحقت بالمدعى بصفته، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية القضاء له بطلباته آنفة البيان.

وقدم المدعى بصفته تأييدًا وسندًا لدعواه حافظة مستندات طويت على صور ضوئية لأحكام هي الحكم الصادر في الجنحة رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة والحكم رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف صادر عن محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة القاهرة الاقتصادية والحكم الصادر في الجنحة

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح اقتصادي القاهرة والحكم رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف صادر عن محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة القاهرة الاقتصادية.

وحيث عرضت الأوراق على هيئة التحضير بالمحكمة ومثل أمام قاضي التحضير المدعى بصفته وقدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية لشكوى إلى النيابة العامة وإلى جهاز حماية المستهلك ومذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة ومثل المدعى عليه بصفته بوكيل عنه محام وقدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية للإيصالين بإثبات تاريخ تقديم أسباب طعن مرفوع لمحكمة النقض، وانتهت الهيئة في مذكرتها المرفقة إلى عدم التوصل إلى الصلح وعرض الأوراق على المحكمة.

وحيث تداولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها مثل خلالها المدعى بصفته بوكيل عنه محام وقدم حافظة مستندات طويت على عدة مستندات طالعتها جميعها المحكمة ومن أخصها صورة ضوئية لتفويض ومثل المدعى عليه بصفته بوكيل عنه محام وقدم مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٧ قضت المحكمة بهيئة مغايرة بإحالة الدعوى للتحقيق على النحو الوارد بمنطوق هذا القضاء والذي تحيل إليه المحكمة منعًا للتكرار.

وحيث إنه نفاذًا لهذا القضاء مثل المدعى بصفته بوكيل عنه محام وقرر أن المستندات المقدمة منه ثابت بها الضرر كما مثل المدعى عليه بصفته وطلب وقف الدعوى تعليقيًا وقررت المحكمة بهيئة مغايرة إنهاء حكم التحقيق وإعادة للمرافعة لجلسة ٢٠١١/٥/١٤ وبتلك الجلسة مثل طرفي التداعي كلًا بوكيل عنه محام وقدم كلًا منهما مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة، وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٨ قضت المحكمة بهيئة مغايرة بوقف الدعوى تعليقيًا لحين الفصل في الجنحتين رقمي ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة و٦٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح

اقتصادي القاهرة والمؤيدين استئنافيًا برقمي ٥٠ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف و١٤٥ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف بحكم بات وأبقت الفصل في المصروفات.

وإذ عجل المدعى بصفته دعواه من الوقف وتداولت الدعوى بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٠ وفيها مثل وكيل المدعى بصفته وقدم صحيفة تعجيل من الوقف التعليقي معلنه قانونًا وقدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من الحكمين الصادرين في الطعنين بالنقض رقمي ١٠٩١٠ لسنة ٨٠ قضائية و٧٢١٢ لسنة ٨١ قضائية وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه عن الدفع المبدي من المدعى عليه بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان فإنه من المقرر بنص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيًا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو في أثناء السير فيها.

على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية».

وحيث قضت محكمة النقض بأن «العلة التي هدف إليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية تفاديًا لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية تنتفي وفي جميع الأحوال بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها أو لانقضائها لأي سبب آخر من أسباب الانقضاء ومنذ هذا التاريخ يزول المانع القانوني الذي أوقفت الدعوى المدنية من أجله، وهو الأمر الذي يتسق مع عجز المادة ١٢٩ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من أن الدعوى الموقوفة تستأنف سيرها

بمجرد زوال سبب الوقف بحيث إذا لم يعلن المدعى خصمه بموالاة السير فيها ومضيت مدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المدعى أو امتناعه جاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير راجعًا إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التي نص عليها القانون أو أي أسباب أخرى ذلك أن نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جاء عامًا يشمل جميع الحالات التي يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه إذ إن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر إذا طلب صاحب المصلحة احتمال ذلك الجزاء على أن تحسب المدة من اليوم التالي للحكم بالوقف متى كان عدم السير في الدعوى راجعًا إلى امتناع المدعى عن القيام بفعل كان يتعين عليه القيام به».

(الطعن رقم ٦٥٩٠ -لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)

كما قضت أيضًا بأنه «المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين، أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظارًا للحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٣٣٨٦ -لسنة ٦٥ ق- تاريخ الجلسة (٢٠٠٢/١/٢٧)

وحيث إنه هديًا بما تقدم وبالبناء عليه فلما كانت الشركة المدعية قد أقامت الدعوى الراهنة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ وكان الثابت أن المحكمة بدائرة وهيئة مغايرة قد قضت بجلسة ٢٠١١/٥/٢٨ بوقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل في الجنحتين رقمي ١٣٠٠

لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة و ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح اقتصادي القاهرة والمؤيدين استئنافيًا برقمي ٥٠ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف و ١٤٥ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف بحكم بات وكان المشرع قد أوجب على المحكمة المدنية إذا رفعت الدعوى المدنية أمامها أن توقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيًا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو في أثناء السير فيها، دون أن يوجب على المحكمة المدنية أن تقضى بعدم قبول الدعوى، وكان المدعى بصفته قد عجل الدعوى من الوقف التعليقي عقب صيرورة الأحكام الجنائية سالفة الذكر باتة، الأمر الذي يكون دفع المدعى عليه بصفته قد جاء على غير سند صحيح من القانون متعينًا رفضه دون حاجة إلى الإشارة إلى ذلك بالمنطوق.

وحيث تستهل المحكمة قضائها بأن المشرع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بموجب القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد مايز وغاير بين الاختصاص الموضوعي لتلك المحاكم والإجراءات أمامها فقد جعل المشرع اختصاص المحاكم الاقتصادية بشأن موضوع الدعوى اختصاص استئثاري تفصل فيها تلك المحاكم دون غيرها بينما جعل من القواعد الإجرائية أمام تلك المحاكم قواعد مشاركة بينها وبين بعض فروع القانون الإجرائية فقد جعل المشرع من نصوص قانون الإجراءات والمرافعات هو الشريعة العامة الإجرائية فيما لم يرد به نص فقد نصت المادة الرابعة ن مواد الإصدار على أن «تطبق أحكام قوانين..... والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق» ونصت المادة ٦ من القانون «فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة يختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية.....

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك..... ٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٩- قانون تنظيم الاتصالات..... ١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد».

وحيث قضت محكمة النقض بأنه «وإذ صدر قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فقد جعل الاختصاص بنظر المنازعات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ للمحاكم الاقتصادية، عدا ما نص على اختصاص القضاء الإداري بها. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت دعواها بطلب الحكم بعدم أحقية الطاعنة في استعمال اسم «.....» وهو الاسم التجاري والعلامة التجارية المملوكتين لها، وتعويضها عن الضرر الذي لحق بها بسبب الاعتداء عليه فإن دعواها بهذه المثابة تكون موجهة إلى الطاعنة وحدها لدفع الاعتداء الواقع منها على اسمها التجاري الذي اتخذته علامة تجارية لها ومنعها من الاستمرار في هذا الاعتداء وتعويضها عن ذلك، ولم توجه إلى القرارات الإدارية الصادرة من أي جهة إدارية، ومن ثم تكون المحاكم العادية هي المختصة بنظر الدعوى دون جهة القضاء الإداري. وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا، وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيًا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة بنظرها، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعي عليه في ذلك على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٥٦٠ -لسنة ٨٢ ق- تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٦/١١)

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بما نصت عليه المادة ١٠٢ من قانون الإثبات أنه «لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل

فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا».

كما نصت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أنه «يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيًا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون».

وقد قضت محكمة النقض بأنه «المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلًا لازمًا في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور، فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفًا للحكم الجنائي السابق صدوره.

(الطعن رقم ١٩٤٤ –لسنة ٥٧ ق– تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥)

وحيث إنه هديًا بما تقدم وبالبناء عليه فلما كان الثابت للمحكمة من مطالعة الصورة الضوئية للحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة أنه قد قضى بإدانة المدعى عليه فيها وآخرين عملًا بنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بحسبانه

وفقًا لما أوردة الحكم الجنائي آنف البيان في أسبابه ارتكب خطأ تمثل في كونه مدير وشريك في الشركة المدعى عليها تعدى على العلامتين التجاريتين – «.....»، «.....»– المتمتعين بالحماية القانونية المقررة طبقًا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لكون الأولى مسجلة بمصلحة التسجيل التجاري برقم ١٣٦٨٦٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ باسم شركة الدلتا الصناعية..... والثانية متمتعة بالحماية داخل جمهورية مصر العربية بموجب اتفاقية مدريد ومصر من الدول الموقعة على تلك الاتفاقية بشأن التسجيل الدولي للعلامات المسجلة دوليًا باسم «.....» وذلك وفقًا للصورة الضوئية لشهادة تسجيل العلامات التجارية – «.....»، وكذا الصورة الضوئية لاتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامة «.....» بأن قام بوضع العلامتين التجاريتين المشار إليهما والمملوكة للشركة المدعية على إعلانات الشركة التي يمثلها دون موافقة الشركة صاحبة العلامات التجارية، وقضى بإدانة المتهم وآخرين جنائيًا وكذا إلزامهم بتعويض مدني مؤقت قدره عشرة الألف وواحد جنية على سند أن ركن الخطأ أساس مشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وكان الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئًا مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وأن المدعي بالحق المدني –المدعى في الدعوى الراهنة– قد ناله ضرر من جراء الخطأ الذي أرتكبه المتهمين، إذ لولا خطأ المتهمين لما وقع الضرر بالمدعي بالحق المدني.

وكان الثابت للمحكمة أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والمدنية قد أصبح بات إذ تأيد بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية وطعن المتهم –المدعى عليه– بالنقض بالطعن رقم ٧٢١٢ لسنة ٨١ قضائية وقضى بجلسة ٢٠١/٣/١٣ بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه مع مصادرة الكفالة.

كما أن الثابت أيضًا للمحكمة من مطالعة الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح اقتصادي القاهرة أنه قد قضى بإدانة المدعى عليه فيها وآخرين عملًا بنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بحسبانه وفقًا لما أوردة الحكم الجنائي آنف البيان في أسبابه أنه أرتكب خطأ تمثل في قيامه بسوء قصد بوضع بيانًا تجاريًا على فواتيره ووسائل الإعلام حال كون ذلك البيان علامة تجارية «.....» مملوكة لغيرة والذي من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بينه وبين صاحب العلامة المذكورة وبين المنتجات بما يؤدى إلى إلحاق الضرر بصاحب العلامة وهي شركة..... –المدعى في الدعوى الراهنة– وقضى بإدانة المتهم جنائيًا وكذا إلزامهم بتعويض مدني مؤقت قدره عشرة آلاف وواحد جنية على سند ثبوت الخطأ في حق المتهم وثبوت ضرر في حق الشركة المدعية بالحق المدني من جراء استخدام علامتها التجارية بغير ترخيص منها مما يحدث الخلط لدى المتعاملين.

وكان الثابت للمحكمة أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والمدنية قد أصبح بات إذ تأييد بالاستئناف رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية وطعن المتهم –المدعى عليه– بالنقض بالطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٨٠ قضائية وقضى بجلسة ٢٠١٤/١٢/٣ بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمدعى بصفته مبلغ وقدره ٥٠٠٠٠٠٠ جم (خمسة مليون) كتعويض جابر للأضرار المادية والأدبية التي أصابته وما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة جراء أعمال المنافسة غير مشروعة التي قام بها المدعى عليه بصفته والثابتة بموجب الأحكام الجنائية الصادرة ضده والتي تمثلت في انتحال صفة وسمة

الشركة المدعية وكذا استعمال واستغلال وتقليد الأسماء والعلامات التجارية المملوكة والمسجلة باسم الشركة المدعية والمحمية قانونًا وهي «.....» وكذلك استعمال العلامة التجارية «.....» التي لا يملك استعمالها في مصر إلا الشركة المدعية، وذلك دون تصريح أو تفويض منها، ونشر إعلانات تنتحل تلك الأسماء والعلامات.

وحيث نصت المادة نصت المادة ٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه «يستنفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك».

وحيث قضت محكمة النقض بأنه «من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن المستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن حماية العلامات والبيانات التجارية –المنطبقة على الواقعة– أن الغرض من العلامة التجارية أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، والتي يخدع بها المستهلك متوسط الحرص والانتباه، لا الرجل

الفني وحده».

(الطعن رقم ١٢٣٤- لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

وقد جاء الفقه بأن الحق في العلامة نسبى وليس حق مطلق، أي أنه لا يجوز لمالك (صاحب) العلامة التجارية الاحتجاج بحقه في العلامة في مواجهة الكافة وإنما له الاحتجاج به فقط في مواجهة الناس الذين يزاولون نفس النوع من الصناعة أو التجارة أو الخدمات التي يزاولها هو، بمعنى أن لصاحب الحق في العلامة أن يمنع الآخرين من تسجيل علامته أو استعمالها لتمييز منتجات أو بضائع أو خدمات مماثلة لتلك العائدة له.

مفاد ذلك أن الحق في العلامة التجارية حقًا مانعًا واستئثاريًا، إذ يخول صاحبه حق منع غيره من وضع نفس العلامة، أو علامة شبيهة على منتجات مماثلة للمنتجات التي توضع عليها العلامة تطبيقًا لمبدأ الاعتراف لصاحب العلامة التجارية بالحقوق المطلقة، ويثبت هذا الحق لصاحب العلامة التجارية ولو لم تكن مسجلة وذلك بدعوى المنافسة غير المشروعة.

(المستشار الدكتور/ خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، نادي القضاة، ٢٠١١، ص٢٠٤، ٢٠٥)

وإذ نصت المادة ١/٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن «١- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين

على إدارته أو في منتجاته.

وحيث قضت محكمة النقض بأن «المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلًا ضارًا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملًا بالمادة ١٦٣ من القانون المدني ويعد تجاوزًا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها.

تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو إلى تضليل الجمهور، فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذي يمكن الاستناد إليه كركن في دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التي لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار».

(الطعن رقم ٢٢٧٤ -لسنة ٥٥ ق- تاريخ الجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

وحيث قضت محكمة النقض بأنه «المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل وإذ كان الاسم التجاري -على خلاف العلامة التجارية- يستخدم لتمييز المنشآت التجارية أو الصناعية عن غيرها من المنشآت المماثلة، فإن المشرع قد أجاز- في المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢- أن تكون العلامة التجارية اسمًا من الأسماء إذا اتخذت شكلًا مميزًا، فيقوم الاسم

التجاري على هذا النحو بوظيفة العلامة التجارية علاوة على وظيفته في تمييز المنشأة التجارية أو الصناعية، ويتمتع في هذه الحالة بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية بالإضافة إلى الحماية المقررة للاسم التجاري، وكان مفاد نص المادة ٦٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سالف البيان أن المشرع كفل لصاحبها التمتع بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية إذا كانت تلك العلامة مشهورة داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية، دون أن يلزم لتمتعها بهذه الحماية تسجيلها داخل مصر. فيحق لصاحب العلامة المشهورة، سواء كانت مسجلة في مصر أو غير مسجلة، التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكية العلامة التجارية، من تقرير حقه في احتكار استغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء، وحقه في الالتجاء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة –وفقًا للمادة ٦٦ من قانون التجارة. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المنافسة غير المشروعة تعد من حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالًا للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني، وأن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغًا مستمدًا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسمها التجاري وهو اسم (.....) علامة تجارية لها سجلتها في مصر عن فئات عديدة، واستعملتها لتمييز منتجاتها المختلفة منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن، مما أكسبها شهرة عالمية وداخل لا خلاف عليها. ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية التي قررها القانون للعلامة التجارية المشهورة، ويمتنع على الغير استخدام علامتها لتمييز أي منتجات أخرى خلاف تلك التي

تنتجها المطعون ضدها الأولى المالكة لها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة الطاعنة قد ضمنت اسمها التجاري كلمة «.....» ووضعتها على منتجاتها، وهي من ذات نوعية منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى وفئاتها، وهو ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات ويدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة الطاعنة هي نائبة أو وكيلة عن الشركة المطعون ضدها الأولى أو مكلفة على نحو بالترويج لها. فتشكل هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير المتعامل معها ويحمله على الاعتقاد بأن لها حقوقًا على الاسم والعلامة (.....) على خلاف الواقع. ورتب على ذلك قضاءه بمنعها من استعمال اسم (.....) وبإلزامها بالتعويض عن ذلك. ولما كانت هذه الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه في استخلاص خطأ الشركة الطاعنة هي أسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع التقديرية لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ومن ثم غير مقبول».

(الطعن رقم ٩٥٦٠ -لسنة ٨٢ ق- تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٦/١١)

وقد جاء الفقه بأن المنافسة غير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطًا متماثلًا أو على الأقل متشابهًا وتقدير ذلك متروك للقضاء.

ويمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بصفة عامة هي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات والشرف. فإذا قام شخص بعمل معين ولم يكن مخالفًا للقانون أو العرف وأدى هذا العمل إلى منافسة غيره من التجار وأضر بهم فإنه لا يعد عملًا غير مشروع أي لا يعتبر فاعله مرتكبًا للخطأ.

ولا يشترط لاعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه متعمدًا أو سيئ النية. إذ يكفي اعتبار ركن الخطأ متوافرًا إذا ما ارتكبه الشخص ولو كان حسن النية. فليس من الضروري أن يكون المعتدى سيئ النية، بل يكفي أن يكون منحرفًا عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطأ موجبًا للمسئولية.

وتعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاقًا من الحماية القانونية الخاصة المقررة لحماية عناصر المحل التجاري مثل الاعتداء على براءة اختراع أو علامة تجارية مملوكة للتاجر مالك المحل التجاري حيث لا يجوز الالتجاء إلى الحماية الجنائية لهذه العناصر إلا إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية.

ويمكن لصاحب الحق على عنصر من عناصر المحل التجاري مثل براءة الاختراع أو العلامة التجارية، أن يلجأ إلى دعوى المنافسة غير المشروعة مفضلًا إياها عن الحماية الخاصة المقررة لحقه، ذات الطابع الجنائي. كما يكون للتاجر المعتدى على عناصر المحل التجاري رفع الدعوتين في الوقت ذاته إذا ما كان الفعل الضار مكونًا لجريمة التقليد أو الاعتداء على الحق بوجه عام ومكونًا لمنافسة غير مشروعة في الوقت ذاته مع استقلال كل منهما عن الأخرى.

(د/ سميحة القليوبي شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ص ٦٢٢ وما بعدها)

وحيث نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن «كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا

بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببيه تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه.

(الطعن رقم ١٥٧- لسنة ٦٩ ق- تاريخ الجلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

وحيث إنه هديًا بما تقدم من مبادئ قانونية وقضائية فلما كان البين والثابت للمحكمة من مطالعة الصورة الضوئية لشهادة تسجيل العلامة التجارية «.....» الصادرة عن الإدارة العامة للعلامات التجارية والملكية الصناعية أن العلامة التجارية سالفة البيان مسجلة لصالح الشركة المدعية وأن غرض الشركة المدعية إنتاج وتجارة الأجهزة الكهربائية المنزلية والأثاثات المنزلية بكافة أنواعها والاستيراد والتصدير، وكان البين للمحكمة أن الشركة المدعى عليها هي الشركة الدولية لصيانة الأجهزة المنزلية وهو ما يعنى من مسمى الشركة أن غرضها العمل بصيانة الأجهزة المنزلية وهو الأمر الذي يتحقق معه تقارب في النشاط بين الذي تمارسه الشركة المدعية والنشاط الذي تمارسه الشركة المدعى عليها وهو ما يتحقق معه حالة المنافسة بينهما.

وحيث إن الثابت للمحكمة من خلال مطالعتها لأسباب الحكم الجنائي البات الصادر في الجنحة رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة، أن العلامة التجارية «.....» متمتعة بالحماية داخل جمهورية مصر العربية وكان البين للمحكمة من الصورة الضوئية للتفويض الرسمي الصادر عن شركة..... المالكة للعلامة التجارية الدولية «.....» تفويضها للشركة المدعية في استعمال العلامة التجارية داخل جمهورية مصر العربية من أجل أغراض التوزيع والخدمات (الصيانة) والإعلان عن هذه المنتجات المنزلية وعدم السماح لأي طرف خلاف الشركة المدعية باستخدامها في أية غرض، الأمر الذي

يستبين معه للمحكمة من جماع ما تقدم أن الشركة المدعية هي مالكة وصاحبة الحق في العلامتين التجاريتين «.....» و «.....» ويحق لها وحدها احتكار استغلال العلامتين التجاريتين على منتجات الأجهزة الكهربائية المنزلية المقرر وضعها عليها لتمييزها.

وحيث إنه عن الخطأ في جانب المدعى عليه بصفته المتمثل في تعديه على العلامتين التجاريتين المملوكتين للمدعى بصفته فلما كان الحكم الجنائي البات الصادر في الجنحة رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة والجنحة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح اقتصادي القاهرة قد أدان الممثل القانوني للشركة المدعى عليها بشخصه باستعمال العلامتين التجاريتين – «.....»، «.....» المملوكتين للشركة المدعية بأن قام بوضعهما على إعلانات الشركة التي يمثلها دون موافقة الشركة صاحبة العلامات التجارية، كما قام بسوء قصد بوضع العلامتين التجاريتين سالفتي الذكر كبيانات تجارية على فواتيره ووسائل الإعلام والذي من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بينه وبين الشركة المدعية مالكة العلامة المذكورة بما يؤدى إلى إلحاق الضرر بها، الأمر الذي تضحى معه للأحكام الجنائية سالف الذكر حجية على الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة بحسبانها قد فصلت فصلًا لازمًا في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وهو التعدي على العلامتين التجاريتين وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، ونسبته إلى فاعله، ويمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها وتنقيد وتلتزم بهما.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان خطأ المدعى عليه بصفته باستعمال العلامتين التجاريتين «.....» و «.....» المملوكتين للمدعى بصفته وادعائه بأنه مركز الصيانة الأجهزة المنزلية لمنتجات..... و..... وفقًا للثابت بالحكم

الجنائي البات رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بأنه مختص بصيانة ومتابعة أجهزة الشركة المدعية ويدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة المدعى عليها هي ذات الشركة المدعية أو وكيلة عنها أو مكلفة على نحو ما بصيانة أجهزتها. وهو الأمر الذي تشكل معه هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير المتعامل مع المدعى عليه بصفته ويحمله على الاعتقاد بأن له حقوقًا على العلامتين التجاريتين «.....» و «.....» على خلاف الواقع.

وحيث نص المشرع في المادة ١/١٧٠ من القانون المدني أنه «يُقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة...».

وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة النقض «أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

(الطعن رقم ١٠٣٢ -لسنة ٦٧ ق- تاريخ الجلسة ١٩٩٩/٦/١٣)

وقد قضت أن «لقاضى الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة السلطة التامة في تقدير التعويض طالما لم يوجد نص في القانون يلزمه بإتباع معايير معينة لتقديره».

(الطعن رقم ٤٨٦١ -لسنة ٦١ ق- تاريخ الجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

ولما كان ما تقدم وكان الضرر المادي في المنافسة الغير المشروعة هو

الضرر الفعلي وكان المدعى بصفته هو صاحب الحق في ملكية العلامتين التجاريتين «.....» و «.....» وكان حقه هذا حقًا مانعًا واستئثاريًا في احتكار استغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء، وكان الثابت للمحكمة أن المدعى بصفته تعدى على هذا الحق بأن استعمل واستغل العلامتين التجاريتين «.....» و «.....» دون تصريح أو موافقة المدعى عليه بصفته عملًا بالمادة ٩٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلًا عن قيامه بخداع عملاء الشركة المدعية باستخدام العلامتين التجاريتين سالفتي الذكر بالترويج بصيانة منتجاتها من الأجهزة الكهربائية وحرمان الشركة المدعية من الوصول لعملائها وتقديم خدمات الصيانة لمنتجاتها وهو من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بينه وبين الشركة المدعية وهو ما يضعف ثقة عملائها فيها وفي منتجاتها وسمعتها التجارية وهو ما حدا بجهاز حماية المستهلك أن يتقدم باتخاذ الإجراءات القانونية ضده، فضلًا عما تكبده المدعى بصفته من مصاريف للتقاضي للدفاع عن حقه المعتدى عليه وهو ما يمثل كل ذلك أضرارًا مادية بالغة لحقت به، وكان البين للمحكمة أن جميع تلك الأضرار السابق سردها ما كانت تلحق بالمدعى بصفته لولا خطأ المدعى عليه بصفته، الأمر الذي تقدر معه المحكمة التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعى بصفته بمبلغ خمسمائة ألف جنيه وذلك حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه بصفته باعتباره خاسر دعواه عملًا بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى إلى المدعى بصفته مبلغ خمسمائة ألف جنيه تعويضًا، وألزمته بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.

التزام المورد بتسليم المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج

النص القانوني

مادة (١٠) :

يلتزم المورد بأن يسلم المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج، متضمنة بصفة خاصة رقم تسجيله الضريبي، وتاريخ التعامل أو التعاقد، وثمن المنتج ومواصفاته، وطبيعته ونوعيته وكميته، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتبين هذه اللائحة الأحوال التي يُكتفى فيها ببيان أو أكثر مما ذكر.

الشرح والتعليق

بالإضافة إلى الالتزامات السابقة سردها والتي تقع على عاتق المورد أو المعلن فإن المادة (١٠) تلزم المورد بأن يعطى المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج. والفاتورة هي كل مستند ورقى أو رقمي أو إلكتروني كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على منتج على أن يكون متضمنًا البيانات التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة (م١ بند ١٤ من اللائحة التنفيذية).

وتتمثل أهم البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة في الآتي:

١) رقم التسجيل الضريبي للمورد.

٢) تاريخ التعامل أو التعاقد على المنتج.

٣) السعر الشامل للمنتج ويقصد به إجمالي ما يتحمله المستهلك مقابل

الحصول على المنتج متضمنًا ما يفرض عليه من ضرائب أو رسوم أو أية فرائص مالية أخرى (م١ بند ١٧ من اللائحة التنفيذية).

٤) مواصفات المنتج وطبيعته ونوعيته وكميته.

٥) أيه بيانات تحددها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك والحالات التي يُكتفى فيها ببيان أو أكثر مما ذكر.

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون يتبين لنا أن المادة (٩) منها تنص على الآتي:

يلتزم المورد بأن يسلم إلى المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج، دون تحميل المستهلك أي أعباء إضافية مالية كانت أم غير مالية، على أن تتضمن البيانات الآتية:

١) اسم المورد واسم محله التجاري ورقم السجل التجاري ورقم تسجيله الضريبي.

٢) تاريخ التعامل أو التعاقد على المنتج.

٣) السعر الشامل للمنتج.

٤) نوعية المنتج وطبيعته ومواصفاته.

٥) حالة المنتج إذا كان مستعملًا.

٦) كمية المنتج من حيث العدد أو الوزن.

٧) ميعاد التسليم إذا كان التسليم آجلًا.

٨) توقيع أو ختم المورد أو من يمثله قانونًا.

٩) فترات الاستبدال والاسترجاع وطريقة التواصل مع الجهاز.

١٠) العمر الافتراضي للسلع التي لها عمر افتراضي.

١١) مدة الضمان للمنتجات المشمولة بالضمان.

ويكتفى في السلع التي سعرها أقل من عشرة جنيهات بذكر اسم المورد وتاريخ التعامل والسعر الشامل ونوعية المنتج وبشرط ألا تجاوز قيمة الفاتورة الصادرة لها مائتي جنيه.

من أحكام المحاكم الاقتصادية

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثانية جنح اقتصادية

حكـــم

بجلسة الجنح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/٥/٢٢

برئاسة السيد الأستاذ/ محمد رجائي	رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذ/ مصطفى أبو الدهب	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ سامح موسى	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ يحي مروان	وكيل النيابة
وبحضور السيد/ محمد عمر	أمين السر

صدر الحكم الآتـي

(في الجنحة رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٣ جنح اقتصادية القاهرة)

ضـــــــد

.....

.....

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونًا:

حيث إن واقعات الدعوى تخلص وفقًا بما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٢/١١/٧ والمحرر بمعرفة الإدارة المركزية للرقابة التجارية وما أورده بقيام

أحد السادة مفتش الرقابة التجارية وبصفته من مأموري الضبط القضائي بالتوجه لمقر محل/..... وذلك بناءً على الشكوى رقم ٤١٤٤٧ والخاصة برفض البائع بالمحل بإعطاء الشاكية فاتورة بالشراء وعليه قام المفتش بمحاولة شراء شنطة من البائع بمبلغ ٤٣٠ جنيه إلا أن البائع رفض إعطاءه فاتورة وعليه قام المفتش بالإفصاح له عن شخصيته وطبيعة المأمورية ومضمون الشكوى فأقر له المتهم بعدم معرفته بالشاكي وتعهد بإصدار فواتير للمستهلكين وعليه تم تحرير محضر بالواقعة.

وحيث قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة مطالبة عقابه بنصوص المواد، ١، ٥، ١/٢٤، ٤ من ق حماية المستهلك ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

لأنهما بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ وبتاريخ سابق عليه بدائرة قسم الجمالية – بمحافظة القاهرة.

– لم يقدما فاتورة إلى المستهلك تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج عند طلبه على النحو المبين بالأوراق.

ولقد تداولت الدعوى على النحو الوارد بمحاضر جلساتها ومثل فيها المتهمان بوكيل عنهما وبالجلسة الختامية لم يمثل أيًا منهما والمحكمة قررت صدور حكمها بجلسة اليوم، حضوريًا، استنادًا لنص م/ ٢٣٩ أ. ج.

وحيث إن عن الاختصاص النوعي للمحكمة بنظر الجنحة الماثلة ولما كان قانون مواد القيد قد ورد حصرًا بنص م/ ٤ من ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية والتي أوردت مجموعة القوانين التي تختص بنظرها الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر الأمر الذي ينعقد معه ذلك الاختصاص للمحكمة.

وحيث أنه عن الموضوع فالمحكمة تشير إلى بعض نصوص مواد القيد وهي م/١ «المستهلك: كل شخص تقدم إليه المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية، المورد: كل شخص يقوم بتقديم خدمة وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك»، م/٥ «يلتزم المورد بأن يقدم للمستهلك بناء على طلبه فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج» م/ ١/٢٤، ٤ «يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد، ٥.... بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار».

وحيث إنه من المقرر أنه قد عرف المشرع الفاتورة بأنها هي أي مستند كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على أن يكون متضمنًا البيانات التي يتطلبها القانون أو اللائحة كما أوضح البيانات التي يجب أن تضمنها الفاتورة وهي على النحو التالي: اسم المورد واسم المحل التجاري، تاريخ التعامل أو التعاقد على المنتج، ثمن المنتج، نوع المنتج وصفاته الجوهرية، حالة السلعة إذا ما كانت مستعملة، كمية المنتج من حيث العدد أو الوزن، ميعاد التسليم، توقيع أو ختم المورد أو من يمثله قانونًا.

(الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية -للمستشارين/ مصطفى معوض وأكرم أبو حساب- الجزء الثاني -ص٣٠٢)

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن «لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلًا لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك).

(الطعن رقم ٩٥٥ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه (لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق).

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

وبإنزال ما سبق على واقعات الدعوى ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعة محضر جمع الاستدلالات وما أوردة بامتناع المتهم بإعطاء الشاكي فاتورة بالشراء الأمر الذي اطمأنت إليه المحكمة واستندت إليه كدليل ثبوت صحة ذلك الإسناد واكتمال أركان الواقعة المكونة كذلك الفعل المؤثم الوارد بوصف النيابة العامة وهو ما تقضي على ضوءه عملًا بنص المادتين٣٠٢، ٣٠٤/ ٢أ.ج وفي ضوء الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها م/١/٢٤ من ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ استنادًا لظروف وملابسات الدعوى مع إلزام المتهم بالمصاريف الجنائية استنادًا لنص م/ ٣١٣ أ. ج وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضوري اعتباري:

بتغريم كلا من..... و..... مبلغ خمسة آلاف جنيه وبنشر ذلك الحكم على نفقة المتهم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمصاريف الجنائية.

امتناع المورد عن تسليم الفاتورة للمستهلك

يعطى الأخير الحق في إثبات التعاقد بكافة طرق الإثبات

النص القانوني

مادة (١١) :

إذا لم يسلم المورد الفاتورة على النحو المبين في المادة (١٠) من هذا القانون، يكون للمستهلك الحق في إثبات مواصفات المنتج وسائر عناصر التعاقد بجميع طرق الإثبات.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (١١) من القانون سالفة الذكر أن امتناع المورد عن تسليم الفاتورة إلى المستهلك على النحو سالف الإشارة إليه في المادة (١٠) من القانون من حيث استيفائها للبيانات الأساسية كرقم التسجيل الضريبي وتاريخ التعامل أو التعاقد وسعر بيع المنتج والمواصفات الخاصة به وطبيعته ونوعيته وكميته... فإن للمستهلك الحق في إثبات مواصفات المنتج محل التعاقد وسائر عناصر التعاقد –السالف ذكرها– بكافة طرق الإثبات المقررة قانونًا.

التزام المورد في حالة الاتفاق
على حجز منتج بتسليم المستهلك إيصال يفيد الحجز

النص القانوني

مادة (١٢):

يلتزم المورد في حالة الاتفاق على حجز منتج بأن يسلم المستهلك إيصالًا يفيد الحجز، موضحًا به خصائص المنتج وصفاته وأي بيانات جوهرية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج والتعاقد.

الشرح والتعليق

وهذا النص مؤداه أنه في حالة الاتفاق بين المورد والمستهلك على حجز منتج فإن الأول يلتزم بتسليم الثاني إيصال يفيد الحجز على أن يتضمن هذا الاتصال خصائص المنتج وصفاته وأية بيانات أخرى جوهرية تحددها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك –سالفة الذكر– وذلك حسب طبيعة المنتج والتعاقد. وقد حددت اللائحة التنفيذية البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الإيصال المسلم إلى المستهلك وذلك بقولها:

يلتزم المورد في حالة الاتفاق مع المستهلك على حجز منتج بأن يسلم المستهلك إيصالًا يفيد الحجز موضحًا به ما يأتي:

١) اسم المورد أو اسم محله التجاري ورقم السجل التجاري ورقم تسجيله الضريبي.

٢) تاريخ الحجز.

٣) السعر الشامل للمنتج.

٤) نوع المنتج وخصائصه وصفاته.

٥) تاريخ ومكان التسليم.

٦) توقيع أو ختم المورد أو من يمثله قانونًا.

ويجوز للمورد والمستهلك الاتفاق على كيفية إلغاء الحجز أو العدول عنه (م ١٠ من اللائحة التنفيذية).

حظر استيراد منتجات أو إنتاجها أو تداولها أو الإعلان عنها على نحو يؤدى إلى التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم أو الإخلال بقواعد النظام العام أو الآداب العامة

النص القانوني

مادة (١٣) :

يُحظر استيراد منتجات أو إنتاجها أو تداولها أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم، أو الإخلال بقواعد النظام العام أو الآداب العامة.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (١٣) آنفة البيان نجد أنها تحظر على المورد استيراد منتجات أو إنتاجها أو تداولها أو الإعلان عنها وذلك على النحو الذي من يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم أو الإخلال بقواعد النظام العام أو الآداب العامة.

وقد عرفت محكمة النقض قواعد النظام العام بقولها: «المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية باعتبار أن المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة وسواء ورد في القانون نص يجرمها أولم يرد».

(الطعن رقم ٩٧١٥ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠).

أما الآداب العامة فهي مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوئ.

حظر الإعلان عن المسابقات بأي وسيلة

إلا بعد إخطار جهاز حماية المستهلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض

النص القانوني

مادة (١٤):

لا يجوز الإعلان عن المسابقات بأي وسيلة إلا بعد إخطار الجهاز بالبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبل موعد الإعلان بثلاثة أيام على الأقل وللجهاز أن يوقف المسابقة وأي إعلانات في شأنها إذا تبين له عدم جدية المسابقة، أو أنها خادعة، أو كان الإعلان عنها مخالفًا لنص المادة (١٣) من هذا القانون.

ويصدر قرار الوقف وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٧) منه.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص هذه المادة نجد أنها تحظر الإعلان عن المسابقات بأية وسيلة من الوسائل إلا بعد إخطار جهاز حماية المستهلك بالبيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية –في هذا الصدد– وذلك على الاستمارة التي يعدها الجهاز سالف الذكر لهذا الغرض وذلك قبل موعد الإعلان بثلاثة أيام على الأقل ويحق له أن يوقف المسابقة وكذا أيه إعلانات تخصها إذا ثبت له عدم جدية المسابقة أو أنها تؤدي إلى خداع المستهلك وذلك بخلق انطباع غير حقيقي أو مضلل له أو التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم أو مخالفة النظام العام أو الآداب العامة (طبقًا لنص المادة ١٣ من القانون سالفة الذكر).

وفي حالة صدور قرار من جهاز حماية المستهلك بوقف المسابقة فإن هذا

القرار يصدر وفقًا للأحكام والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون حماية المستهلك آنف البيان.

والمسابقات مؤداها:

«كل عمل يُعرض على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسيلة إعلامية أو أي وسيلة أخرى، تحت أي مسمى، بما يبعث لدى الجمهور أمل الحصول على جوائز مالية أو عينية مقابل تحملهم أعباء مالية أيًا كانت قيمتها» (م ١ بند ٩ من القانون)، (م ١ بند ١٢ من اللائحة التنفيذية).

ولعله من المفيد في هذا الصدد أن تتناول نص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون التي تضمنت البيانات المتعلقة بالمسابقات التي يجب أن يُخطر بها الجهاز على النموذج المعد لذلك على النحو التالي:

لا يجوز الإعلان عن المسابقات بأي وسيلة إلا بعد إخطار الجهاز من جانب المورد أو من ينوب عنه قبل موعد الإعلان بثلاثة أيام على الأقل، وذلك على الاستمارة التي يعدها الجهاز لهذا الغرض، على أن تتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية:

١) اسم مقدم الإخطار وصفته وجنسيته وعنوانه وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية ورقم هاتفه وغيره من طرق الاتصال الأخرى.
٢) اسم وعنوان الجهة القائمة بالمسابقة.
٣) شرح كيفية وأسلوب تنفيذ المسابقة وشروطها وطريقة إجرائها والفئة المستهدفة للاشتراك فيها وكيفية الاشتراك ومدتها والجوائز المرصودة للفائزين وتاريخ ومكان إعلان الجوائز وكيفية اختيار الفائزين بشكل يكفل فرصًا متساوية لجميع المشتركين.

٤) أسطوانة مدمجة من الإعلان.

٥) صورة من الترخيص الصادر من الجهة المختصة بتراخيص المسابقة وذلك للمسابقات التي يتطلب قانونًا حصولها على ترخيص.

ويلتزم المورد بذكر رقم وتاريخ إخطار جهاز حماية المستهلك بالإعلان عن المسابقة، كما يلتزم بموافاة الجهاز بأسماء الفائزين وبياناتهم في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة.

وللجهاز أن يوقف المسابقة وأي إعلانات بشأنها إذا تبين له عدم جديتها أو أنها خادعة، أو كان الإعلان عنها من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم أو الإخلال بقواعد النظام العام والآداب العامة وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون.

وحيث إن المادة (١٤) من القانون والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية قد نصتا على أن يصدر قرار وقف الإعلان عن المسابقات طبقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٧) منه فحري بنا أن نعرج لنص هذه المادة على التفصيل الآتي:

في أحوال مخالفة المادتين (٩) و (١٤) من هذا القانون، للجهاز أن يطلب من المورد والمعلن تصحيح أو تعديل الإعلان الخادع أو المضلل، فإذا امتنع عن إجراء التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب، أو كان محل الإعلان منتجًا يشكل ضررًا على صحة المستهلك وسلامته، أو كان الإعلان مخالفًا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون، كان للجهاز أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الإعلان مؤقتًا لمدة لا تجاوز سبعة أيام، وعليه في هذه الحالة أن يحرر محضرًا يثبت فيه ما تم من إجراءات ومبرراتها ويعرضه على النيابة العامة المختصة، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وقف الإعلان.

وعلى النيابة عرض المحضر على محكمة الجنح المستأنفة المختصة منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعًا بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قرارًا وقتيًا في شأن المحضر، في مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ عرضه عليها، إما بتأييد ما تم من إجراءات لوقف الإعلان، أو بإلغائها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالإجراءات الصادرة من الجهاز بوقف الإعلان كلما رأت وجهًا لتأجيل نظر المحضر.

فإذا لم يعرض الجهاز المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد يعد قراره بوقف الإعلان كأن لم يكن.

ويسقط الأمر الوقتي الصادر من المحكمة في المحضر بصدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي بالبراءة.

حظر الإعلان عن حجز وحدات عقارية أو التعاقد على بيعها أو بيع الأراضي المعدة للبناء إلا بعد الحصول على ترخيص بالبناء

النص القانوني

مادة (١٥):

لا يجوز الإعلان عن حجز وحدات عقارية، أو التعاقد على بيعها، أو بيع الأراضي المعدة للبناء، أو تقسيمها، إلا بعد الحصول على ترخيص بالبناء وفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

ولا يجوز أن يتضمن التعاقد أي شرط بتقاضي البائع أو خلفه نسبة أو رسومًا أو عمولة من ثمن تصرف المشترى في الوحدة العقارية، أو مقابل هذا التصرف. ويقع باطلًا كل شرط يخالف ذلك.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (١٥) سالفة الذكر أنه يشترط الحصول على ترخيص بالبناء طبقًا لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ السنة ٢٠١٨ وذلك قبل الإعلان عن حجز وحدات عقارية (سكنية أو إدارية) أو التعاقد على بيعها أو بيع الأراضي المعدة للبناء أو تقسيمها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز أن يتضمن التعاقد أي شرط يتضمن تقاضى البائع أو خلفه العام أو الخاص نسبة أو رسومًا أو عمولة من الثمن الذي تقاضاه المشترى من التصرف في الوحدة العقارية أو مقابل هذا التصرف وكل شرط يخالف ذلك يكون باطلًا قانونًا وهذا مسلك محمود للمشرع للحد من الإعلانات المضللة والوهمية التي انتشرت مؤخرًا.

حظر تردد الموردون على الوحدات السكنية لعرض المنتجات أو بيعها دون طلب مسبق وصريح من المستهلك

النص القانوني

مادة (١٦):

يحظر على الموردين التردد على الوحدات السكنية لعرض المنتجات أو بيعها دون طلب مسبق وصريح من المستهلك وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (١٦) سالفة الذكر أنها تحظر على الموردين أن يترددوا على المناطق السكنية لعرض أو بيع المنتجات الخاصة بهم دون طلب مسبق وصريح من المستهلك وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك في هذا الصدد.

وتنفيذًا لهذا النص حددت اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (١٢) منها هذه الإجراءات بقولها:

يحظر على الموردين التردد على الوحدات السكنية لعرض المنتجات أو بيعها دون طلب مسبق وصريح من المستهلك.

ويعد بمثابة طلب مسبق وصريح من المستهلك موافقته على تردد المندوب من خلال الاتصال الهاتفي أو وسائل الاتصال الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال.

حق المستهلك في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية

النص القانوني

مادة (١٧):

للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يومًا من تسلمها، وذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وللجهاز أن يحدد مددًا أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع.

واستثناءً من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الاستبدال أو الإعادة في الأحوال الآتية:

١) إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد.

٢) إذا كانت السلعة من السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع.

٣) إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك.

٤) إذا كانت من السلع التي تصنع بناءً على مواصفات خاصة حددها المستهلك، وكانت السلعة مطابقة لهذه المواصفات.

٥) الكتب والصحف والمجلات، والبرامج المعلوماتية وما يماثلها.

ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة حالات أخرى.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص هذه المادة آنفة البيان نجد أنها تخول المستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها إلى البائع واسترداد ثمنها وذلك دون أي أسباب ودون تحمل المستهلك أي نفقات خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ الشراء ودون أن يخل ذلك بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ويجوز لجهاز حماية المستهلك أن يحدد لاستبدال السلعة أو إعادتها واسترداد قيمتها النقدية مدة أقل من ذلك حسب طبيعة السلع.

بيد أن الأحكام والقواعد المتعلقة باستبدال السلعة أو إعادتها المقررة بالفقرة الأولى من المادة (١٧) يرد عليها بعض الاستثناءات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (١٧) سالفة الذكر وأجازت للائحة التنفيذية للقانون إضافة حالات أخرى.

وتنفيذًا لذلك أضافت المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية بعض الحالات الأخرى على النحو التالي:

١) ..... ٢) .....

٣) ..... ٤) .....

٥) .....

٦) إذا كانت السلعة تعد من الحلي والمجوهرات وما في حكمها.

٧) الملابس الداخلية وفساتين الزفاف إذا ما تمت إزالة أغلفتها.

ولعله من الأهمية بمكان في هذا الصدد أن نتناول النص الكامل للمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية سالف الإشارة إليها وذلك على التفصيل الآتي:

للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية.

دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أية نفقات خلال أربعة عشر يومًا من تسلمها، وذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وللجهاز أن يحدد مددًا أقل بالنظر إلى طبيعة السلع.

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الاستبدال أو الإعادة في أي من الحالات الآتية:

١) إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد.

٢) إذا كانت السلعة من السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع.

٣) إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك.

٤) إذا كانت من السلع التي تصنع بناءً على مواصفات خاصة حددها المستهلك، وكانت السلعة مطابقة لهذه المواصفات.

٥) الكتب والصحف والمجلات، والبرامج المعلوماتية وما يماثلها.

٦) إذا كانت السلعة تعد من الحلي والمجوهرات وما في حكمها.

٧) الملابس الداخلية وفساتين الزفاف إذا ما تمت إزالة أغلقتها.

من أحكام محكمة النقض

الموجز:

جريمة الامتناع عن إبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها مشوبة بعيب. لا تنقضي الدعوى فيها بالتنازل. نعي الطاعن في هذا الشأن. غير مقبول.

القاعدة :

لمَّا كانت الجريمة التي دين الطاعن بها وهي الامتناع عن إبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها مشوبة بعيب لا تدخل في الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير ذي وجه.

(الطعن رقم ٢٦٣٤٣ لسنة ٨٨ ق– جلسة ٢٠١٩/١٠/٩)

الموجز :

حق المستهلك في طلب استبدال سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها. أساس وحد ذلك. حق مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجنة للفصل في المنازعات بين المستهلكين والموردين أو المعلنين الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٦٧ السنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك. أساس ذلك. القرارات التي يصدرها جهاز حماية المستهلك تطبيقًا لأحكام قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ نهائية لا سبيل للطعن عليها إلا أمام محكمة القضاء الإداري. أساس ذلك. تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع.

موضوعي

القاعدة:

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، عرض للدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في طلب استبدال السيارة أو إعادتها واسترداد قيمتها لتجاوزها الميعاد القانوني المحدد لتقديم شكواها في هذا الشأن، وأطرحه «أن ثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومنها تقرير جهاز حماية المستهلك وكذا الضمان الممنوح من الشركة المشكو في حقها للشاكية والذي اشتمل على ضمان السيارة ثلاث سنوات أو خمسون ألف كيلو متر أيهما أقرب من تاريخ بيع السيارة لأول مشترى مما يعد ذلك شرطًا اتفاقيًا أفضل للمستهلك ويتعين تطبيقه والالتزام به، ولما كانت الشاكية قد تقدمت بشكواها قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ شرائها للسيارة وكانت هي أول مشترى لها ولم يتجاوز عداد السيارة خمسون كيلو متر المحددة بالضمان مما تكون معه الشاكية قد تقدمت بشكواها خلال الميعاد المقرر قانونًا ويكون الدفع المبدى من المتهم غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض». لما كان ذلك، وكان نص المادة (٨) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد خول المستهلك الحق في طلب استبدال أية سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها خلال أربعة عشر يومًا من تسلمها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله وذلك دون إخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك وما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، وإذ كان الحكم قد خلص إلى الشركة التي يديرها الطاعن تضمن السيارة محل الاتهام لمدة ثلاث سنين أو قطعها خمسين ألف كيلو متر أيهما أقرب لتاريخ بيعها إياها على السياق المتقدم وهو

الأمر الذي لا يمارى فيه الطاعن وأن المدعية بالحق المدني قدمت شكواها في فترة الضمان الاتفاقي فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٧ من القانون المار ذكره تخول مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجان تتولى الفصل في المنازعات بين المستهلكين والموردين أو المعلنين الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون تشكل كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاض وواحد من ذوي الخبرة، على أن تستعين تلك اللجان في أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم، وإذ التزم جهاز حماية المستهلك هذا النظر بانتدابه مركز الاستشارات الهندسية بكلية الهندسة جامعة.... لفحص السيارة محل الاتهام فنيًا يكون قد أصاب صحيح القانون، ذلك أن القرارات التي يصدرها الجهاز المذكور تطبيقًا لأحكام قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ نهائية ولا سبيل للطعن عليها إلا أمام محكمة القضاء الإداري عملًا بنص المادة ١/٢٢ من ذلك القانون وهو ما لم يفعله الطاعن، ومن ثم فإن ندب مركز الاستشارات الهندسية المار ذكره لفحص السيارة يكون بمنأى عن البطلان ويضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة دون أن تلتزم بندب خبير آخر، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى فلا يجوز مجادلتها في ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٤)

الموجز:

المادتان ٨، ٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك. مفادهما؟ إدانة الحكم الطاعن بجريمة الامتناع عن رد ثمن سلعة لم يسلمها للشاكية أو تعديل الاتفاق بينهما من البيع نقدًا إلى التقسيط لإخلاله بشروط تعاقدهما. خطأ في تطبيق القانون.

أثره: وجوب نقضه والبراءة. علة ذلك؟

القاعدة:

لما كان مفاد نص المادتين ٨، ٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك التزام مقدم الخدمة من خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ تسلم المستهلك السلعة في استبدالها أو إعادتها أورد قيمتها متى كان بها عيب أو نقص وفقًا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على سند من مماطلته في رد المبلغ المدفوع من الشاكية أو تنفيذ الاتفاق وتسليمها البضاعة المباعة، كما أن الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الفعل المسند للطاعن هو امتناعه عن تعديل الاتفاق المبرم بينه والشاكية من البيع نقدًا إلى التقسيط، وهو بمنأى عن التأثيم في القانون المشار إليه، كما وإن السلعة لم تكن قد سُلمت بعد للشاكية حتى يمكن لها طبقًا للقانون استبدالها أو إعادتها أورد قيمتها إذا كان بها عيب أو نقص وفقًا لشروط التعاقد، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعينًا القضاء بنقضه وبراءة الطاعن دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن.

التزام المورد بوضع بيان (لافتة) تتضمن حق المستهلك في الاستبدال والاسترجاع خلال المدة المحددة قانونًا

النص القانوني

مادة (١٨):

يلتزم المورد بوضع بيان يتضمن حقوق المستهلك في الاستبدال والاسترجاع المعتمدة من الجهاز، والمنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية في مكان ظاهر داخل أماكن عرض المنتجات أو بيعها.

ويحظر على المورد تعليق بيع المنتجات على شرط مخالف للعرف التجاري، أو شرط بيع كمية معينة، أو ربط البيع بشراء منتجات أخرى، أو غير ذلك من الشروط.

الشرح والتعليق

بالإضافة إلى التزامات المورد السابق سردها تتضمن المادة (١٨) من القانون التزامه بأن يوضع بيان (لافتة) في مكان ظاهر داخل أماكن عرضه المنتجات موضحًا به حق المستهلك في استبدال أو الاسترجاع السلع خلال ١٤ يومًا دون إبداء أسباب أو ٣٠ يومًا في السلع المعيبة ويحظر عليه تعليق بيع المنتجات على شرط يكون مخالفًا للعرف التجاري أو بيع كمية معينة من السلعة أو ربط ذلك البيع بشراء منتجات أخرى أو غير ذلك من الشروط في هذا الصدد.

وتجدر الإشارة فيما نحن بصدده إلى أن المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون قد تناولت بالشرح الوافي والإيضاح الكافي القواعد والأحكام الواردة في المادة (١٨) من القانون سالفة الذكر وذلك بقولها:

يلتزم المورد بوضع بيان صادر من الجهاز برقم معتمد في مكان ظاهر داخل أماكن عرض المنتجات موضحًا به ما يلي:

١) حق المستهلك في استبدال أو استرجاع السلع خلال ١٤ يومًا دون أسباب أو ٣٠ يومًا في السلع المعيبة وذلك بحسب أحكام القانون وهذه اللائحة.

٢) كيفية تقديم الشكوى وطرق التواصل مع الجهاز.

٣) رقم السجل التجاري ومكتب إصداره.

ويحظر على المورد تعليق بيع المنتجات على شرط مخالف للعرف التجاري، أو شرط بيع كمية معينة، أو ربط البيع بشراء منتجات أخرى، أو غير ذلك من الشروط.

من أحكام المحاكم الاقتصادية

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الأولى جنح مستأنف

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٥/٥

برئاسة السيد المستشار/ خالد رضوان	رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ هشام مختار	المستشار
خالد الشناوي	المستشار
وبحضور السيد/ شريف زكريا	وكيل النيابة
وبحضور السيد/ محمد علي	أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الجنحة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف ورقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي.

<u>بعد تلاوة تقرير التلخيص والاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونًا:</u>

حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم..... /

لأنه لم يعلن عن سياسة الاستبدال والاسترجاع.

وأحالتها إلى المحكمة مطالبة عقابه بالمواد،١، ٢، ٣، ٨، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

وحيث قضت محكمة الهرم الجزئية بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى

وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص وإذا قضت المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى أيضًا وإذ عرض التنازع السلبي للاختصاص على محكمة النقض فقضت بتعيين محكمة القاهرة الاقتصادية للاختصاص بنظر الدعوى وإذ أعيدت إلى محكمة أول درجة الاقتصادية قضت بجلسة ٢٠١٣/٣/٣١ بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه ونشر ملخص الحكم والمصروفات.

وإذ إن ذلك الحكم لم يلق قبولًا لدى المتهم فطعن عليه بالاستئناف بتقرير مؤرخ في ٢٠١٣/٤/٣٠.

وحيث إنه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف مثل المتهم بوكيل وطلب البراءة.

والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الاستئناف فلما كان قد استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم يكون مقبول شكلًا.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف –وكان من المقرر قانونًا بنص المادة ٣ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ على المنتج أو المستورد –بحسب الأحوال– أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه او التعاقد عليه.

وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها.

مادة (٨) مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يومًا من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال –بناء على طلب المستهلك– بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية.

ومن المقرر بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن «إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسًا من أجل هذه الواقعة وحدها».

حيث إنه لما كان ما تقدم فإن قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية قد خلا من جزاء لذلك الفعل (الإعلان عن سياسة الاستبدال والاسترجاع) وإن كلًا من نص المادة ٣ و ٨ المشار إليهما كسند الاتهام لا علاقة لهما بالواقعة موضوع الاتهام وإذ إن المبدأ الدستوري أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وقد خلت الأوراق من ثمة جريمة يمكن نسبتها إلى المتهم ومن ثم يتعين على المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فتقضي المحكمة بإلغائه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضوريًا:

بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا ببراءة المتهم مما أسند إليه.

التزام المورد بإبلاغ جهاز حماية المستهلك اكتشافه وجود عيب في المنتج خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشافه أو علمه بوجود العيب

النص القانوني

ادة (١٩) :

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج إن يبلغ الجهاز بهذا العيب وبأضراره المحتملة.

فإذا كان من شأن العيب الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته، التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج أو التعامل عليه، وأن يحذر المستهلكين من استخدامه بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة.

ويلتزم المورد في أي من الأحوال المشار إليها، بإصلاح العيب أو باستبدال المنتج أو استرجاعه مع رد قيمته دون أي تكلفة إضافية على المستهلك.

ولا يتم استئناف الإنتاج أو التعامل على المنتج من جانب المورد إلا بعد موافقة الجهاز.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لذلك.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (١٩) سالفة الذكر نجد أنها تلقى على عاتق المورد التزامًا مؤداه إبلاغ جهاز حماية المستهلك بوجود عيب في المنتج وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشاف هذا العيب أو علمه بوجوده.

ويقصد بالعيب في هذا الصدد:

«كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها، ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كليًا أو جزئيًا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص» (م ١ بند ٧ من القانون)، (م ١ بند ١٠ من اللائحة التنفيذية)

وإذا كان هذا العيب يؤدى إلى الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته فإن المورد يلتزم بإبلاغ الجهاز بمجرد اكتشاف هذا العيب أو علمه بوجوده وأن يعلن عن توقفه عن إنتاج المنتج المعيب أو التعامل فيه وأن يحذر المستهلكين من استخدامه وذلك بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة (المسموعة – المقروءة – المرئية).

وبالإضافة إلى ما تقدم وترتيبا عليه فإن المورد يلزم بإصلاح العيب أو باستبدال المنتج أو استرجاعه مع رد قيمته وذلك دون أي تكلفة إضافية على المستهلك ولا يتم استئناف الإنتاج أو التعامل على المنتج المعيب إلا بعد موافقة جهاز حماية المستهلك وطبقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

وقد حددت اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بالتزام المورد بإبلاغ جهاز حماية المستهلك بوجود عيب في المنتج..... إلخ وذلك بقولها:

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج إن يبلغ الجهاز بهذا العيب وبأضراره المحتملة.

فإذا كان من شأن العيب الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته، يلتزم

المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن الإنتاج المعيب محل الإخطار أو التعامل عليه ويحذر المستهلكين من استخدامه، ويكون الإعلان والتحذير، من خلال النشر في الصحف اليومية أو المواقع الإلكترونية أو القنوات الفضائية أو الإذاعية، أو بالاتصال المباشر بالمستهلكين في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة تداول المنتج بذلك.

ويكون إبلاغ الجهاز في أي من الأحوال المشار إليها في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة بواسطة المورد أو من ينوب عنه، وذلك على الاستمارة المعدة من جانب الجهاز لهذا الغرض، على أن يتضمن التبليغ على الأخص ما يأتي:

١) اسم وصفة المبلغ ولقبه وجنسيته ورقم هاتفه وعنوانه وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية وسند الوكالة بحسب الأحوال.

٢) بيان المنتج أو المنتجات المبلغ عنها.

٣) اسم المنتج وعنوانه.

٤) اسم المستورد وعنوانه في حالة كون المنتج مستوردًا.

٥) تاريخ اكتشاف المبلغ للعيب أو علمه به.

٦) التحديد الفني للعيب محل التبليغ.

٧) الأضرار المحتمل حدوثها من العيب محل التبليغ، وبيان كيفية توقى الضرر أو معالجة الآثار الناجمة عنه في حالة حدوثه.

٨) الإجراءات والوسائل التي يتيحها المورد لتمكين المستهلك، حال طلبه ذلك، من استبدال المنتج أو إصلاحه أو إرجاعه مع رد قيمته، وذلك كله دون أي نفقات إضافية.

٩) نقاط البيع ومراكز الصيانة الخاصة بالمورد محددة الإحداثيات على

الخريطة الإلكترونية لجمهورية مصر العربية إن أمكن.

ويلتزم المورد باستدعاء المنتج المعيب والقيام بأي تغيير كلى أو جزئي للمنتج لإزالة العيب واستمرار المنتج في أداء وظيفته بشكل مناسب أو استرجاعه ورد قيمته، دون تحمل المستهلك أية تكلفة إضافية.

وللمورد الحق في تقديم طلب للجهاز لإعادة تشغيل خط الإنتاج أو التعامل مع المنتج مصحوبًا بالمستندات الدالة على سلامة إنتاجه وإزالة أسباب العيب وعلى الجهاز إصدار قرار بشأن أمر الإيقاف خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم المورد للطلب المنوه عنه (م ١٥ من اللائحة التنفيذية).

التزام المورد بضمان جودة المنتج محل التعاقد وسلامته خلال فترة الضمان

النص القانوني

مادة (٢٠):

يضمن المورد جودة المنتج محل التعاقد وسلامته طوال فترة الضمان، كما يضمن توافر المواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها.

الشرح والتعليق

وهذا النص مؤداه أن المورد يقع عليه التزامًا بضمان جودة وسلامة المنتج المتعاقد عليه طوال فترة الضمان وكذا ضمان توافر المواصفات الخاصة به التي تم التعاقد بناءً عليها.

ومؤدى الضمان:

«هو التزام المورد بأن يكون المنتج غير معيب خلال فترة زمنية محددة وأن يؤدي المنتج وظيفته على أكمل وجه ويطابق المواصفات الخاصة به دون أية تكلفة على المستهلك» (م ١ بند ١٥ من اللائحة التنفيذية).

حق المستهلك في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد من أجله

النص القانوني

مادة (٢١):

للمستهلك الحق خلال ثلاثين يومًا من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله.

ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناءً على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية على المستهلك، وكل ذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والإجراءات اللازمة لذلك.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٢١) سالفة الذكر يتبين لنا أنها تعطى تخول للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية خلال ثلاثين يومًا من تسلم السلعة إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله وفي هذه الأحوال يلتزم المورد باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها إلى المستهلك دون أية تكلفة

إضافية على الأخير بيد أن ذلك لا يخل بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية تكون أفضل للمستهلك أو ما يحدده جهاز حماية المستهلك من مدد أقل حسب طبيعة السلعة.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد أوكلت المادة آنفة البيان في فقرتها الأخيرة إلى اللائحة التنفيذية للقانون تحديد الأحكام والإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

وتنفيذًا لنص هذه المادة حددت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية إجراءات الاستبدال للسلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية بقولها:

للمستهلك الحق خلال ثلاثين يومًا من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله.

وفي هذه الأحوال على المستهلك اللجوء للمورد (البائع أو الشركة الموزعة أو الشركة الضامنة) وتوضيح العيب أو النقص في المواصفات أو الغرض، ويكون اللجوء للمورد بذات طريقة الشراء.

ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناءً على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية على المستهلك خلال أسبوع من تاريخ لجوء المستهلك إليه ويكون استرجاع المبلغ المدفوع بذات طريقة الشراء، وكل ذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة.

وفي حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها للمستهلك الحق في تقديم شكوى للجهاز الذي يتولى بدوره فحص الشكوى والتحقيق فيها والتواصل مع المورد وإصدار قرار ملزم في هذا الشأن.

من أحكام محكمة النقض

الموجز :

وجوب اشتمال حكم الإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأدلة ثبوت وقوعها من المتهم. أساس ذلك سلامة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب. شرطه نقض الحكم في جريمة من الجرائم الواردة في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية. يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع. أساس ذلك

القاعدة:

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينًا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرًا، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب، أن تبين المحكمة في حكمها النقص في قيمة المنتجات أو نفعها حسب الغاية المقصودة والذي أدى إلى حرمان المستهلك كليًا أو جزئيًا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، وماهية العيب الذي شاب السلعة وأدى لعدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله مع امتناع المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك عن إبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية. لما كان ذلك، وكان الحكم

المطعون فيه لم يفصح بوضوح عن مفردات السلعة التي نسب إلى الطاعن الامتناع عن إبدالها، ومضمون العقد المبرم بين طرفي العلاقة وما نص عليه من مواصفات فنية من حيث الخامات والتشطيب، تحديدًا لنطاق العقد المذكور، وبيانًا له في الحكم بوصفه من الظروف التي وقعت فيها الجريمة والأدلة التي استخلصت منها الإدانة، كما لم يبين ماهية مخالفات أصول الصناعة والتجاوز في المواصفات الفنية المتعاقد عليها التي أوردها التقرير الفني الذي عول عليه الحكم في الإدانة والذي أعدته اللجنة المشكلة من.....، فإنه، فإنه يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيه ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في باقي أوجه طعنه من خطأ في تطبيق القانون وتأويله. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ٨٣٨٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٢٣)

التزام المورد بضمان السلع المعمرة ضد عيوب الصناعة لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة

النص القانوني

مادة (٢٢):

يلتزم المورد بضمان السلع المعمرة ضد عيوب الصناعة لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة، وذلك مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة، قرارًا بتحديد السلع المعمرة وفقًا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي حالة المنتجات التي تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد تحسب مدة الضمان من تاريخ التركيب أو التشغيل الفعلي، بحد أقصى شهران من تاريخ استلام المستهلك للمنتج، ويجب أن يسلم المورد إلى المستهلك إيصالًا مبينًا به تاريخ التشغيل الفعلي.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٢٢) سالفة الذكر تجد أنها تتضمن التزام المورد بضمان السلع المعمرة ضد عيوب الصناعة لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة المتعاقد عليها على ألا يؤدى ذلك إلى الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية تكون أفضل للمستهلك ويصدر بتحديد السلع المعمرة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير

الصناعة وطبقًا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

أما إذا كانت المنتجات أو السلع المتعاقد عليها تحتاج إلى تشغيل أو تركيب من قبل المورد فإن مدة الضمان تحتسب من تاريخ التركيب أو التشغيل الفعلي وذلك بحد أقصى شهران من تاريخ استلام المستهلك للمنتج ويتعين على المورد أن يسلم المستهلك إيصالًا مبينًا به تاريخ التشغيل الفعلي.

وفي هذا الصدد تنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه:

يلتزم المورد بضمان السلع المعمرة ضد عيوب الصناعة لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة، وذلك مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة قرارًا بتحديد السلع المعمرة، شريطة أن يكون العرف التجاري قد جرى على أن عمرها الافتراضي أكثر من عامين.

وفي حالة المنتجات التي تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد تحسب مدة الضمان من تاريخ التركيب أو التشغيل الفعلي، بحد أقصى شهران من تاريخ استلام المستهلك للمنتج، ويجب أن يسلم المورد إلى المستهلك إيصالًا مبينًا به تاريخ التشغيل الفعلي.

وتجدر الإشارة فيما نحن بصدده إلى أنه قد صدر قرار رئيس جهاز حماية المستهلك رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢١ ومؤداه إلزام الموردين بعدم تحميل المستهلكين أي أعباء مالية لتركيب الأجهزة أو تفعيل ضمانها وذلك بكافة أنواعها والتي يشترط تركيبها بعرفة المورد ونصه كالآتي:

جهاز حماية المستهلك

قرار مجلس الإدارة رقم ٤/٦ لسنة ٢٠٢١ [١]

مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بجلسته المنعقدة في ٢٠٢١/٥/٢٦؛ وفي ضوء ورود العديد من شكاوى المواطنين بشأن مطالبة الشركات بتحصيل مصاريف تركيب للأجهزة التي تحتاج للتركيب؛

قـــــــرر

(المادة الأولى)

إلزام الموردين بعدم تحميل المستهلكين أي أعباء مالية لتركيب الأجهزة أو تفعيل ضمانها وذلك بكافة أنواعها والتي يشترط تركيبها بمعرفة المورد.

(المادة الثانية)

إلزام كافة الموردين بإخطار المستهلك بتاريخ التركيب للأجهزة التي يلزم تركيبها وتشغيلها بمعرفة المورد وتفعيل الضمان.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس جهاز حماية المستهلك

أيمن فتحي عبدالغني حسام الدين

(١) الوقائع المصرية: العدد رقم ١٤٥ تابع (أ) الصادر في ٢٠٢١/٩/٢٩.

شمول الضمان التزام المورد بأعمال الكشف والفحص والإصلاح وقطع الغيار الأصلية ونفقات انتقال الفنيين

النص القانوني

مادة (٢٣):

يشمل الضمان أعمال الكشف والفحص والإصلاح وقطع الغيار الأصلية بالإضافة إلى تحمل نفقات انتقال الفنيين ونفقات نقل المنتج عند الحاجة إلى الإصلاح من مقر المستهلك إلى مقر الشركة أو مركز الصيانة وإعادته إلى مقر المستهلك بعد الإصلاح، بما في ذلك نفقات التركيب والتشغيل.

ويلتزم المورد خلال فترة الضمان بإعلام المستهلك بفترات الصيانة الدورية، وبأن يسلم المستهلك إيصالًا موضحًا به ما تم من أعمال إصلاح وصيانة، وإذا لم يقم المورد بإصلاح المنتج التزم بأن يستبدل بالسلعة أخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات، أو رد قيمتها، وذلك كله وفقًا للمدد والأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الشرح والتعليق

بادئ ذي بدء فإن الضمان –كما سلف القول– هو التزام المورد بأن يكون المنتج غير معيب خلال فترة زمنية محددة وأن يؤدى المنتج وظيفته على أكمل وجه ويطابق المواصفات الخاصة به دون أية تكلفة على المستهلك.

وطبقًا لنص المادة (٢٣) من القانون سالفة الذكر فإن الضمان يشمل الآتي:

١) أعمال الكشف على المنتج والفحص والإصلاح.

٢) قطع الغيار الأصلية للمنتج.

٣) نفقات انتقال الفنيين إلى المكان المتواجدين المنتج.

٤) نفقات نقل المنتج عند الحاجة إلى ذلك من مقر المستهلك إلى مقر الشركة أو مركز الصيانة التابع لها.

٥) نفقات إعادة المنتج إلى مقر إقامة المستهلك بعد الإصلاح.

٦) نفقات تركيب وتشغيل المنتج بعد إصلاحه.

هذا ويلتزم المورد خلال فترة الضمان بأن يحيط المستهلك علمًا بمواعيد الصيانة الدورية وبأن يسلم المستهلك إيصالًا مبينًا به ما تم من أعمال الصيانة والإصلاح وإذا لم يقيم المورد بإصلاح المنتج سواء أكان ذلك لعدم قدرته على الإصلاح أم لعدم توافر قطع الغيار الأصلية – فإنه يكون ملزمًا باستبدال المنتج أو السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات أو رد قيمتها.

وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية –في هذا الصدد– للمدد والأحوال.

وتنفيذًا النص المادة (٢٣) من القانون تضمنت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية له النص على الآتي:

يشمل الضمان ما يأتي:

١) أعمال الكشف والفحص والإصلاح وقطع الغيار الأصلية.

٢) نفقات انتقال الفنيين ونفقات نقل المنتج عند الحاجة إلى الإصلاح من مقر المستهلك إلى مقر الشركة أو مركز الصيانة وإعادته إلى مقر المستهلك بعد الإصلاح، ما في ذلك نفقات التركيب والتشغيل.

فإذا لم يقم المورد بإصلاح السلعة، خلال ثلاثين يومًا بالنسبة للسيارات وواحد وعشرين يومًا بالنسبة لباقي السلع، سواء لعدم قدرته على الإصلاح أم لعدم توفر قطع الغيار، التزم بأن يستبدل بالسلعة أخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات، أو ورد قيمتها.

ولا يمتد الضمان للعيوب أو الأعطال الناتجة عن سوء الاستخدام، أو مخالفة تعليمات أو اشتراطات التشغيل الفنية للسلعة.

التزام المورد باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات أو استردادها مع رد قيمتها إذا تكرر العيب ذاته في السلعة أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها

النص القانوني

مادة (٢٤):

يلتزم المورد إذا تكرر في السلعة العيب ذاته أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها بما يؤثر جوهريًا على جودة الأداء الوظيفي للسلعة بأن يستبدل بها أخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون أي تكلفة على المستهلك أو استردادها مع رد قيمتها، ما لم يحدد الجهاز مدة أقل من المدة المشار إليها بالنظر إلى طبيعة السلعة، وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٢٤) آنفة البيان أن المورد يلتزم باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات والمواصفات أو استردادها مع رد قيمتها وذلك إذا تكرر في السلعة ذات العيب أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها بما يؤثر جوهريًا على جودة الأداء الوظيفي لها بيد أنه يجوز لجهاز حماية المستهلك أن يحدد مدة أقل من المدة سالفة الذكر حسب طبيعة السلعة على النحو الذي تقرره اللائحة التنفيذية في هذا الصدد.

وقد تناولت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية بالشرح الوافي والبيان الشافي والإيضاح الكافي القواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٤) من

القانون – المشار إليها سلفًا – بقولها:

يلتزم المورد باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات أو استردادها مع رد قيمتها، دون أي تكلفة على المستهلك إذا تكرر في السلعة العيب ذاته أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها بما يؤثر جوهريًا على جودة أدائها الوظيفي طبقًا لطبيعتها والعرف التجاري.

التزام مورد الخدمة برد مقابل الخدمة
أو مقابل ما يجبر النقص فيها في حالة وجود عيب أو نقص فيها

النص القانوني

مادة (٢٥) :

يلتزم مورد الخدمة برد مقابل الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقًا لطبيعتها وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري، أو تنفيذ ما يقرره الجهاز عند الخلاف.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٢٥) سالفة الذكر أن المورد يقع على عاتقه التزامًا مؤداه قيامه برد مقابل الخدمة الذي تقاضاه من المستهلك أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديم الخدمة مرة أخرى إليه وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقًا لطبيعة السلعة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري وكذا تنفيذ القرار الذي يصدره جهاز حماية المستهلك في حالة وجود خلاف بين الطرفين.

والعرف التجاري مؤداه :

مجموعة القواعد التي تعارف عليها التجار في تنظيم معاملاتهم التجارية مع شعورهم بإلزامها وضرورة اتباع أحكامها.

وتنفيذًا لنص هذه المادة وحيث إنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ بتعليق الدراسة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات أصدر رئيس جهاز حماية المستهلك القرار رقم ١/١٥٥ لسنة ٢٠٢٠ ومؤداه إلزام مقدمي الخدمات التعليمية بكافة أنواعها من مدارس

وجامعات ومعاهد وغيرها ومؤسسات النقل أو الرحلات بكافة صورها ممن يقدمون خدمة النقل للطلاب (اشتراك السيارة) يرد نسبة (٢٥%) من إجمالي مصروفات خدمة نقل الطلاب عن العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ وخصم تلك المبالغ من مصروفات العام الدارس ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ ونصه كالآتي:

جهاز حماية المستهلك

قرار مجلس إدارة رقم ١/١٥٥ لسنة ٢٠٢٠[١]

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية:

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ بتعليق الدراسة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات وكذا كافة القرارات الخاصة بالإجراءات الاحترازية لمكافحة فيروس كورونا؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء مجلس الوزراء رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك الصادرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥؛

وفي ضوء ورود العديد من الشكاوى من أولياء الأمور بشأن توقف خدمة نقل الطلاب وعدم انتفاعهم بها خلال الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٥ وحتى انتهاء العام الدراسي ورفض المدارس رد مقابل تلك الخدمة رغم عدم الانتفاع بها؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

إلزام مقدمي الخدمات التعليمية بكافة أنواعها من مدارس وجامعات ومعاهد وغيرها ومؤسسات النقل أو الرحلات بكافة صورها ممن يقدمون خدمة النقل للطلاب (اشتراك السيارة) برد نسبة (٢٥%) من إجمالي مصروفات خدمة نقل الطلاب عن العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ وخصم تلك المبالغ من مصروفات

(١) الوقائع المصرية: العدد ١٨٩ (تابع) المصادر في ٢٠٢٠/٨/٢٥.

العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

(المادة الثانية)

ترد القيمة المبينة في المادة السابقة نقدًا إذا انتهت علاقة الطالب بالمؤسسة التعليمية، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطالب أو ولي أمره طلب لصرف المبلغ المستحق.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريرًا في ٢٠٢٠/٨/٢٥

القائم بأعمال

رئيس جهاز حماية المستهلك والمدير التنفيذي

دكتور/ أحمد سمير فرج

من أحكام المحاكم الاقتصادية

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثانية جنح اقتصادية

حكـــــم

بجلسة الجنح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٥/١٦

برئاسة السيد الأستاذ/ محمد رجائي	رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذ/ مصطفى أبو الدهب	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ سامح موسى	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ علي شاهين	وكيل النيابة
وبحضور السيد/ محمد عمر	أمين السر

صدر الحكم الآتي

(في الجنحة رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٣ جنح اقتصادية القاهرة)

ضـــــد

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا:

حيث أن النيابة العامة اتهمت/.....

بأنه في يوم ٢٠١٢/٤/١٠ بدائرة قسم البساتين – محافظة القاهرة.

– بصفته مقدم خدمة – بث قنوات فضائية مشفرة – امتنع عن إعادة تقديم الخدمة أو رد قيمة الخدمة المعيبة عند طلب المستهلك/..... خلال المدة

المقررة قانونًا.

وطلبت عقابه بالمواد ١، ٩، ١/٢٤، ٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

وحيث تخلص وقائع القضية حسبما ورد بالتقرير الصادر من جهاز حماية المستهلك، والذي جاء به ورد شكوى السيد/..... ضد شركة/..... والتي يتضرر فيها من تعاقده مع الشركة المشكو في حقها على باقة قنوات/..... ولكنه فوجئ بانقطاع خدمة البث على الرغم من سداده لكامل الاشتراك وباللجوء إلى الشركة وجد مماطلة في حل الشكوى وحيث باشر جهاز حماية المستهلك التحقيق في الشكوى، وبمخاطبة الشركة المشكو في حقها بمضمون الشكوى عدة مرات للعمل على إزالة أسبابها، ولكن دون جدوى؛ وعليه فقد أصدر مجلس إدارة الجهاز قرار بإلزام الشركة بإزالة أسباب شكوى الشاكي دون أية تكلفة إضافية عليه، وذلك في خلال أسبوعين من تاريخ التحصيل وحيث إن الشركة المشكو في حقها لم تلتزم بتنفيذ قرار الجهاز السالف، ومن ثم فإنها قد تكون خالفت نص المواد ١، ٩، ٢٤ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

وحيث قدمت النيابة العامة الأوراق للمحكمة وكلفت المتهم بالحضور، ولم يمثل المتهم رغم إعلانه، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المتهم أعلن قانونًا ولم يحضر، ومن ثم يكون الحكم غيابيًا في مواجهته عملًا بنص المادة ٢٣٨ إجراءات جنائية.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر بنص المادة ١ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك أن «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها

الأشخاص: الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقًا لأهداف وأحكام هذا القانون.

المنتجات: السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد.

المستهلك: كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.

المورد: كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق.

المعلن: كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل.

الجهاز: جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقًا لأحكام القوانين.

الجمعيات: الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقًا للقانون والمعنية بحماية المستهلك.

العيب: كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي إلى حرمان المستهلك كليًا أو جزئيًا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مداولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه».

كما تنص المادة (٩) «يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقًا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري، ويحال أي خلاف حول الإخلال بالخدمة إلى الجهاز ليصدر قرارًا ملزمًا في شأنه».

كما تنص المادة ٢٤/١، ٤ من ذات القانون على أن «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٨ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها.

وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار».

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن (من المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات ولها تقدير عمل الخبير والأخذ بما انتهى إليه متى رأت في فيه ما يقنعها ويتفق مع وجه الحق في الدعوى وقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق).

(الطعن رقم ٤٤٦١ – لسنة ٦٦ ق – تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦).

كما أنه من المقرر أن (لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة، وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلًا لحكمها؛ لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك).

(الطعن رقم ٩٥٥ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه (لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق).

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

وحيث أنه ولما كان ما تقدم وهديًا به، وكان المستقر في يقين المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة، فقد استقر بوجدانها مما لا يدع مجالًا للشك ثبوت التهمة قبل المتهم ثبوتًا يقينيًا آخذًا مما ورد بالشكوى المقدمة من المجني عليه، والتي تطمئن إليها المحكمة والتي يتضرر فيها من تعاقده مع الشركة المشكو في حقها على باقة قنوات..... ولكنه فوجئ بانقطاع خدمة البث على الرغم من سداده لكامل الاشتراك وباللجوء إلى الشركة وجد مماطلة في حل الشكوى، وحيث باشر جهاز حماية المستهلك التحقيق في الشكوى، وبمخاطبة الشركة المشكو في حقها بمضمون الشكوى عدة مرات للعمل على إزالة أسبابها ولكن دون جدوى؛ وعليه فقد أصدر مجلس إدارة الجهاز قرار بإلزام الشركة بإزالة أسباب شكوى الشاكي دون أية تكلفة إضافية عليه، وذلك في خلال أسبوعين من تاريخ التحصيل وحيث إن الشركة المشكو في حقها لم تلتزم بتنفيذ قرار الجهاز السالف، ومن ثم ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم لتوافر أركانها، الأمر الذي يستقر بوجدان ويقين المحكمة ثبوت الاتهام المنسوب للمتهم ثبوتًا يقينيًا، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمعاقبته وفقًا لنص المادة ٢٤ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك وعملًا بنص المادة ٣٠٤ إجراءات جنائية، وإلزامه بالمصروفات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ غيابيًا:

بتغريم المتهم/..... مبلغ عشرون ألف جنيه، وبنشر الحكم على نفقته في جريدتي الأخبار والجمهورية وإلزامه بالمصاريف الجنائية.

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثانية جنح اقتصادي

حكـــــم

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة بسراي المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٢/٢٧

برئاسة السيد الأستاذ/ بهاء الدين محمود رياض	رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذة حنان جمال دحروج	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ / أحمد عزت السيد	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ جاسر علوب	وكيل النيابة
وبحضور السيد/ محمد سيد علي	أمين السر

صدر الحكم الآتي

(في الجنحة رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١١ جنح اقتصادي القاهرة)

ضـــــد

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونًا :

حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى تتحصل في قيام المتهم..... وبصفته المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة..... للإلكترونيات بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ عن استعادة جهاز التكييف المباع للمجني عليه.... ورد قيمته له دون أي تكلفة إضافية بالرغم من وجود عيب صناعة به.

وإذ قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية أمام هذه المحكمة؛ لأنه

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٧ بدائرة قسم المعادي- محافظة حلوان.

١) خدع المستهلك في أصل ومنشأ ومصدر السلعة المعروضة على النحو المبين بالأوراق.

٢) قام بخلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك بشأن السلعة المعروضة والتي من شأنها أدت إلى وقوعه في غلط على النحو المبين بالأوراق.

٣) امتنع عن إبدال السلعة المشوبة بعيب أو رد قيمتها عند طلب المستهلك خلال المدة المقررة قانونًا.

وطلبت عقابه بالمواد ١/ فقرة ١ بند ٣، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والمستبدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمادة ١١٣/ بندي ٣، ٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١، ١/٦، ٨، ١/٢٤، ٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات ولم يمثل المتهم أو وكيله وبجلسة المرافعة الأخيرة، قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة ٢٠١١/١/٣٠ ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه من المقرر وفقًا لنص المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك أنه «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:..... المنتجات: السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، المستهلك: كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو

التعاقد معه بهذا الخصوص، المورد: كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الإتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها....».

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على أنه «مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يومًا من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها؛ وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات.. ويلتزم المورد في هذه الأحوال- بناء على طلب المستهلك- بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية....».

كما تنص المادة (٢٤) من ذات القانون على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على كل مخالفة أحكام هذا القانون عليها أي المنصوص عليها في المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٨ والفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه.... ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة..... ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.....».

كذلك قضى بأن (الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه؛ فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح

إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين).

(طعن ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٥/٣/٢١ س ٣٦ ص ٤٣٦)

وحيث إن الواقعة على النحو سالف بيانه بصدر هذا القضاء قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم آخذًا مما ثبت بكتاب جهاز حماية المستهلك المؤرخ ٢٠١٠/٧/٧ وما أرفق به من صورة ضوئية من تقرير فني صادر عن مصلحة الرقابة الصناعية محرر بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ وكذا صورة خطاب المجني عليه لجهاز حماية المستهلك وكذا المحضر المحرر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣ بمعرفة أمين شرطة..... فضلًا عن عدم مثول المتهم ليدفع الدعوى ثمة دفع أو دفاع.

فقد أثبت كتاب جهاز حماية المستهلك للنيابة العامة المؤرخ ٢٠١٠/٧/٧ ورود شكوى للجهاز برقم ١٦٢٨٣ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ من..... ضد شركة..... والتي يتضرر فيها من شراء جهاز تكييف بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ من الشركة إلا أنه اكتشف وجود عيب بالجهاز، في اليوم التالي يتمثل في عدم التبريد وقدم إيصال شراء وقد ثبت من تقرير مصلحة الرقابة الصناعية وجود عيب صناعة بالجهاز؛ مما حدا جهاز حماية المستهلك بإصدار قرار بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ وأعلن للمشكو في حقه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٧ بإلزام الشركة باستعادة جهاز التكييف محل الشكوى ورد ثمنه للشاكي دون أية تكلفة خلال أسبوع من تاريخ الإخطار إلا أن الشركة لم تلتزم بتنفيذ هذا القرار.

وقد أرفق بالكتاب المذكور صورة ضوئية من شكوى المجني عليه أنف البيان لرئيس جهاز حماية المستهلك والذي أثبت فيه وجود عيب بالجهاز محل الشكوى وأنه لا يعمل بالكفاءة المطلوبة وطلب استبداله أو استعادة ثمنه.

كما أرفق بالأوراق صورة ضوئية من تقرير فني صادر عن مصلحة الرقابة الصناعية بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ والذي أثبت أنه بفحص الجهاز محل الشكوى وجد أنه لا يعمل بكفاءة وأن به عيب صناعة.

كما أثبت.... أمين شرطة باستيفاء النيابة العامة بمحضره المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٣ أنه بالاستعلام تبين أن المتهم هو المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة..... للإلكترونيات.

متى كان ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم.... في غضون شهر أغسطس لعام ٢٠٠٩ بدائرة قسم شرطة المعادي وهو مورد (المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة.... للإلكترونيات) امتنع عن استعادة سلعة (جهاز تكييف) مشوبة بعيب أو رد قيمتها للمستهلك.... بناءً على طلبه خلال المدة القانونية؛ مما يتعين معه وعملًا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد ١، ٨، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك والمواد ٢، ٣، ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ مع إلزامه بالمصروفات الجنائية عملًا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه عن التهمة الأولى المسندة للمتهم من خداعه المستهلك في أصل ومنشأ ومصدر السلعة المعروضة والمؤثمة بالمادة ١/١ بند ٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل؛ فإنه من المقرر وفقًا للمادة المذكورة أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:.... ٣) نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها

أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف- النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشًا إلى البضاعة سببًا أساسيًا في التعاقد».

لما كان ذلك وكان البين للمحكمة من مطالعتها للمادة آنفة البيان، أن المشرع اشترط لقيام الجريمة المشار إليها في المادة المذكورة ضرورة قيام مقترفها بخداع المستهلك أو شروعه في ذلك بحيث اشترط أن ينصب هذا الخداع على أي من العناصر الواردة بالمادة والمتعلقة بنوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها، والتي طالما ما يعتبر العرف أو الاتفاق أي منهما سببًا أساسيًا للتعاقد بمعنى أن يكون انصراف المستهلك لشراء هذه البضاعة أو اتجاه إرادته؛ لذلك إنما يرجع إلى ما اعتقده المستهلك من توافر صفة معينة في أي من تلك العناصر بالبضاعة محل التعاقد والتي أسندا البائع غشًا لها.

متى كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لسائر الأوراق أن المتهم لم يخدع المجني عليه في أي من العناصر الأساسية لجهاز التكييف محل الواقعة، والتي قد تتعلق بنوعه أو منشئه أو أصله أو مصدره وإنما ألمحت الأوراق عن وجود عيب صناعة بالجهاز المباع يتعلق بدرجة كفاءته في التبريد وامتناع المستهلك عن استعادته ورد قيمته للمجني عليه، ومن ثم تضحى معه الأوراق قد خلت من ثمة دليل على مقارفة المتهم لهذه الجريمة؛ مما تقضي معه المحكمة وعملًا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءته منه.

وحيث أنه عن التهمة الثانية المسندة للمتهم من قيامه بخلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك بشأن السلعة المعروضة؛ فإن المحكمة ترى وهي في مجال بسط رقابتها عما حوته الأوراق أنها قد جاءت خلوًا مما يفيد إتيان المتهم أي سلوك إيجابي أو سلبي من شأنه خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل

لدى المجني عليه أو غيره من المستهلكين بشأن طبيعة جهاز التكييف المباع أو خصائصه أو إتيان ما يؤدي إلى وقوعهم في خلط أو غلط؛ مما ينهار معه الركن المادي لهذه الجريمة، وهو ما تقضي معه المحكمة وعملًا بنص المادة ١/٣٠٤ ببراءته منها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ غيابيًا:

أولًا: بالنسبة للتهمة الثالثة: بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه وبنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المتهم وألزمته بالمصروفات.

ثانيًا: بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية: ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام.

التزام مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية بضمان صلاحية الأعمال التي قام بتنفيذها والمنتجات التي قام بتوريدها لمدة سنة على الأقل

النص القانوني

مادة (٢٦):

يضمن مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية صلاحية ما قام بتنفيذه من أعمال وما تم توريده من منتجات لمدة سنة على الأقل، ما لم يحدد الجهاز مدة أقل بالنظر إلى طبيعة الأعمال أو المنتجات، ويكون الضمان ثلاث سنوات على الأقل إذا كان العيب راجعًا لغش أو إهمال جسيم.

ويلتزم المورد عند تحقق شروط المسئولية عن عدم الصلاحية بإعادة تقديم الخدمة أو برد مقابلها أو ما يجبر النقص فيها، وباستبدال ما تم توريده من المنتجات أو رد قيمتها، أو تنفيذ ما يقرره الجهاز عند الخلاف.

ويلتزم مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية بأن يسلم المستهلك وقت التعاقد وقبل مباشرة الأعمال المتعاقد عليها، إيصالًا يثبت التعامل ومواصفاته والتكلفة المتوقعة، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال التي يكتفى فيها ببيان أو أكثر مما ذكر، وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف التجاري، فإذا لم

يسلم المورد الإيصال على النحو المبين بالفقرة السابقة، يكون للمستهلك إثبات سائر عناصر التعاقد بكل طرق الإثبات.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٢٦) من القانون نجد أنها تلزم مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية بضمان صلاحية ما قام بتنفيذه من هذه الأعمال السالف ذكرها، أو ما تم توريده من منتجات لمدة سنة على الأقل إلا إذا قام جهاز حماية المستهلك بتحديد مدة أقل من ذلك حسب طبيعة هذه الأعمال وتلك المنتجات بيد أنه إذا كان العيب راجعًا إلى غش أو إهمال جسيم؛ فإن مدة الضمان تكون ثلاث سنوات على الأقل وإذا تحققت الشروط الموجبة لمسئولية المورد عن عدم صلاحية الخدمة التي قام بتنفيذها؛ فإنه يلتزم بإعادة تقدير هذه الخدمة أو برد مقابلها أو ما يجبر النقص فيها أو باستبدال ما تم توريده من المنتجات أو رد قيمتها أو تنفيذ ما يقرره جهاز حماية المستهلك عند الخلاف في هذا الصدد.

وبالإضافة إلى ما تقدم؛ فإن مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية المشار إليها سلفًا يكون ملزمًا بتسليم المستهلك عند التعاقد وقبل مباشرة الأعمال التي تم التعاقد عليها إيصالًا يحوي بين طياته نوع التعامل والمواصفات الخاصة به والتكلفة المادية المتوقعة له وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن على أن تبين هذه الأخيرة الأحوال التي يتم فيها الاكتفاء ببيان أو أكثر مما ذكر وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف التجاري؛ فإذا لم يقم المورد بتسليم الإيصال إلى المستهلك- على النحو السالف بيانه- يكون لهذا الأخير إثبات التعاقد بكل بنوده وعناصره بكافة طرق الإثبات المقررة قانونًا.

وتنفيذ النص المادة (٢٦) سالفة الذكر، حددت اللائحة التنفيذية للقانون الالتزامات التي تقع على عاتق مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية بضمان صلاحية ما قام بتنفيذه من أعمال وما تم توريده من منتجات وذلك في المادة (٢٠) منها، وذلك بقولها:

يلتزم مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية بأن يسلم للمستهلك، وقت التعاقد وقبل مباشرة الأعمال المتعاقد عليها، إيصالًا يثبت التعامل موضحًا به بيانات المورد وسجله التجاري وتاريخ التعاقد ومواصفات الأعمال المتفق عليها والتكلفة المتوقعة والتاريخ المتوقع لانتهاء الأعمال، وما يرى المورد أو المستهلك ضرورة إضافته بالإيصال؛ وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف التجاري.

وإذا كانت قيمة الأعمال المتفق على أدائها تقل عن ألف جنيه، يكتفى بتدوين اسم المورد والتاريخ وإجمالي التكلفة، وبيان الأعمال المتفق عليها.

فإذا لم يسلم المورد الإيصال على النحو المبين بالفقرة السابقة، يكون للمستهلك إثبات عناصر التعاقد بكافة طرق الإثبات.

من أحكام محكمة النقض

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

جلسة الأربعاء (د) الموافق ٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٩

(الطعن رقم ٢٦٣٤٣ لسنة ٨٨ قضائية)

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى حسان «نائب رئيس المحكمة»

وعضوية السادة القضاة/ علاء الدين مرسى، رضا بسيوني،

خلف عبد الحافظ وأحمد مدحت نبيه «نواب رئيس المحكمة»

١) حماية المستهلك. إثبات «بوجه عام». جريمة «أركانها». قصد جنائي. محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تحدث المحكمة عن ركن من أركان الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك. غير لازم. حد ذلك؟

القصد الجنائي في جرائم حماية المستهلك. مناط تحققه؟

تقدير الظروف التي يستفاد منها علم الجاني بعيب السلعة المباعة أو تعذر هذا العلم عليه. موضوعي. ما دام سائغًا.

عدم رسم القانون شكلًا خاصًا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤديًا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

مثال:

٢) إثبات «بوجه عام» «شهود». «محكمة الموضوع». «سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». «سلطتها في تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن». «ما لا يقبل منها».

محكمة استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعي. ما دام سائغًا.

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعي.

للمحكمة التعويل على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة إثبات جريمة الامتناع عن إبدال سلعة. لا يشترط فيه طريقة خاصة. كفاية اقتناع المحكمة بوقوع الفعل المكون لهما من أي دليل أو قرينة تقدم إليها.

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

٣) إثبات «بوجه عام». «أوراق رسمية». «محكمة الموضوع». «سلطتها في تقدير الدليل». «حكم». «لا يعيبه في نطاق التدليل».

للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية. شرط ذلك؟

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها. إغفالها بعض الوقائع. مفاده: إطراحها.

مثال:

٤) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع». «ما لا يوفره».

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير مقبول.

مثال:

٥) دفوع «الدفع بنفي التهمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

الدفع بنفي التهمة. موضوعي. لا يستلزم ردًا. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

٦) نقض «أسباب الطعن. تحديدها».

وجه الطعن. وجوب أن يكون واضحًا محددًا.

مثال:

٧) دعوى جنائية «انقضاؤها بالتصالح». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

النعي بتنازل المجني عليه، غير مجد. ما دام أن جريمة الامتناع عن رد سلعة ليست من الجرائم التي تنقضي بالتنازل.

٨) عقوبة «العقوبة التكميلية». محكمة النقض «سلطتها».

النشر. عقوبة تكميلية وجوبية بنص المادة ٢٤ من قانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك.

إغفال الحكم القضاء بعقوبة النشر، لا محل لتصحيحه. ما دامت النيابة العامة لم تطعن على الحكم. علة ذلك؟

«الوقائع»

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخران قضي ببراءتهما في قضية الجنحة رقم..... لسنة ٢٠١٧ قسم ثاني. طنطا.

بوصف لأنه في يوم سابق على تحرير المحضر المؤرخ ٢٠١٦/٤/٧ بدائرة قسم شرطة ثاني طنطا – محافظة الغربية.

١) وهو مورد لم يمد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة «المنتج وخصائصه» وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك.

٢) وهو مورد لم يقم بناء على طلب المجني عليه/..... بإبدال سلعة أو استعادة قيمتها دون أي تكلفة إضافية والتي شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات.

وطلبت عقابه بالمواد ١، ٦، ٨، ٢٤ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

ومحكمة جنح قسم ثان طنطا الجزئية قضت غيابيًا بجلسة ٢٠١٧/٩/١٣ بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها.

فقيدت الدعوى لدى محكمة طنطا الاقتصادية برقم..... لسنة ٢٠١٨ جنح طنطا الاقتصادية. والمحكمة المذكورة قضت غيابيًا للمتهم الأول والثاني، وحضوريًا للمتهم الثالث بجلسة ٢٠١٨/٢/١٤ ببراءة المتهمين جميعًا/....،....،.... مما نسب إليهم بالنسبة للاتهام الأول، وببراءة المتهمين الأول والثاني مما نسب إليهما بشأن الاتهام الثاني، وبتغريم المتهم الثالث/.... مبلغ خمسة آلاف جنيهًا عن ذلك الاتهام مع الإيقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة ذلك القضاء نهائيًا، وألزمته بالمصروفات الجنائية.

استأنف المتهم الثالث/.... وقيد الاستئناف برقم..... لسنة ٢٠١٨ جنح مستأنف طنطا الاقتصادية.

ومحكمة طنطا الاقتصادية- بهيئة استئنافية- قضت حضوريًا بجلسة ٢٠١٨/٥/٢١ بقبول الاستئناف شكلًا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف.

وبتاريخ ٢٠١٨/٧/١٨ قرر الأستاذ/ المحامي بقلم الكتاب بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيل عن المحكوم عليه بموجب التوكيل رقم...../ د لسنة ٢٠١٨ رسمي عام توثيق نادي الصيد- مرفق بملف الطعن ويبيح له ذلك الحق، وسدد الكفالة المقررة قانونًا. وبذات التاريخ سالف الذكر، أودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم موقعًا عليها من الأستاذ/.... المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير، الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانونًا.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب، أو استعادتها مع قيمتها بناء على طلب المجني عليه، قد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن جاء الحكم قاصرًا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركانها وأدلتها، ولم يستظهر علم الطاعن ومساهمة في العيب الذي لحق بالسلعة، وعول في الإدانة على تحريات المباحث رغم عدم جديتها، وخلت

الأوراق من طلب استبدال المبيع ومن تقرير فني يثبت عدم مطابقته للمواصفات، والتفت عن دفاعه المؤيد بالمستندات والدال على عدم صحة أقوال المجني عليه وعدم معقوليتها، وأن العيب يرجع الى سوء استعماله، ولم يعرض لكافة أوجه دفاعه ودفوعه وما يقدمه من مستندات، ولم يقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح رغم تنازل المجني عليه وحصوله على سلعه بديلة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المجني عليه اشترى سماعة أذن من المركز الطبي الدولي ملك الطاعن عن طريق مندوب مبيعات وباستعمالها تبين أن بها عطل فعاد بالاتصال بالمندوب سالف الذكر الذي أخبره بتوجه مندوب آخر له لفحص السماعة، وقرر له أن بها عطل وسوف يقوم باستبدالها له ولم يتم استبدالها فتوجه إلى مقر الشركة وتقابل مع المدير الإداري والذي أخبره أنه في حالة عدم تصليح العطل سيرد له ثمنها إلا أنه فوجئ بمندوب الشركة يقوم برد السماعة دون إصلاح وطلب منه تحرير محضر إثبات حالة بذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجرائم بعلم الجاني بأنه يباشر النشاط الإجرامي محل الركن المادي وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك، وكان العلم بعيب السلعة المباعة هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير الظروف التي يستفاد منها

إمكان علم الجاني بالعيب أو تعذر هذا العلم عليه، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجًا سليمًا فلا شأن لمحكمة النقض به ولا على إن هي لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن الطاعن قرر للمجني عليه بأن السماعة بها عطل وسوف يقوم باستبدالها له إلا أنه لم يتم استبدالها له وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم في حق الطاعن، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزمًا- من بعد- بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لديه، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا أو نمطًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة- كما هو الحال في الدعوى المطروحة- كان ذلك محققًا لحكم القانون، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في شأن قصور الحكم في بيان أركان الجريمة التي دانه بها غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون معقب، وأن لها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان لا يشترط لإثبات جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم- بحسب الأصل-

أن تقتنع المحكمة– كما هو الحال في الدعوى الماثلة– بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة السلعة موضوع الجريمة، وكانت المحاكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليه وتحريات الشرطة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل؛ مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفي لحمل قضائها؛ ومن ثم فلا على المحكمة إن هي أعرضت عن مستندات قدمها الطاعن للتشكيك في مسئوليته عن العيب الموجود بالسلعة موضوع الاتهام وفى أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة، ذلك أنه من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمنًا إطراحها واطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير فني لتحقيق دفاعه القائم على أن العيب الذي لحق بالسلعة يرجع إلى سوء استعمال المجني عليه، فليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن أوجه دفاعه ودفوعه وما قدمه من مستندات تدليلًا على نفي التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعة المتهم في مناحيها والرد على كل شبهة يثيرها،

اكتفاء بأدلة الثبوت التي أوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانًا منها للأدلة التي عولت عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات وأوجه الدفاع والدفوع التي ساقتها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولًا. لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها وهي الامتناع عد إبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها مشوبة بعيب لا تدخل في الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير ذي وجه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يقضي بالنشر كعقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال إعمالًا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه عملًا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه لا محل لتصحيحه؛ لأن النيابة العامة لم تطعن على الحكم المطعون فيه ولا يصح أن يضار الطاعن بطعنه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع مصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

مسئولية المُنتج عن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه إذا أثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه

النص القانوني

مادة (٢٧):

يكون المنتج مسئولًا عن كل ضرر يلحقه المُنتَج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه.

ويكون المورد مسئولًا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالًا خاطئًا إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه.

ويكون الموزع أو البائع مسئولًا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه.

وفى جميع الأحوال، تكون مسئولية الموردين تضامنية.

الشرح والتعليق

وهذا النص آنف البيان مؤداه مسئولية المنتج عن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه إذا ثبت أن هذا الضرر يرجع إلى عيب في المنتج يتعلق بتصميمه أو صنعه أو تركيبه، وكذلك يكون المورد مسئولًا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى استعماله بطريقة خاطئة متى ثبت أن الضرر قد وقع بسبب

تقصيره في اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع هذا الضرر أو التنبيه والتحذير إلى احتمال وقوعه.

وبالإضافة إلى ما سبق؛ فإن الموزع أو البائع يكون مسئولًا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب يرجع إلى طريق إعداد المنتج للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية.

وفي هذا الصدد، تنص المادة (٦٧) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على الآتي:

١) يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج.

٢) يكون المنتج معيبًا- وعلى وجه الخصوص- إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه.

٣) وفي حكم هذه المادة:

أ) يقصد بلفظ «المنتج» صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج.

ب) يقصد بلفظ «الموزع» مستورد السلعة للإتجار فيها، وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها فى السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت

نفسه بعمليات بيع بالتجزئة كما يشمل اللفظ تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة؛ بالعيب الموجود بها والعبرة فى ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها.

بطلان كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند يكون من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة في قانون حماية المستهلك أو لائحته التنفيذية :

النص القانوني

مادة (٢٨) :

يقع باطلًا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك؛ مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها.

الشرح والتعليق

ومؤدى هذا النص آنف البيان أن كل شرط يتم كتابته في عقد أو وثيقة أو مستند يكون من شأنه التقليل من الالتزامات التي ألزم بها قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية المورد أو إعفاؤه من هذه الالتزامات؛ فإن هذا الشرط يكون باطلًا.

التزام المورد بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك وعدم تداولها أو إفشائها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك:

النص القانوني

مادة (٢٩):

يلتزم المورد الذي أبرم العقد بالحفاظ على المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك، وألا يتداولها أو يفشيها بما يخالف أحكام هذا القانون أو القوانين المتعلقة بهذا الشأن، ما لم يثبت قبول المستهلك صراحة بذلك، كما يلتزم باتخاذ جميع الاحتياطيات الضرورية للحفاظ على سرية وخصوصية هذه البيانات والمعلومات.

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم على الأقل، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن، أن يأمر بالاطلاع أو بالحصول على أي بيانات أو معلومات خاصة بالمستهلك إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت دلائل جدية على وقوعها.

وفي جميع الأحوال، للمحكمة المختصة الاطلاع على تلك البيانات أو المعلومات بمناسبة نظر نزاع معروض عليها.

الشرح والتعليق

بالإضافة إلى الالتزامات السابق سردها التي تقع على عاتق المورد؛ فإن نص المادة (٢٩) سالفة الذكر يلزم المورد الذي أبرم العقد مع المستهلك بالحفاظ على المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك والمدونة بالعقد وعدم

تداولها أو إفشائها بما يخالف أحكام قانون حماية المستهلك أو القوانين المتعلقة بهذا الشأن وكذا باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك البيانات وهذه المعلومات بيد أن المورد يكون في حل من هذا الالتزام إذا أثبت قبول المستهلك صراحة بإفشاء هذه البيانات والمعلومات الخاصة به.

وإذا كانت القاعدة العامة– في هذا الصدد– هي التزام المورد بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمستهلك وعدم إفشائها– إلا إذا أجاز المستهلك ذلك صراحة– فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء مؤداه أنه يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم على الأقل– سواء من تلقاء نفسه– أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوي الشأن– أن يأمر بالاطلاع أو بالحصول على أية بيانات أو معلومات خاصة بالمستهلك متى اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت دلائل جدية على وقوعها.

وأخيرًا وليس آخرًا؛ فإن للمحكمة المختصة – في هذا الصدد– يكون لها حق الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالمستهلك أثناء نظرها نزاع معروض عليها.

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض التعاقدات

التزام المورد في حالة البيع بالتقسيط بتسليم المستهلك فاتورة أو محررًا تتضمن البيانات الأساسية للتعاقد

النص القانوني

مادة (٣٠):

يلتزم المورد في حالة البيع بالتقسيط بتسليم المستهلك فاتورة أو محررًا يشمل البيانات الآتية:

١) السعر الإجمالي للبيع.

٢) ثمن البيع للمنتج نقدًا.

٣) العائد السنوي، ومجموع العائد المستحق عن فترة التقسيط.

٤) المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدمًا، إن وجد.

٥) الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط، ومدته، وعدد الأقساط، وقيمة كل قسط.

٦) حقوق والتزامات كل من المستهلك والمورد في حالة إخلال أي منهما بشروط الاتفاق.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٣٠) سالفة الذكر، نجد أنها تتناول الأحكام والقواعد المتعلقة بنظام البيع بالتقسيط، وتلزم المورد بتسليم المستهلك فاتورة أو بيان

يحوي بين طياته البيانات الآتية:

١) السعر الإجمالي لبيع المنتج.

٥) سعر بيع المنتج نقدًا.

٣) الفائدة السنوية ومجموع هذه الفائدة المستحقة عن فترة التقسيط.

٤) المبلغ الذي يجب على المستهلك دفعه مقدمًا إن وجد.

٥) الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط ومدته وعدد الأقساط وقيمة كل منها.

٦) الحقوق والالتزامات المقررة بين طرفي التعاقد في حالة إخلال أي منهما بشروط الاتفاق.

حق المستهلك في سداد كل الأقساط قبل موعد استحقاقها على أن يخفض من قيمة ما يتم سداده مقدار العائد المستحق عن باقي المدة ما لم يتفق على غير ذلك

النص القانوني

مادة (٣١):

للمستهلك الحق في أي وقت في سداد كل الأقساط قبل موعد استحقاقها، على أن يخفض من قيمة ما يتم سداده مقدار العائد المستحق عن باقي المدة، ما لم يتفق على غير ذلك.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٣١) آنفة البيان، أنه إذا تم البيع بالتقسيط وفقًا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون سالفة الذكر؛ فإن المستهلك يحق له في أي وقت سداد كل الأقساط المتبقية قبل موعد استحقاقها على أن سيتنزل من قيمة ما يتم سداده مقدار الفائدة المستحقة عن باقي المدة، وذلك ما لم يتفق طرفي التعاقد على غير ذلك.

التزام مراكز الخدمة والصيانة بإبلاغ المستهلك بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة للمنتج، ومدة الإصلاح، وتكلفته، والحصول على موافقة المستهلك الصريحة قبل إجرائها

النص القانوني

مادة (٣٣):

تلتزم مراكز الخدمة والصيانة بإبلاغ المستهلك ببيان بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة للمنتج، ومدة الإصلاح وتكلفته، ويجب عليها الحصول على موافقته الصريحة على هذه الأعمال قبل إجرائها.

كما تلتزم بإصدار فاتورة للمستهلك توضح بها ما تم من أعمال الصيانة، وما تم استبداله من أجزاء للمنتج محل الخدمة.

وتضمن المراكز المشار إليها سلامة المنتج في حدود خدمة الإصلاح وفقًا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد أو الحدود الدنيا للضمان التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما تلتزم عند تحقق شروط المسئولية عن سلامة الإصلاح إما برد ما حصلته من مقابل للخدمة أو بإعادة تقديم الخدمة بغير أي تكلفة إضافية على المستهلك، وذلك ما لم يكن العيب قد نشأ لسبب أجنبي أو لخطأ المستهلك.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٣٣) آنفة البيان أن مراكز الخدمة والصيانة تلتزم بإبلاغ المستهلك بالآتي:

١) بيان بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة للمنتج.

٢) المدة التي يتطلبها إصلاح المنتج وتكلفة هذا الإصلاح.

٣) هو الحصول على موافقة المستهلك الصريحة على أعمال الصيانة والإصلاح قبل القيام بها.

٤) إصدار فاتورة مبينًا بها ما تم من أعمال الصيانة، وما تم استبداله من أجزاء المنتج محل الخدمة.

وبالإضافة إلى ما تقدم؛ فإن مراكز الخدمة والصيانة سالفة الذكر تضمن سلامة المنتج في حدود خدمة الإصلاح وفقًا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد أو الحدود الدنيا للضمان التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، هذا فضلًا عن التزامها- عند تحقق شروط المسئولية عن سلامة الإصلاح- أما برد ما حصلته كمقابل للخدمة أو بإعادة تقديم الخدمة بدون أي تكلفة إضافية على المستهلك؛ وذلك بشرط ألا يكون العيب قد حدث لسبب أجنبي أو لخطأ قد وقع من المستهلك.

وفي هذا الصدد تضمنت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية النص على أنه:

تلتزم مراكز الخدمة والصيانة بإبلاغ المستهلك ببيان بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة للمنتج، ومدة الإصلاح وتكلفته، ويجب عليها الحصول على موافقته الصريحة على هذه الأعمال قبل إجرائها.

كما تلتزم بإصدار فاتورة للمستهلك توضح بها ما تم من أعمال الصيانة والأجزاء التي تم استبدالها من المنتج محل الخدمة.

وتضمن المراكز المشار إليها سلامة المنتج في حدود خدمة الإصلاح وفقًا

لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد، والعرف التجاري وبحد أدنى ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإصلاح.

كما تلتزم عند تحقق شروط المسئولية عن سلامة الإصلاح إما برد ما حصلته من مقابل للخدمة أو بإعادة تقديم الخدمة دون أي تكلفة إضافية على المستهلك، وذلك ما لم يكن العيب قد نشأ لسبب أجنبي أو لخطأ المستهلك.

حق المستهلك في الرجوع في التعاقد بنظام اقتسام الوقت (التايم شير) أو المشاركة الجزئية في الملكية خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ توقيعه

النص القانوني

مادة (٣٢):

في حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (التايم شير)، أو المشاركة الجزئية في الملكية، يكون للمستهلك الحق في الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ توقيعه دون إبداء أسباب، ودون تحمل أي نفقات، وذلك دون الإخلال بالقوانين أو القرارات المنظمة لهذه التعاقدات.

وتسري أحكام هذا القانون على التعاقد بنظام الملكية الجزئية أو أي أنظمة أخرى مشابهة لنظام اقتسام الوقت.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٣٢) آنفة البيان، نجد أنها تتناول التعاقد بنظام اقتسام الوقت (التايم شير) أو المشاركة الجزئية في الملكية وطبقًا لنص هذه المادة يكون للمستهلك الحق في الرجوع في التعاقد خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ توقيعه دون إبداء أسباب ودون تحمله أية نفقات بيد أن ذلك لا يخل بالقوانين والقرارات المنظمة لهذه التعاقدات، وتسري أحكام قانون حماية المستهلك على التعاقد بنظام الملكية الجزئية أو أي أنظمة أخرى مشابهة لنظام التايم شير في هذا الصدد.

واقتسام الوقت (التايم شير) مؤداه: شراء حصة عقارية في ملكية وحدة من وحدات إحدى القرى أو المنتجعات السياحية، وهذه الحصة المشتراة تخول مالكها

الحق في الانتفاع بالوحدة لمدة أسبوع واحد وحد أقصى ثلاثة أسابيع في العام.

واقتسام الوقت (التايم شير) يتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى:

يتم طرح الوحدات التي تدار بنظام اقتسام الوقت للاستغلال بطريق الانتفاع بحصة محددة زمنيًا بحيث يحتفظ المالك بحق الرقبة بما مؤداه أن صاحب القرية السياحية أو المنتجع يحتفظ بملكيته للأرض والمباني (حق الرقبة) ويعطي العملاء حق انتفاع، وفى حالة الاستغلال عن طريق الانتفاع يجب تحديد المدة، ويعرف بأنه حق انتفاع محدد المدة وفى حالة عدم تحديد مدة؛ فيعتبر انتفاع مدى الحياة.

الصورة الثانية:

وتتم عن طريق تجزئة الملكية للوحدات بحيث يصبح المشتري مالكًا على الشيوع مع مجموعة من المشترين يشترون نفس الوحدة، ويتم تقسيم الانتفاع بها على هؤلاء المشترون كأن يذهب كل شخص للوحدة المشتراة أسبوع أو أكثر في السنة حسب وذلك طبقًا لأحكام ملكية المال الشائع ويتمتع بحق الانتفاع والرقبة معًا.

وتجدر الإشارة فيما نحن بصدده إلى، أنه قد صدر قرار وزير السياحة رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وضوابط نظام اقتسام الوقت (التاير شير) في المنشآت الفندقية والقرى والمنتجعات السياحية، وقد تناول بالشرح الوافي والبيان الشافي والإيضاح الكافي كل ما يتعلق بالتعاقد بنظام اقتسام الوقت (التايم شير) ونصه كالآتي:

وزارة السياحة[1]

قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٠

بشأن شروط وضوابط نظام اقتسام الوقت «التايم شير» في المنشآت الفندقية والقرى والمنتجعات السياحية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على أحكام القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن شركات الإدارة الفندقية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وضوابط نظام اقتسام الوقت في المنشآت الفندقية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنشطة التسويق لنظام اقتسام الوقت؛ وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن نموذج لعقد بيع حصة بنظام مشاركة الوقت كعقد نموذجي؛

(١) الوقائع المصرية: العدد ٩٨ (تابع) الصادر في ٢٠١٠/٤/٢٩م.

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ القرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضوابط البيع الخاصة بالوحدات المخصصة للبيع بنظام اقتسام الوقت؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة لفض المنازعات والشكاوى الواردة بشأن الوحدات المباعة بنظام اقتسام الوقت؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل ضوابط البيع بالوحدات المخصصة للبيع بنظام اقتسام الوقت؛

وعلى تقرير قطاع الفنادق والقرى السياحية بشأن دراسة الحقيبة التشريعية لموضوع اقتسام الوقت– التايم شير– ضمن أعمال الوحدة الوزارية بوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال في مصر– إرادة– والمؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ وما تبعه من مكاتبات؛

وعلى تقرير دراسة شعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية بشأن موضوع اقتسام الوقت وما تضمنه من مقترحات؛

وعلى محاضر الاجتماعات التي تمت بين رئيس الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال في مصر «إرادة» وأعضائها مع قطاع الفنادق والقرى السياحية وممثلي غرفة المنشآت الفندقية؛

وعلى تقرير دراسة موضوع اقتسام الوقت والمُعد بمعرفة الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال في مصر «إرادة»؛

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لوزارة السياحة

بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال في مصر – إرادة– مبادرة حكومية مصرية والمؤشر عليها منا بتاريخ اليوم وآخذًا بالفكر والروح اتسمت بها مجموعة العمل لمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال في مصر «إرادة» من تبسيط الإجراءات المنظمة للأعمال؛

وبعد أخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

تعتبر منشأة فندقية في تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المنشآت التي تدار بنظام اقتسام الوقت– التايم شير– وتتولى إدارة اقتسام الوقت بقطاع الفنادق والقرى السياحية شئونها بوزارة السياحة، ويمكن أن يكون للمنشأة الفندقية قسم خاص باقتسام الوقت يتبع إدارة المنشأة ويخضع لأحكام هذا القرار.

(المادة الثانية)

لا يجوز إنشاء أو إدارة المنشآت الفندقية التي تدار بنظام اقتسام الوقت إلا بترخيص من وزارة السياحة، طبقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار، وبمراعاة أحكام قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وتعديلاته.

(المادة الثالثة)

تسويق وحدات اقتسام الوقت

ويقتصر التسويق بنظام اقتسام الوقت على الشركات المالكة لمنشآت فندقية مرخص بها من وزارة السياحة، وشركات الإدارة الفندقية– التي تدير المنشأة أو

المنتجع الكائن به وحدات اقتسام الوقت- وحاصلة على ترخيص وموافقة وزارة السياحة ومفوض لها رسميًا بوكالة سارية صادرة من الشركة المالكة دون غيرهما.

(المادة الرابعة)

وتعتبر الشركات غير المالكة لمنشآت فندقية، وكذلك الشركات غير المرخص لها بالإدارة الفندقية على نحو ما ورد بالمادة الثالثة، والتي تقوم بنشاط التسويق لبيع نظام اقتسام الوقت- التايم شير- من الشركات التي تمارس أعمالًا سياحية دون ترخيص، ويتعين على المختصين بوزارة السياحة تحرير مذكرة بالواقعة على أن تتضمن مخالفة المنشأة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية، ويعرض على وزير السياحة بالإجراء المقترح مع إخطار شرطة السياحة للبدء في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك وباعتبار الواقعة مباشرة أعمال سياحية دون ترخيص من وزارة السياحة.

(المادة الخامسة)

مسئولية الشركة البائعة عن التعاقدات:

وتنعقد مسئولية الشركة المالكة أو شركة الإدارة صاحبة الحق في التسويق- الموضحة بالمادة الثالثة- أمام وزارة السياحة عن جميع التعاقدات التي تتم مع عملاء اقتسام الوقت باسم الشركة المالكة متى ثبت أن للشركة المالكة أو شركة الإدارة صاحبة الحق في التسويق والموضحة بالفقرة السابقة دور في التعاقد وبما لا يخل من حق العميل المنتفع من الرجوع على أيًا منها قانونًا في جهات أخرى خلاف وزارة السياحة.

(المادة السادسة)

تحرير العقود

تحرر عقود بين الشركات المالكة للمنشآت الفندقية أو شركات الإدارة الفندقية الخاضعة لأحكام هذا القرار وبين المنتفعين بوحداتها وفقًا للنموذج المرفق بهذا القرار، والمنصرف للشركة من وزارة السياحة؛ وذلك من نسختين يتم مراجعتها واعتمادها من الوزارة، وتودع صورة منها بعد مراجعتها بوزارة السياحة وصورة بشعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية ونسخة أصلية بيد الشركة ونسخة أصلية أخرى بيد المنتفع، وتبدأ مدة سريان العقد من تاريخ الانتفاع من الحصة المتعاقد عليها أو اعتماده من وزارة السياحة أيهما أولًا.

وتنصرف آثار العقود التي تبرمها شركة الإدارة الفندقية المشار إليها بالمادة الثالثة من هذا القرار إلى الشركة المالكة للوحدات طبقًا لأحكام الوكالة بالقانون المدني.

(المادة السابعة)

التزامات الجهة الإدارية

يعتمد النموذج المرفق لعقد بيع حصة بنظام المشاركة في اقتسام الوقت كعقد نموذجي، ولا يجوز لأطرافه الخروج عنه وعن الأحكام الواردة به ولا يعتد في مواجهة وزارة السياحة إلا بالعقود المحررة على النموذج المنصرف منها.

تلتزم الإدارة العامة لاقتسام الوقت بصرف نموذج عقود البيع للشركات ممهورة بخاتم مخصص لمراجعة تلك النماذج؛ وذلك لقاء مبلغ خمسة وعشرون جنيهًا للنسخة الواحدة يورد لصالح صندوق السياحة.

وتلتزم كذلك الإدارة العامة لاقتسام الوقت باعتماد النتيجة الموسمية لشركة

التبادل المقدمة من الشركة البائعة لكل عقد تتم مراجعته، وذلك بعد مطابقتها مع النتيجة الموسمية المودعة ملف الترخيص للشركة، والمشار إليه بالبند رقم (٥) من المادة الثلاثين من هذا القرار.

وتلتزم الإدارة العامة لاقتسام الوقت باعتماد العقود وفقًا للضوابط المحددة بذلك القرار، وبإمساك سجل لإثبات الحصص المباعة بنظام اقتسام الوقت لكل قرية أو منتجع أو منشأة تتعامل في هذا النظام، ولا يتم اعتماد العقود التي تُحرر على غير النموذج المنصرف من وزارة السياحة.

(المادة الثامنة)

نظام البيع

يتم طرح الوحدات التي تدار بنظام اقتسام الوقت للاستغلال بطريق الانتفاع بحصة محددة زمنيًا يحتفظ المالك بحق الرقبة أو بطريق تجزئة الملكية للوحدات بحيث يصبح المشترى مالكًا على الشيوع طبقًا لأحكام ملكية المال الشائع، ويتمتع بالانتفاع والرقبة.

(المادة التاسعة)

الفترات الزمنية والحصص

تقسم السنة إلى فترات زمنية بحد أدنى أسبوعًا لكل منتفع وحد أقصى ثلاثة أسابيع بالعقد الواحد، وتلتزم الشركة المالكة أو شركة الإدارة بطرح الحصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت بالتعاقد عليها مع العملاء وفقًا لأحكام حق الانتفاع أو تجزئة الملكية.

(المادة العاشرة)

تكييف عقد الانتفاع

في حالة الاستغلال عن طريق الانتفاع، يجب تحديد المدة ويعرف بأنه حق انتفاع محدد المدة، وفى حالة عدم تحديد مدة؛ فيعتبر انتفاع مدى الحياة.

(المادة الحادية عشرة)

عدد الأسابيع

يحق للشركة بيع أي عدد من الأسابيع لعميل واحد بذات القرية أو المنشأة أو المنتجع السياحي إلا إنه لا يسمح أن يتضمن العقد الواحد بيع أكثر من ثلاثة أسابيع لعميل واحد.

(المادة الثانية عشرة)

الأسعار مقابل الانتفاع

تلتزم الشركات المالكة أو شركات الإدارة للمنشآت الفندقية والموضحة بالمادة الثالثة من هذا القرار بتقديم أسعار الوحدات المخصصة لنظام اقتسام الوقت– التايم شير– إلى الإدارة المختصة بوزارة السياحة قبل إبرام التعاقدات.

وعلى الشركات المالكة للوحدات؛ وكذلك شركات الإدارة الموضحة بالمادة الثالثة من هذا القرار الالتزام بالأسعار المقدمة منهم إلى وزارة السياحة بحيث تطابق العقود، وفى حالة زيادة أسعار العقود عن الأسعار المعتمدة للقرية السياحية الكائن بها الوحدات تمتنع الإدارة المختصة بوزارة السياحة عن توثيق واعتماد تلك العقود، وفى حالة قيام الشركات المالكة بإدخال تغييرات بالزيادة على الأسعار يتعين تقديمها للوزارة على أن يتم الالتزام بها دون زيادة لمدة لا تقل عن عام من تاريخ التقديم، وتعتبر هي الأسعار المعتمدة لدى الوزارة ويتعين

التزامها كحد أقصى للأسعار في البيع.

وتعد الأسعار المقدمة من كل قرية أو منشأة سياحية وفندقية هي الأسعار المعتمدة لدى وزارة السياحة لمدة عام من تقديمها أو إلى أن يتم تقديم غيرها أيهما أطول.

(المادة الثالثة عشرة)

ولا يجوز للشركات مطالبة المنتفعين طبقًا لهذا النظام عند انتفاعهم بالوحدات المخصصة لهم بمقابل يزيد على الأسعار المقدمة إلى وزارة السياحة طيلة عام سابق على العقد، كما لا يجوز لهم الامتناع عن تقديم الخدمة الكاملة للمنتفع على النحو المقدم لكافة النزلاء.

(المادة الرابعة عشرة)

مشتملات الوحدة

يجب أن تشتمل الوحدات المخصصة للاستغلال بنظام اقتسام الوقت على كل ما يلزم من مفروشات وأدوات وتجهيزات لمعيشة المنتفع وأسرته أو ذويه وفقًا لمستوى التقييم السياحي المعطى لها، وأن تكون الوحدات مناسبة ومطابقة للاشتراطات الهندسية والإنشائية طبقًا لمعاينة القطاع المختص.

(المادة الخامسة عشرة)

الانتفاع بالمنشأة المتعاقد عليها

تلتزم الشركة البائعة بتسليم الوحدة للعميل في الموعد المحدد بالعقد كاملة التأثيث والتجهيز والمرافق صالحة للانتفاع بها في الغرض المتفق عليه، ولا يجوز لها تغيير مكان الانتفاع بمنشاة أخرى بذات درجة التقييم السياحي إلا

برغبة مسبقة من العميل توافق عليها الشركة وإلا التزمت بنفقات إقامة العميل وفق ما أوضحه البند رقم (١١) من المادة رقم (٣١) من هذا القرار.

(المادة السادسة عشرة)

عدم الاستفادة وفترة السماح والحق في الفسخ

وفي حالة عدم استفادة العميل من الحصة في الموعد المتفق عليه، تمنح الشركة البائعة مدة شهرين كفترة سماح لتمكن العميل من الانتفاع بالحصة؛ فإن لم يكن يحق للعميل فسخ التعاقد واسترداد جميع المبالغ المدفوعة بدون خصم قيمة الشرط الجزائي الوارد بالعقد أو أية مصروفات إدارية أخرى مع حق المنشأة الفندقية في خصم قيمة الأسابيع التي استفاد منها العميل بقرى سياحية بديلة بمعرفة الشركة البائعة- المنشأة الفندقية- وذلك بحسب السعر المعتمد للقرية السياحية البديلة من وزارة السياحة ودون أن يحل ذلك بحق العميل في طلب التعويض عن الإخلال بالالتزامات العقدية.

(المادة السابعة عشرة)

يقوم المنتفع بسداد جميع الالتزامات المالية المستحقة عليه من مقابل الانتفاع بشكل منتظم مضافًا إليها قيمة الصيانة الدورية التي تحددها الشركة بما يتوافق مع هذا القرار وطبقًا للتعاقد بينهما والمعتمدة من وزارة السياحة خلال مدة استعماله السنوي الفعلي.

(المادة الثامنة عشرة)

مصروفات الصيانة

يجب أن تكون مصروفات الصيانة السنوية ومقابل الاستهلاك السنوي للوحدة المنتفع بها ومقابل الإحلال والتجديد محددًا ومعلومًا من خلال دراسات

جدوى معتمدة من وزارة السياحة عند التعاقد ويشار إليها بعقد العميل وبما لا تجاوز (٢%) من قيمة التعاقد وتزداد كل ثلاث سنوات بنسبة (٥%) ويحدد شهري يناير وفبراير كموعد لسدادها عن كل عام، ويسقط حق العميل في الاستفادة من الحصة في السنة التي يمتنع فيها عن سداد مصروفات الصيانة المقررة سنويًا، وفى حالة الإخطار بعدم الرغبة في الانتفاع يلتزم فقط بسداد (٢٥%) من نسبة مصروفات الصيانة المقررة للعام الذي أخطر عنه.

(المادة التاسعة عشرة)

استلام الوحدة وتسليمها

يتسلم العميل المنتفع الوحدة عن كل حصة سنوية للانتفاع بموجب نموذج معد، لذلك يشمل كل تجهيزات الوحدة ويتعهد المنتفع باستعمال الوحدة المنتفع بها في المتعاقد عليه، وأن يستخدمها الاستخدام الهادئ المعتاد وألا يعرضها للتلف أو سوء الاستخدام، وإذا وقع أي تلف بفعله أو أحد من ذويه يلزم بسداد جميع المصاريف اللازمة لإصلاح التلف، كما يتعهد بالحرص على تحقيق الراحة والسكينة لجيرانه وألا يسبب لهم أي إزعاج، ويتم تسليم الوحدة بعد انتهاء الأسبوع بموجب النموذج المعد لذلك والذي تم استلام الوحدة قبل بدء الانتفاع بموجبه.

(المادة العشرون)

الإيجار أو الإهداء

لا يجوز للعميل أن يؤجر أو يهدي الحصة المنتفع بها بنظام اقتسام الوقت– التايم شير– من الباطن للغير دون إخطار للشركة قبل حلول المدة المنتفع بها للاستعلام السنوي بشهرين على الأقل متضمنًا اسم المستأجر أو

المُهدى إليه ومرافقيه ووظائفهم أو مهنتهم ومحال إقامتهم ودرجة قرابتهم للمنتفع، وتستحق الشركة في هذه الحالة مبلغ (١٠%) من قيمة المبلغ المعلوم كمصروفات صيانة أو (١٠%) من قيمة عقد الإيجار أيهما أكبر، ويلتزم العميل بسداد المبلغ قبل تنفيذ الإيجار أو الإهداء، ويستثنى من ذلك السداد حالة الإهداء للأقارب من الدرجة الأولى أو الزوج والزوجة.

ويحق للشركة رفض التأجير أو الإهداء لغير الأقارب حتى الدرجة الرابعة حفاظًا على المستوى اللائق بالمنتجع، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها، ومُضي أسبوع دون اعتراض يُعني الموافقة على الإهداء والتأجير.

وفي حالة الرفض، يكون من حق العميل اقتراح اسم مستأجر أو مهدى إليه آخر، ويبلغ للشركة بياناته ويحق لها الرفض أيضًا حفاظًا على المستوى السياحي اللائق للمنتجع أو القرية أو المنشأة.

(المادة الواحدة والعشرون)

الترحيل والمبادلة

يحق للمنتفع بعد إخطار الشركة قبل حلول المدة بشهر ترحيل الانتفاع إلى عام مقبل أو مبادلة المدة المحددة له مع منتفع آخر في ذات الوحدة أو في وحدات مماثلة في منشآت أخرى مستوفاة الشكل القانوني طبقًا لهذا القرار سواء داخل الجمهورية أو خارجها بحسب الشروط والأوضاع المبينة بالعقد شريطة أن يكون قد سدد مصروفات الصيانة السنوية في مواعيدها المتفق عليها بالعقد أو سددها وقبلتها الشركة، وتلتزم الشركة بإنهاء كافة إجراءات التبادل مع التزام العميل بسداد كافة الالتزامات المالية الخاصة برسوم واشتراكات العضوية بشركة التبادل ويحتفظ العميل حالة التزامه بالإخطار المشار إليه بالأسبوع المرحل

لسنة قادمة بحد أقصى عامان، ويحرم العميل من حق المبادلة والترحيل في حالة عدم التزامه بالإخطار خلال الشهر المحدد لسداد مصروفات الصيانة فيه أو إذا لم يقم بسداد تلك المصروفات في مواعيدها.

(المادة الثانية والعشرون)

التنازل والتصرف

يحق للعميل ومن بعده خلفه العام أو الخاص التنازل والتصرف في الحصة المبيعة وفق نوعية الحق المشترى به (انتفاع – بيع مدى الحياة – تجزئة الملكية)، ويتم ذلك من خلال الشركة المالكة أو شركة الإدارة وفق أحكام المادتين (٦، ٢٣) من هذا القرار.

(المادة الثالثة والعشرون)

أثر الوفاة على العقد وحقوق الشركة المادية عند التصرف

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المدني، لا ينتهي عقد الانتفاع محدد المدة أو بالملكية على الشيوع بوفاة المنتفع، ويمتد إلى خلفه العام مع عدم قابلية الوحدة للانقسام أو البيع بالمزاد العلني، وفى حالة قيام المنتفع أو الورثة ببيع الحصة أو التصرف فيها تُصدر الشركة عقدًا جديدًا ويتم خصم مصاريف الإدارة للشركة أو المنشأة بما لا يزيد عن (٥%) من قيمة الانتفاع بالوحدة بحسب الثابت بالعقد أو القيمة التي تم بها البيع مؤخرًا أيهما أكثر.

(المادة الرابعة والعشرون)

الرغبات

في حالة وجود رغبات لاستخدام الأسبوع المتعاقد عليه في وقت متغير عن

الأسبوع المحدد بالعقد وبذات المنشأة؛ فيلتزم المنتفع بتقديم أربع رغبات وفق ما هو مبين بالمادة رقم (٣١) بند (من هذا القرار وتلتزم الشركة المالكة أو شركة الإدارة الفندقية المشار إليها بالمادة الثالثة من هذا القرار بتلبية إحدى الرغبات للعميل طبقًا للترتيب وأسبقية الإخطار بتحديد الرغبات وطبقًا للمتاح لديها من حصص أساسية توافق الرغبة، ولم تستعمل من قبل أصحابها في مواعيدها ويحق له طلب تغيير الفترة الزمنية له أو إعادة تأجير الوحدة لصالحه وفقًا لأحكام هذا القرار بعد الرجوع إلى الشركة وطبقًا لنصوص العقد).

(المادة الخامسة والعشرون)

النظافة والصيانة والإحلال والتجديد

تلتزم المنشأة أو الشركة بنظافة وصيانة الوحدات ومحتوياتها بما في ذلك أعمال الإحلال والتجديد لجميع الأثاث والتجهيزات الداخلية والحدائق إن وجدت بما يجعلها دائمًا في مستوى جيد وجاهزة للاستخدام طبقًا للمقاييس السياحية للفندق أو القرية الكائن بها الوحدات ووفق ما تقرره اللجنة المشار إليها بالمادة (٣٢) من هذا القرار أو ما تقرره إدارة اقتسام الوقت بقطاع الفنادق والقرى السياحية.

(المادة السادسة والعشرون)

الخدمات والاحتياجات

تلتزم المنشأة أو الشركة بتقديم الخدمات الفندقية الأساسية للمنتفعين بالوحدات طوال مدة إقامتهم، وأن تشتمل المنشأة على محال لسداد الاحتياجات اليومية للعميل، ما لم يتفق على غير ذلك وفقًا لضوابط ترخيص المنشآت الفندقية والسياحية.

(المادة السابعة العشرون)

الدفاتر

تلتزم المنشأة أو الشركة بإمساك دفاتر معتمدة صفحاته من وزارة السياحة يثبت فيها بيانًا مفصلًا لعملاء اقتسام الوقت لدى المنشأة يتضمن اسم المنتفع وعنوانه ووظيفته وأرقام تليفوناته ورقم الفاكس الخاص به ورقم العقد المحرر بينه وبين المنشأة وتاريخ المدة المخصصة له والمواسم الواقعة فيه ورقم الوحدة المتعاقد عليها ودرجة التقييم السياحي لها، ويكون من حق مندوبي وزارة السياحة الاطلاع على بيانات هذا الدفتر في أي وقت.

وعلى الشركة إخطار وزارة السياحة بالنزلاء لدى المنشأة من غير العملاء المتعاقدين مع بيان صفتهم (إيجار – إهداء– تبادل – تعاقد مؤقت مع الشركة... إلخ).

(المادة الثامنة والعشرون)

الإخطار بالتعاقدات

تلتزم المنشأة أو الشركة بإخطار وزارة السياحة بصورة من التعاقدات التي تمت مع المنتفعين أولًا بأول وإثبات مضمونها وبياناتها بالدفتر المعد لذلك لدى الإدارة المخصصة بالوزارة، ويتم ختم نسخة المنتفع والشركة بما يفيد التسجيل بالدفتر المشار إليه، وعلى الشركة إخطار الوزارة بأية تعديلات تطرأ على التعاقد المثبت لديها أو بياناته بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

تلتزم الشركة المالكة أو شركات الإدارة الفندقية صاحبة الحق في التسويق والمشار إليها بالمادة الثالثة من هذا القرار بسداد مبلغ ٢٠٠ ج لصندوق السياحة ومائة جنيه أخرى لغرفة المنشآت الفندقية عن كل عقد يتم اعتماده أو

تغيير عقد بدلًا من عقد آخر ملغي، وذلك مقابل مراجعة العقد واعتماده وإثباته في سجلات الغرفة ثم الوزارة وتخصص المبالغ المسددة للغرفة في دعم نشاط اقتسام الوقت– التايم شير– وفق رؤية شعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية.

(المادة التاسعة والعشرون)

الموافقة المبدئية والتحذيرات

يجب أن تتضمن الموافقة المبدئية الصادرة من إدارة التراخيص بوزارة السياحة بيان عدد الوحدات المخصصة للاستغلال بنظام اقتسام الوقت والتاريخ المحدد لبدء نشاطها، ويجوز التصريح للمنشأة بالبيع والتسويق للوحدات؛ وذلك وفقًا للضوابط والشروط التي يتضمنها هذا القرار ويمكن أن يثبت بالموافقة المبدئية تحذيرات خاصة للشركة في التسويق بحسب المعاينة التي تمت ورؤية إدارة اقتسام الوقت بالوزارة بما يتوافق وأحكام هذا القرار.

(المادة الثلاثون)

يشترط للحصول على رخصة تشغيل منتجع بنظام اقتسام الوقت توافر الآتي:

١) أن يكون المنتجع مكتمل البناء متصلًا بكافة المرافق الأساسية، ويثبت ذلك بالموافقة المبدئية.

٢) المستندات الهندسية والفنية للوحدة، وتشمل مساحات الوحدات ومواصفاتها ومخططات المشروع وموقعه العام والمخطط الداخلي لكل نموذج مع بيان بالتجهيزات الداخلية، مثل: (التكييف والأجهزة الكهربائية ودورات المياه... إلخ).

٣) أن يحتوي على الخدمات الفندقية الأساسية حسب درجة تصنيفه.

٤) شهادة قبول المنتجع في أحد شركات التبادل الدولية في حالة التبادل العالمي فقط.

٥) نتيجة موسمية خاصة بشركة التبادل التي تتعامل مع الشركة طالبة الترخيص موضح بها أرقام الأسابيع ونوع المواسم الواقعة بها ويوم بداية الأسبوع ويوم نهايته.

٦) وجود شركة إدارة مؤهلة فنيًا سواء عالمية أو محلية وحاصلة على ترخيص من وزارة السياحة ملحق به تصريح بالتعامل في نظام التايم شير (وفى حالة إدارة المنتجع من خلال الشركة المالكة يتم توضيح ذلك).

٧) بيان الخدمات والمصروفات التي يتم تغطيتها من خلال مصاريف الصيانة، كما يجب أن يتضمن دورات الإحلال والتجديد والعناصر التي يشملها الإحلال، ومن الواجب عمل مخصص للإحلال والتجديد يتناسب مع تكلفة دورات الإحلال والتجديد وطبقًا للعرف الفندقي ويناسب التقييم السياحي للمنشأة.

٨) الموازنة التقديرية المحددة لمتوسط رسوم وتكلفة أعمال الصيانة والخدمات السنوية ومعدلات الزيادة كل ثلاث سنوات (الحد الأقصى).

٩) تعيين مدير مسئول ويكون مقره الشركة المالكة أو شركة الإدارة وكذا يعين مشرف لخدمة العملاء يقيم إقامة دائمة بالمنتجع ويصدر بالمدير والمشرف ترخيص منفصل من الإدارة المركزية للتراخيص بعد موافقة الإدارة المختصة باقتسام الوقت بالوزارة؛ وذلك وفقًا للضوابط المعمول بها في القطاع المختص.

١٠) تحديد نظام وطبيعة نوع حقوق الملاك والمنتفعين (اقتسام وقت محدد المدة أم غير محدد – بيع مدى الحياة – تجزئة الملكية) طبقًا لأحكام ملكية المال الشائع.

١١) أن تتقدم الشركة المالكة بخطاب ضمان لوزارة السياحة تحدد قيمته نسبة إلى عدد الوحدات المعروضة للبيع وليس الأسبوع وفقًا للآتي:

١) فنادق ٥ نجوم.

(عشرة آلاف جنيه عن الوحدة).

٢) فنادق ٤ نجوم.

(ثمانية آلاف جنيه عن الوحدة).

٣) فنادق ٣ نجوم.

(خمسة آلاف جنيه عن الوحدة).

٤) فنادق تحت التقييم يكون خطاب الضمان الخاص بها، مثل: فنادق أربع نجوم (ثمانية آلاف جنيه عن الوحدة)، ويستكمل خطاب الضمان بعد التقييم طبقًا للدرجة التي سوف يتم تقييم المنشأة عليها.

ويقوم المالك بتقديم تعهد بسداد كافة المبالغ الباقية بعد التقييم على فئة أكثر من أربع نجوم، وفى حالة رغبة العميل بفسخ التعاقد بعد تقييم المنشأة على فئة أقل من أربع نجوم تتعهد الشركة المالكة برد المبلغ المدفوع للعميل دون شرط جزائي، ويحاسب على الأسابيع التي استفاد منها فقط مضافًا إليها مصاريف الصيانة السنوية للأسابيع التي استغلها، وذلك حسب الأسعار المقدمة إلى وزارة السياحة للعام الواقعة به تلك الأسابيع وتضمنها أيضًا العقد.

تسري خطابات الضمان على جميع الوحدات المباعة قبل صدور هذا

القرار ومنذ نشأة القرية ولم يبدأ الانتفاع الفعلي بها وتنفيذ العقود بشأنها مع إعطائها مهلة لمدة عام لتوفيق أوضاعها.

يحق للشركة تغيير قيمة خطابات الضمان بتخفيض القيمة إلى النصف عن كل وحدة من الوحدات التي تم تسليمها بالفعل وتم تشغيلها والانتفاع بها من العملاء على مدار عام كامل؛ وذلك بموجب موافقة إدارة اقتسام الوقت بالقطاع بعد التثبت من تمام انتفاع العملاء على مدار العام السابق ثم تخفض إلى الربع بعد مرور عام آخر خلاف العام الأول إذا ما استمر الانتفاع بالوحدات دون تضرر من العملاء ثبت صحته.

(المادة الواحدة والثلاثون)

المستندات والمعلومات الواجب إعلام العميل بها ويتضمنها العقد

١) يجب تحديد عدد وسعة ومواصفات الوحدات المخصصة للبيع بنظام اقتسام الوقت، وأيضًا ما تستوعيه كل وحدة (فردين: عبارة عن غرفة فندقية مزدوجة مزودة ببعض أدوات المائدة وسخان للمشروبات ومكيفة الهواء/ أربعة أفراد: تشمل بحد أدنى غرفة نوم وغرفة معيشة لا تقل عن (٤٠ م^{٢}) بها فراش لنوم فردين على الأقل وحمام ومطبخ ومكيفة الهواء/ ستة أفراد: تشمل بحد أدنى عدد ٢ غرفة نوم وغرفة معيشة لا تقل عن (٤٠ م^{٢}) بها فراش لنوم فردين على الأقل و٢ حمام ومطبخ ومكيفة الهواء).

٢) يجب بيان الموقف القانوني لملكية القرية أو الفندق وصفة الشركة المتصرفة من حيث كونها مالكة أو شركة إدارة مع بيان رقم الوكالة الصادرة لها من الشركة المالكة، وبيان رقم الترخيص الصادر لها من وزارة السياحة.

٣) يجب أن يرفق بالعقد كروكي هندسي موضح عليه الوحدة موضوع التعاقد ومساحتها ومواصفاتها الفندقية ودرجة تقييمها السياحي والموقع العام للمشروع، على أن يكون كل ذلك موقعًا من طرفي التعاقد.

٤) يجب أن يحدد العقد عدد الحصص التي اشتراها العميل أسبوع/ أسابيع من (٥٠) حصة بالنسبة للقرى المنشأة جميعها على نظام اقتسام الوقت وعدد (٥٢) حصة بالنسبة للمنشآت الفندقية المحدد لها قسم لنظام اقتسام الوقت ونوع ووصف الموسم الواقع به وما يمنحه للعميل من مميزات، وتعطى هذه الحصة للمشتري الحق في الانتفاع بالوحدة المشار إليها على أن يتضمن العقد عدد الأفراد المنتفعين، وبأن يمتد هذا الحق للخلف العام دون شروط وإلى الخلف الخاص ووفق الشروط التي تضمنها هذا القرار.

٥) يجب أن يتضمن العقد تحديد العام الذي يبدأ منه الانتفاع بالوحدة، إجمالي ثمنها وتاريخ سداد الأقساط وكيفية سدادها.

٦) يجب تحديد رسوم الصيانة السنوية بما لا يجاوز (٢%) من قيمة التعاقد وتزداد بنسبة لا تجاوز (٥%) من أصل المبلغ المحدد كمصروفات الصيانة كل ثلاث سنوات، وتحدد كذلك مواعيد السداد، وما يتخذ من إجراءات في حالة عدم سدادها ولا يجوز أن يتم زيادتها سنويًا ويكتفى بالزيادة كل ثلاث سنوات.

٧) يجب أن يتضمن العقد النص، على أنه في حالة عدم سداد المشتري لدفعتين متتاليتين في الأقساط في تاريخ استحقاقها يعتبر العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه بعد توجيه إنذارين له بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المثبت بالعقد، ويثبت هذا الفسخ بناءً على طلب الفاسخ بسجلات وزارة السياحة ولا تتعامل الشركة على أسابيع العقد الذي تم فسخه دون حكم

قضائي نهائي إلى بعد موافقة وزارة السياحة بعد أن تتثبت من توجيه البائع الإنذارين المشار إليهما سلفًا قبل الفسخ.

٨) يجب أن يتضمن العقد النص على أن يلتزم المشتري برقم الأسبوع المحدد بالعقد، وكذلك تلتزم القرية بتحقيقه متى لم يطلب المشتري تغييره بأسلوب الرغبات المتاحة.

٩) ويجب أن يثبت بالعقد رقم الأسبوع المتعاقد عليه، ونوع الموسم الواقع به ما بين مرتفع أو متوسط أو منخفض طبقًا للنتيجة الموسمية بشركة التبادل المتعاقدة مع الشركة البائعة.

في حالة وجود رغبات للعميل باستخدام الحصة في وقت متغير عما هو محدد بالعقد وبذات القرية أو المنتجع أو المنشأة يكون من حق العميل وضع أربع رغبات بما لا يجاوز رغبتين في المناسبات المتغيرة، مثل: (عيد الفطر – عيد الأضحى – عيد شم النسيم – إجازة نصف العام) وغيرها.

ويتاح للعميل المتعاقد على الموسم المرتفع بتحديد رغباته طوال العام.

ويتاح للعميل المتعاقد على الموسم المتوسط بتحديد رغباته خلال الموسمين المتوسط والمنخفض فقط.

ويتاح للعميل المتعاقد على الموسم المنخفض بتحديد رغباته خلال الموسم المنخفض فقط.

١٠) يتعين أن يشير بالعقد إلى أنه ملحق به النتيجة الموسمية الخاصة بشركة التبادل المقدمة من الشركة البائعة حال الترخيص وأنه يتعين الالتزام بها في تحديد المواسم والأسابيع الواقعة بها وموضح بها يوم بداية الأسبوع

ويوم نهايته، وذلك بالتاريخ الميلادي اعتبارًا من الأسبوع الأول وحتى الأسبوع رقم (٥٢)، وكذلك موضح بها رسوم الاشتراك بشركة التبادل.

١١) يجب أن يتضمن العقد أيضًا الاتفاق على أنه يمتنع على الشركة تحقيق الأسبوع الذي حدده العميل بمكان آخر خلاف المتفق عليه بالعقد إلا بموجب رغبة مسبقة من العميل وموافقة الشركة على رغبته.

وفي حالة وجود سبب لدى المنشأة يمنع من استفادة العميل من الحصة المحددة يكون من حق العميل الانتفاع بحصة بديلة بمعرفته وعلى نفقة الشركة البائعة بإحدى المنشآت الموافقة لدرجة التقييم السياحي للقرية المتعاقد معها وبذات المنطقة السياحية، وتلتزم الشركة برد هذا المبلغ للعميل في حالة سداده بمعرفته وذلك بموجب إيصال السداد.

١٢) يجب أن يتضمن العقد النص على أنه في حالة عدم رغبة العميل بالانتفاع بأسبوعه المتعاقد عليه بالعقد بأي وجه من وجوه الانتفاع سواء بنفسه أو بالتأجير أو بالإهداء أو الترحيل أو المبادلة لا يلتزم بمصاريف الصيانة المقررة عليه كاملة في هذه الأعوام غير المستغلة ويلتزم فقط بنسبة (٢٥%) منها، شريطة أن يقوم بإخطار الشركة المالكة في خلال الشهرين المثبتين بالعقد والمحددين لسداد مصروفات الصيانة السنوية- يناير وفبراير من كل عام- وفى حالة عدم الإخطار بعدم الرغبة في الانتفاع في ذلك الموعد، التزم بسداد المصروفات كاملة.

١٣) يجب أن يتضمن العقد النص على أنه في حالة عدم سداد مصروفات الصيانة المقررة سنويًا في موعدها أو عدم قبول الشركة لها إذا ما سددت في موعد لاحق يسقط حق العميل في الانتفاع بالحصة لهذا العام بأي وجه من وجوه الانتفاع.

١٤) تلتزم الشركة البائعة بالتأمين على الوحدة تأمينًا شاملًا ضد كافة المخاطر، ويشار بالعقد إلى بيانات وثيقة التأمين والشركة المؤمن لديها وقيمة مبلغ التأمين.

١٥) تلتزم الشركة البائعة بنظافة الوحدة أثناء استخدامها وتغيير المفروشات بها وفقًا للعرف الفندقي السائد في مستوى هذه الوحدات ووفقًا للتقييم السياحي المعطى لها.

١٦) يجب أن يتضمن البيع الإشارة إلى مدى أحقية المشتري في اكتساب عضوية شركات التبادل السياحي العالمي، والتي يدخل البائع معها في اتفاقيات، وفى حالة الأحقية يلتزم البائع بتولي الإجراءات لاكتساب المشتري العضوية- ويلتزم المشتري بسداد رسوم العضوية، وتكون العضوية لمدة لا تقل عن سنتين ويتم التجديد بمعرفة المشتري وبمساعدة الشركة المستغلة.

١٧) يجب أن يتضمن العقد النص، على أن تمنح مهلة شهر لعدول العميل عن التعاقد على أن يتحمل المصروفات الإدارية التي تكبدتها الشركة وسددتها للوزارة والغرفة وما قيمته (١٠%) من الدفعة الأولى التي سددها كمقدم تعاقد ويسترد الباقي.

وتحسب المهلة من تاريخ تقديم العقد لوزارة السياحة حالة كون ترخيص القرية ساريًا ويعلق احتساب هذه المهلة إلى ما بعد تجديد الترخيص للقرية حالة كونه منتهيًا، ويتعين على الإدارة المختصة بمجرد تقديم العقد لها إخطار العملاء بالمدة المسموح بها ونهايتها وشروطها كمهلة لإلغاء العقد دون تحمل الشرط الجزائي بخصم (١٠%) من إجمالي التعاقد والمصروفات الإدارية.

وفى حالة استخدام العميل الأسبوع المتعاقد عليه خلال مدة العدول تخصم قيمة الاستخدام بحسب الأسعار المقدمة لوزارة السياحة، والتي تضمنها العقد إلى جانب مصروفات الصيانة.

١٨) يجب أن يتضمن العقد النص على أنه يحق للعميل طلب فسخ التعاقد بعد هذه الفترة المشار إليها بالبند السابق ويحق للشركة في هذه الحالة خصم (١٠%) من إجمالي قيمة التعاقد كشرط جزائي سواء كان العميل قد سدد القيمة بالكامل أم تبقى عليه جزء منها بالإضافة إلى المصروفات الإدارية وقيمة الأسابيع التي يكون قد تمتع بها أو مصاريف التبادل.

١٩) يجب أن يتضمن العقد النص على أنه في حالة إخلال الشركة بأي من التزاماتها وما تضمنه هذا القرار في شأن عدم تمكنيه من الانتفاع بأي وجه من الوجوه يكون من حق العميل بعد إنذارها فسخ التعاقد ومطالبتها باسترداد ما دفعه من قيمة الأقساط والمستندات المثبتة لمديونيته وغيرها دون خصم أي مبالغ كشرط جزائي، وتتحمل الشركة ما سددته كمصروفات إدارية لمراجعة العقد واعتماده من غرفة المنشآت الفندقية ووزارة السياحة ودون أن يخل ذلك بحق المنتفع في طلب التعويضات الناتجة عن الإخلال بالالتزامات العقدية بالطرق المقررة قانونًا.

٢٠) يجب أن يتضمن البيع أحقية المنتفع في التأجير والإهداء والترحيل والمبادلة للحصة المنتفع بها مع بيان شروط وضوابط ذلك فضلًا عن حقه في استضافة أشخاص آخرين معه في حدود عدد الأفراد المتعاقد بها عن الوحدة.

٢١) يجب أن يتضمن العقد النص على طريقة وآلية الإخطار فيما بين الطرفين أنه يتعين الالتزام بها وتنتج أثرها إذا ما تمت بأي من الطرق المتفق عليها بالعقد.

(المادة الثانية والثلاثون)

اللجنة الفنية

تشكل لجنة يصدر بتحديدها قرار من رئيس قطاع الفنادق والقرى السياحية يكون هدفها عمل جولة ميدانية دورية لزيارة المنشآت الفندقية التي تعمل بنظام اقتسام الوقت برئاسة ممثل من قطاع الفنادق والقرى السياحية وتتضمن في عضويتها ممثلين من مفتشى وزارة السياحة ومن شعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية تكون مهمتها الوقوف على مستوى تلك المنشآت الفندقية ومدى التزامها بالمواصفات الفندقية وطبقًا لبرامج التفتيش التي تضعها وزارة السياحة، وتضع تقريرًا دوريًا كل ستة أشهر بنتيجة ما قمت به من أعمال وما يتضمنه من اقتراحات وجزاءات وتخطر الشركة الثابت في حقها مخالفات وتمنح مدة شهر للتظلم من نتيجة التقرير، ويكون التظلم أمام لجنة برئاسة رئيس قطاع الفنادق والقرى السياحية وعضوية واثنين من مفتشي القطاع يحددهما رئيس القطاع والسيد رئيس شعبة اقتسام الوقت وأحد ممثلي غرفة المنشآت الفندقية يحدده مجلس إدارة الغرفة وتقوم تلك اللجنة ببحث التظلم من المقترحات والجزاءات التي تضمنها تقرير اللجنة الأولى وإصدار قرار بشأنه يعرض على وزير السياحة لاتخاذ اللازم تجاه المنشأة أو الشركة.

(المادة الثالثة والثلاثون)

لجنة الشكاوى والمنازعات

تشكل لجنة من كل من:

- رئيس الإدارة المركزية للفنادق والقرى السياحية رئيسًا.
- رئيس الإدارة المركزية لتراخيص المنشآت والاحتياجات السياحية عضوًا.

- مدير إدارة اقتسام الوقت – التايم شير عضوًا.
- رئيس شعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية أو من يفوضه عضوًا.
- أحد أعضاء مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية يرشحه المجلس عضوًا.

تختص بفحص المنازعات والشكاوى الواردة بشأن بيع وتأجير والتنازل وكل ما يتعلق بنظام وحدات اقتسام الوقت، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه من العاملين والمختص بالمسائل القانونية لأداء مهامها.

وتصدر التوصية اللازمة فيما يتعلق بين طرفي العلاقة وتحدد لهما مهلة للحلول الودية وتبذل معها كل الجهود المرجوة لحل الخلاف.

وفى حالة عدم الاستجابة لوساطة اللجنة تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون ملزمة لطرفي النزاع فيما يتعلق بدور وزارة السياحة في الخلاف، وتحدد للطرفين مهلة لتنفيذ وفى حالة عدم التزام الشركة بما يصدر من قرارات ترفع اللجنة تقريرها بالجزاء المقترح وأسبابه وفق النصوص القانونية إلى وزير السياحة لاتخاذ اللازم نحو المنشأة.

ويتم تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة برد مبالغ للعملاء من خلال مبلغ التأمين للشركة لدى الوزارة أو من خلال تسييل خطابات الضمان المودعة على ذمة الوحدات، وعلى الشركة تكملة مبلغ التأمين وإيداع خطابات ضمان أخرى خلال مدة شهر من التنفيذ.

وفي جميع الأحوال، يمتنع على اللجنة إصدار ثمة قرارات تتعلق بأوجه الخلاف التي تكون من اختصاص القضاء دون غيره.

(المادة الرابعة والثلاثون)

الجزاءات

مع عدم الإخلال بما ورد بمواد القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته في هذا الخصوص.

يجوز بقرار مسبب من وزير السياحة إلغاء الترخيص الصادر للمنشأة الفندقية المصرح لها بأن تدار بنظام اقتسام الوقت، وكذلك الترخيص الصادر لشركة الإدارة المفوض لها بإدارة المنشأة أو الغلق إداريًا أو وقفها مؤقتًا بحسب ما يراه وزير السياحة، وذلك في الأحوال الآتية:

١) إذا أتت المنشأة أو شركة الإدارة أعمالًا تضر بسمعة البلاد السياحية.

٢) إذا خالفت شروط الترخيص أو التصريح الممنوح للمنشأة بالتعامل بنظام اقتسام الوقت أو انتهجت في عملها وتعاقداتها ما يتعارض مع الأحكام المشار إليها بهذا القرار.

٣) إذا ثبت من تقرير التفتيش الدوري من اللجنة المشار إليها بالمادة الثالثة والثلاثين من هذا القرار عدم التزام المنشأة بالمواصفات المقيمة عليها والمتعاقدة عنها، وذلك بعد إخطارها بتفادي الأسباب دون أن تلتزم.

٤) إذا امتنعت دون وجه حق عن تنفيذ قرارات اللجنة المشار إليها بالمادة (٣٣) من هذا القرار.

٥) إذا لم تستكمل الشركة باقي مبلغ التأمين لدى الوزارة أو لم تودع باقي خطابات الضمان التي تم تسييلها نتيجة الخصم لما قررته اللجنة حال تصفيتها نزاع وشكوى تقدم بها أحد العملاء.

٦) إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل والاستغلال وفق المتعاقد عليه مع عملاء اقتسام الوقت.

٧) إذا ثبت مخالفتها لأحكام المواد (١٥، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من هذا القرار بعد إنذارها ولم تستجب.

٨) إذا ثبت مخالفتها للتحذيرات المثبتة بالموافقة المبدئية والمشار إليها بالمادة (٩٢) من هذا القرار.

٩) إذا ثبت إخلالها بالتعاقدات والالتزامات مع العملاء والسياح أو الإساءة للعملاء وسوء الخدمة المذكورة بالعقد بما ينال من سمعة البلاد السياحية، وذلك بعد إخطارها بتفادي الأسباب وتنفيذ التعاقدات ولم تلتزم.

١٠) إذا ثبت أن الشركة المالكة أو شركة الإدارة قد سمحت لغيرها من الشركات أو الأشخاص اعتبارية أو طبيعية بتسويق وحدات اقتسام الوقت أو مدته بالمعلومات والبيانات التي تساعده على تنفيذ ذلك دون أن يخل ذلك بما لها من حق الإعلان عن الوحدات من خلال وسائل إعلانية متبعة مع التنويه فيها على قصر التسويق والتعاقد على الشركة المالكة أو شركة الإدارة دون غيرها.

١١) إذا ثبت أن الشركة سواء المالكة أو شركة الإدارة حررت عقودًا بنظام اقتسام الوقت على غير النموذج المنصرف من الوزارة أو لم تقدمه للاعتماد من الوزارة.

١٢) القيام بما من شأنه منع مفتشي الوزارة من مباشرة أعمالهم في التفتيش على الوحدات المتعاقد عليها والدفاتر والسجلات الخاصة بها.

١٣) إذا ثبت تقاعس المنشأة أو الشركة عن تنفيذ رغبات العميل في التأجير، والإهداء والترحيل والمبادلة متى اتبع الخطوات وتم الإخطار وسدد مصروفات الصيانة في المواعيد المقررة قانونًا.

١٤) إذا ثبت اتخاذ المنشأة أو الشركة أسماء أو أوصافًا أو عناوين أو بيانات

غير ما هو مدون بالترخيص الصادر لها من وزارة السياحة.

١٥) ثبوت حصول المنشأة أو الشركة من العملاء على مبالغ تحت أي مسمى تزيد عن الأسعار المتفق عليها المحددة والمعتمدة من وزارة السياحة والمذكورة بالعقد دون مصروفات الصيانة الدورية المتفق عليها ورسوم عضوية شركات التبادل ومصروفات الحجز لإتمام التبادل.

١٦) ثبوت امتناع المنشأة عن تقديم الخدمة المعتادة للعملاء أو مطالبتهم بمبالغ نظير تلك الخدمة متى كانت مذكورة بالعقد أو لازمة لتشغيل المنشاة بنظام اقتسام الوقت ووفق الدرجة السياحية المقيمة عليها.

١٧) ثبوت امتناع المنشأة أو الشركة عن تمكين المنتفع من إتمام التنازل النهائي للغير من خلالها متى التزم بسداد النسبة المقررة للمنازل والمصروفات الإدارية المنصوص عليها بهذا القرار.

(المادة الخامسة والثلاثون)

القرارات الملغاة

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٦٦ لسنة ١٩٩٦ و٤٤٧ لسنة ٢٠٠٢ و٤٧٧ لسنة ٢٠٠٥ و١١٧ لسنة ٢٠٠٦ و٢٥٧ لسنة ٢٠٠٦ و١١٩ لسنة ٢٠٠٧ و٤٠٧ لسنة ٢٠٠٦ والصادرة عن وزير السياحة.

(المادة السادسة والثلاثون)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير السياحة

محمد زهير جرانة

من أحكام محكمة النقض

١- الموجز:

نعي الطاعنين على الحكم إطراحه الدفع بانتفاء جريمة عدم الحصول على ترخيص العمل بنظام اقتسام الوقت. غبر مقبول. ما دام أنه لم يدنهما بها.

القاعدة:

لما كان الحكم لم يدن الطاعنين بجريمة عدم الحصول على ترخيص بالعمل بنظام اقتسام الوقت من الجهة المختصة، فإن ما يثيراه في هذا الشأن- من إطراحه الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة بقالة أن العقد المبرم بينهما والمجني عليه هو عقد اقتسام، وليس عقد انتفاع بما يخالف الثابت من كتاب جهاز حماية المستهلك؛ مما يعد تناقضًا وتنتفي معه جريمة عدم الحصول على ترخيص العمل بنظام اقتسام الوقت- يكون واردًا على غير محل.

(الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢٠/٢١)

تنويه:

تم إلغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المنشور في ٢٠١٨/٩/١٣.

٢- الموجز:

تقدير حسن النية أو سوؤها في جرائم خداع المتعاقد في ذاتية السلعة والامتناع عن ردها وتضليل المستهلكين. موضوعي. قول المحكمة أن التهمة ثابتة. ترجيح منها لجانب سوء القصد. عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض.

نعي الطاعنين بحسن نيتهم بدلالة رفض المجني عليها لعرضهم باستبدال السلعة المعيبة. غير مقبول. ما دام الحكم رجح سوء نيتهم بأدلة سائغة.

القاعدة:

من المقرر أن مسألة حسن النية أو سوؤها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلًا نهائيًا؛ فمتى قالت هذه المحكمة إن التهمة ثابتة على المتهمين، فمعنى ذلك أنها رجحت جانب سوء القصد عندهم وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فيما قررته بهذا الشأن، هذا فضلًا عن أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رجح سوء النية لدى الطاعنين بناءً على أدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ويتوافر معها القصد الجنائي لديهم، الأمر الذي يكون معه منعي الطاعنين في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١)

تنويه:

تم إلغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المنشور في ٢٠١٨/٩/١٣.

التزام المورد بتوفير مراكز الخدمة والصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية أو المعتمدة للسلع المستوردة أو المنتجة محليًا

النص القانوني

مادة (٣٤):

يلتزم المورد بتوفير مراكز الخدمة والصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية أو المعتمدة للسلع المستوردة أو المنتجة محليًا.

ويلتزم المورد بإخطار الجهاز بمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة، وبأي تغيير يطرأ عليها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويحدد مجلس إدارة الجهاز بقرار منه يصدر بعد أخذ رأي اتحادات الأعمال المعنية، مدة تنفيذ الالتزام الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة والسلع التي تعفى منه بسبب طبيعتها أو بسبب العادات التجارية.

الشرح والتعليق

بالإضافة إلى الالتزامات المشار إليها سلفًا والتي تقع على عاتق المورد؛ فإن المادة (٣٤) سالفة الذكر تلزمه بتوفير مراكز الخدمة والصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية أو المعتمدة للسلع المستوردة أو المنتجة محليًا وكذا بإخطار جهاز حماية المستهلك بمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة وبأي تغيير يطرأ على هذه المراكز طبقًا للقواعد التي تقررها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك في هذا الصدد ويحدد مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك- بعد أخذ رأي اتحادات الأعمال المعنية- بقرار منه مدة تنفيذ الالتزام الوارد في المادة ١/٣٤ والسلع المعفية منه بسبب طبيعتها أو بسبب العادات التجارية المتبعة

في هذا الشأن.

ولعله من المفيد في هذا الصدد، أن نعرج إلى نص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون التي تناولت بالشرح الوافي والبيان الشافي القواعد والأحكام الواردة في نص المادة (٣٤) من القانون المشار إليها سلفًا وذلك على النحو التالي:

يلتزم المورد بتوفير مراكز الخدمة والصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية أو المعتمدة للسلع المستوردة أو المنتجة محليًا.

ويلتزم المورد بإخطار الجهاز بمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة الخاصة به، وبأي مراكز جديدة، وبأي تغيير يطرأ على هذه المراكز خلال شهر من تاريخ التغيير، وذلك على الاستمارة المعدة من جانب الجهاز لهذا الغرض، على أن تشمل ما يأتي:

١) اسم المورد وبياناته ورقم سجله التجاري.

٢) ترخيصًا من الجهة المختصة باعتماد المركز.

٣) نشاط المركز ونوع المنتجات محل خدمة الصيانة.

٤) مكان المركز محدد الإحداثيات على الخريطة الإلكترونية لجمهورية مصر العربية إن أمكن.

٥) مواعيد عمل المركز.

ويحدد مجلس إدارة الجهاز بقرار يصدر عنه بعد أخذ رأي اتحادات الأعمال المعنية مدة تنفيذ الالتزام الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة، والسلع التي تعفى منه بسبب طبيعتها أو بسبب العادات التجارية.

التزام المورد في حالة بيع السلع المستعملة والمركبات المستعملة بأن يبين للمستهلك ما بها من عيوب

النص القانوني

مادة (٣٥):

في حالة بيع السلع المستعملة، يلتزم المورد بأن يبين للمستهلك حالة السلعة وما بها من عيوب، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفى حالة بيع المركبات المستعملة، يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك تقريرًا فنيًا بحالة المركبة وما بها من عيوب صادرًا من مركز خدمة مرخص له بمزاولة هذا النشاط، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

وتكون مسئولية المورد ومركز الخدمة مصدر التقرير تضامنية إذا ثبت تعمد أي منهما إخفاء بيانات جوهرية تؤثر على ثمن الشراء أو على إتمام عملية البيع، أو كان عدم تضمن تقرير الفحص تلك البيانات راجعًا إلى إهمال جسيم من جانب أي منهما.

الشرح والتعليق

يلتزم مورد السلعة المستعملة بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها، وما بها من عيوب ومدى حاجتها للإصلاح قبل استعمالها، وذلك بما لا يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط (م ٢٣ من اللائحة التنفيذية).

أما في حالة بيع المركبات المستعملة (كالسيارات وغيرها من وسائل النقل)؛

فإن المورد يلتزم بأن يقدم إلى المستهلك تقديرًا فنيًا متضمنًا ما بها من عيوب من أحد مراكز الخدمة المتخصصة والمرخص لها بمزاولة نشأة الصيانة، وذلك ما لم هناك اتفاق يخالف ذلك على أن تكون مسئولية المورد ومركز الخدمة الصادر عنه التقرير الفني بحالة المركبة مسئولية تضامنية فى هذا الصدد متى ثبت بعد تعمد أي منهما إخفاء بيانات جوهرية من شأنها التأثير على ثمن الشراء أو على إتمام عملية البيع أو أدى الإهمال الجسيم من جانب أي منهما إلى خلو تقرير الفحص الفني من تلك البيانات آنفة البيان.

من أحكام محكمة النقض

الموجز:

النعي بعدم سريان قانون حماية المستهلك لكون السيارة محل التعاقد مستعملة. غير مقبول. علة وأساس ذلك؟ (١)

القاعدة:

مفاد ما نصت عليه المادة (١) من قانون حماية المستهلك سالف الذكر – رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦– في تعريفها للمنتجات أنها السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام والخاص، وأنها تشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، وهو ما ينطبق على السيارة محل الاتهام، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

الحكـــم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مخالفة الالتزام الواقع عليه بصفته مورد بامتناعه عن استرجاع سلعة معيبة أو إبدالها بناء على طلب المستهلك، قد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى

(١) (الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٨٨ ق، الدوائر الجنائية جلسة ٢٠١٩/٣/١١م).

بيانًا تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها وظروفها ومؤدى الأدلة التي عوَّل عليها في قضائه بالإدانة، كما لم يستظهر علمه بوجود عيب بالسيارة وتوافر القصد الجنائي لديه، وأغفل ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المدة المحددة للمستهلك لإرجاع أو استبدال السلعة المعيبة، وأن قانون حماية المستهلك لا يسري على الواقعة لكون السيارة محل الجريمة مستعملة، وأن الأمر لم يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون المار ذكره، وأعرضت المحكمة بدرجتيها عن دفاعه بأن العيب الذي أصاب السيارة يرجع لسوء استعمال المدعي بالحقوق المدنية لها خاصة وأنه قام بتجربتها، ولم تندب المحكمة خبيرًا لتحقيق هذا الدفاع، كما خلت الأوراق من تقرير فني عن فحص السيارة، هذا إلى أنه عرض على المدعي بالحقوق المدنية إصلاح ما بالسيارة من عيوب وتعويضه عما لحقه من ضرر إلا أنه رفض، وأخيرًا فقد أورد الحكم على خلاف الثابت بالأوراق أنه مورد رغم أنه مجرد بائع. كل ذلك، يعيب الحكم بما يستوجب نقضه. وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات ذلك الحكم أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأدلتها كافٍ في استظهار أركان الجريمة التي دانه بها وفى التدليل على ثبوتها في حق الطاعن، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا أو نمطًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة- كما هو الحال في الدعوى المطروحة- كان ذلك محققًا لحكم القانون ويكون منعي الطاعن على

الحكم بالقصور في هذا الشأن لا محل له.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العلم بعيب السلعة المباعة هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع التي لها تقدير الظروف التي يُستفاد منها مدى إمكان علم الجاني بالعيب أو تعذر ذلك، ومتى استنتجه من الوقائع استنتاجًا سائغًا فلا شأن لمحكمة النقض به ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث صراحة واستقلالًا عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن ما دامت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم تنبئ عن توافره، وإذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى كافيًا في الدلالة على توافر علم الطاعن بعيوب السيارة وإخلاله بواجباته التي أدت إلى وقوع الجريمة، فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها من الجرائم العمدية ولم يستلزم القانون لها قصدًا خاصًا بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة عليه، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافيًا في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن؛ فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يُثر شيئًا عن عدم التزام المدعي بالحقوق المدنية الميعاد المحدد بالمادة ٨ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في التقدم بشكواه؛ لكي تتمكن محكمة الموضوع من التثبت من تاريخ الإبلاغ أو فترة الضمان الاتفاقي، فإنه لا يُقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض. هذا فضلًا عن أن الطاعن لا يماري في أن مشتري السيارة محل الاتهام قدم شكواه خلال فترة الضمان الاتفاقي وفقًا لما نصت عليه المادة (٨) المار ذكرها من عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك؛ مما يكون النعي على الحكم في هذا الشأن لا محل له.

لما كان ذلك، وكان مفاد ما نصت عليه المادة (١) من قانون حماية المستهلك سالف الذكر في تعريفها للمنتجات أنها السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام والخاص، وأنها تشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، وهو ما ينطبق على السيارة محل الاتهام، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكانت المادة ١٧ من قانون حماية المستهلك المار ذكره تخوّل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجان تتولى الفصل في المنازعات بين المستهلكين والموردين أو المعلنين الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون تشكل كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاض وواحد من ذوي الخبرة على أن تستعين تلك اللجان في أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم، ومن ثم فإنه يحق للجهاز من باب أولى أن يفصل هو في تلك المنازعات ويستعين في ذلك بمن يرى الاستعانة بهم، وإذ كان الجهاز قد استند في قراره إلى التقرير الفني الصادر عن مهندس توكيل السيارة محل الاتهام؛ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ولما كانت القرارات التي يصدرها الجهاز المذكور تطبيقًا لأحكام قانون حماية المستهلك نهائية ولا سبيل للطعن عليها إلا أمام محكمة القضاء الإداري عملًا بنص المادة ١/٢٢ من ذلك القانون، وهو ما لم يفعله الطاعن فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة قانونًا بتعيين خبير في الدعوى متى كان الأمر ثابتًا لديها مما قام في الدعوى من أدلة أخرى كما هو الشأن في الدعوى المطروحة، إذ أن المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير مركز الصيانة وكيل السيارة بمصر والذي انتهى إلى أن السيارة لا يوجد بها وسائد هوائية وأن بها الكثير من الأعطال نتيجة تعرضها لحادث في فترة سابقة، وكان القانون قد حدد جهة الفصل في مسألة وجود عيب في السلعة من عدمه لجهاز

حماية المستهلك، وكان الجهاز قد استند في التقرير المشار إليه والمرفق بملف الطعن واطمأنت إليه المحكمة، فإن ما يثيره الطاعن من أن عيوب السيارة ترجع إلى استعمال المشتري وعدم ندب المحكمة لخبير لفحص السيارة وخلو الأوراق من تقرير فني عن فحص السيارة يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار شيئًا بشأن ما ذكره بطعنه من أنه عرض على المجني عليه إصلاح عيوب السيارة وتعويضه عما لحقه من ضرر؛ فليس له أن يطرح هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد عرفت المورد بأنه كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الإتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق، مما مفاده أن الطاعن يخضع لهذا القانون أيًا ما كانت الصفة التي يخلعها على نفسه سواءً أكان موردًا أم بائعًا، فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير مجد إذ ليس له أثر في منطق الحكم ولا في النتيجة التي انتهى إليها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع مصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعًا، ومصادرة الكفالة.

الفصل الثالث

التعاقد عن بعد

عدم سريان أحكام التعاقد عن بعد على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد أو المعلن في بعض الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون والمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية

النص القانوني

ادة (٣٦) :

لا تسري أحكام هذا الفصل على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد أو المعلن بحسب الأحوال، في الحالتين الآتيتين:

١- الخدمات المصرفية والمالية والخدمات المرتبطة بالتداول في سوق رأس المال.

٢- التعاقد للاشتراك في الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية.

ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة حالات أخرى تستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل.

الشرح والتعليق

بادئ ذي بدء وقبل أن نشرع في شرح نص المادة (٣٦) المشار إليها سلفاً فإنه لا يستقيم الحديث عن التعاقد عن بعد دون أن نتعرف على معناه.

ويقصد بالتعاقد عن بعد:

عمليات عرض المنتجات أو بيعها أو شرائها باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة، أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى (م ١بند ٨ من القانون)، (م ١ بند من اللائحة التنفيذية).

وطبقا لنص المادة (٣٦) أنفة البيان فإن التعاقد عن بعد لا يسري على العقود التي يتم إبرامها بين المستهلك والمورد أو المعلن –بحسب الأحوال– في حالتين حددتهما هذه المادة على سبيل الحصر هما:

١) الخدمات المصرفية والمالية والخدمات المرتبطة بالتداول في سوق الرأس المال.

٢) التعاقد للاشتراك في الصحف وغير ذلك من المطبوعات التي تصدر بصفة دورية.

وقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) للائحة التنفيذية إضافة حالات أخرى تستثني من التعاقد عن بعد فأضافت اللائحة التنفيذية الحالات الآتية:

٣) خدمات حجز الطيران والقطارات وغيرها من وسائل النقل.

٤) خدمات حجز الفنادق.

حيث جاء بنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية الآتي:

لا تسري أحكام هذا الفصل على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد أو المعلن، بحسب الأحوال، في الحالات الآتية:

١) الخدمات المصرفية والمالية والخدمات المرتبطة بالتداول في سوق رأس المال.

٢) التعاقد للاشتراك في الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية.

٣) خدمات حجز الطيران والقطارات وغيرها من وسائل النقل.

٤) خدمة حجز الفنادق.

التزام المورد قبل التعاقد عن بعد بإمداد المستهلك بكافة البيانات والمعلومات التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد

النص القانوني

مادة (٣٧):

يلتزم المورد قبل إبرام العقد عن بعد بأن يمد المستهلك بشكل جلي وصريح، بالمعلومات والبيانات التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، وعلى الأخص ما يأتي:

١) بيانات المورد، وتشمل الاسم والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني إن وجد، ورقم السجل التجاري والبطاقة الضريبية، وما إذا كان المورد منتميا لمهنة منظمة قانونا، وصفته المهنية واسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل أو المقيد فيه، بالإضافة إلى أي معلومات تتيح التعرف على المصنع أو المستورد بحسب الأحوال.

٢) بيانات المنتج محل العرض، بما فيها مصدره وصفاته وخصائصه الجوهرية، وكيفية استعماله، والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال إن وجدت.

٣) ثمن المنتج وجميع المبالغ التي قد تضاف إلى الثمن، وعلى الأخص الرسوم والضرائب ومصاريف الشحن.

٤) مدة العرض.

٥) الضمان الذي يقدمه المورد.

٦) الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد إن وجدت.

٧) مدة العرض الذي يتناول خدمات تقدم بشكل دوري.

٨) تاريخ التسليم ومكانه، والمصاريف المستحقة عند التسليم.

٩) أحكام الرجوع في العقد، وخاصة المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع فيه.

١٠) بيانات مركز الصيانة وأسلوب إجراء الصيانة للسلع التي حددها هذا القانون.

١١) بيانات التعاقد التي سترسل إلى المستهلك في حالة إتمام عملية التعاقد.

وأي بيانات أخرى تكفل حقوق المستهلك وتحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٣٧) سالفة الذكر نجد أنها تلزم المورد في حالة التعاقد عن بعد –وقبل إبرام التعاقد– بإمداد المستهلك بكافة البيانات والمعلومات – وبشكل جلي وصريح– التي تمكنه من اتخاذ قرار التعاقد وعلى وجه الخصوص البيانات الخاصة بالمورد كالاسم والعنوان ورقم التسجيل الضريبي ورقم السجل التجاري ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاص به... الخ وكذا بيانات المنتج محل العرض (مصدر المنتج وصفاته وخصائصه وكيفية استعماله.. إلخ) وثمن المنتج أي السعر الشامل له وهو ما إجمالي ما يتحمله المستهلك مقابل الحصول على المنتج متضمناً ما يفرض عليه من ضرائب أو رسوم أو أية فرائض مالية أخرى ومصاريف الشحن ومدة العرض

على المنتج محل التعاقد والضمان المقرر له ومدته وخدمات ما بعد التعاقد– إن وجدت – وتاريخ تسليم المنتج ومكانه والقواعد المتعلقة بالرجوع في التعاقد والمدة المسموح للمستهلك الرجوع خلالها وبيانات مركز الصيانة وبيانات التعاقد التي سترسل للمستهلك في حالة إتمام التعاقد وأية بيانات أخرى تكفل حقوق المستهلك وتحددها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

في حالة إبداء المستهلك قبوله التعاقد عن بعد يجب عليه أن يتم تأكيد موافقته ويكون له الحق في تصحيح طلب التعاقد أو تعديله خلال سبعة أيام عمل من تاريخ القبول

النص القانوني

مادة (٣٨) :

إذا أبدى المستهلك قبوله للتعاقد عن بعد، وجب أن يتم تأكيد موافقته، وأن يتاح له الحق في تصحيح طلبه أو تعديله خلال سبعة أيام عمل من القبول، ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول، وذلك في الأحوال وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي غير الأحوال المستثناة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الجهاز بحسب طبيعة التعاقد أو العادات التجارية المعمول بها، يتعين على المورد أن يرسل إلى المستهلك إخطاراً كتابيًا فور التعاقد متضمناً بيانات العرض المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا القانون، وسائر شروط التعاقد، ويجوز إرسال هذا الإخطار بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيط إلكتروني آخر قابل للحفظ والتخزين، ولا يجوز أن يشتمل الإخطار على بيانات مغايرة لتلك التي تضمنها عرض المورد.

الشرح والتعليق

إذا أبدى المستهلك قبوله للتعاقد عن بعد، وجب أن يتم تأكيد موافقته، وأن يتاح له الحق في تصحيح طلبه أو تعديله خلال سبعة أيام عمل من القبول وذلك بالكيفية التي أبدى بها رغبته في الشراء، ما لم يتفق الطرفان على مدة

أطول. وذلك ما لم يكن المستهلك قد استلم المنتج بالفعل أو تم التعاقد على استيراد منتج معين بشكل خاص أو أن يتم تصنيعه بمواصفات خاصة، ويكون تصحيح الطلب أو تعديله بذات طريقة التعاقد وبذات الكيفية.

وفي جميع الأحوال يلتزم المورد بالاحتفاظ بسجل كامل ودقيق عن تفصيلات عمليات الشراء (م ٢٥ من اللائحة التنفيذية).

هذا وفى غير الحالات التي يصدر باستثنائها قرار من مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك – حسب طبيعة التعاقد أو العادات التجارية المعمول بها – فإن المورد يلتزم بأن يرسل إلى المستهلك إخطارًا كتابيًا فور التعاقد عن بعد متضمنا جميع بيانات العرض المنصوص عليها في المادة (٣٧) آنفة البيان وسائر شروط التعاقد ويجوز إرسال ذلك بالبريد الإلكتروني أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى تكون قابلة للحفظ والتخزين ولا يجوز أن يتضمن الإخطار على بيانات مخالفة للبيانات التي تضمنها العرض الصادر من المورد.

التزام المورد في التعاقد عن بعد بجميع الأحكام الواردة في قانون حماية المستهلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في الفصل الخاص بالتعاقد عن بعد

النص القانوني

مادة (٣٩) :

يلتزم المورد في التعاقد عن بعد، وفيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل، بجميع أحكام هذا القانون.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٣٩) من القانون أن المورد في التعاقد عن بعد يلتزم بجميع الالتزامات – التي سبق وسردها بالتفصيل– والمنصوص عليها بقانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في الفصل الثالث –الذي نحن بصدده– والخاص بالتعاقد عن بعد من القانون سالف الذكر.

حق المستهلك الذي يتعاقد عن بعد في الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ استلامه السلعة

النص القانوني

مادة (٤٠):

مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من استلامه السلعة.

وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه، مالم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وإذا تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوماً إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك الرجوع في التعاقد، دون أي نفقات، خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المورد بذلك، وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقًا للكيفية والمدد المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال، ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم.

وذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٤٠) آنفة البيان يتبين لنا أنها تعطى المستهلك الذي يتعاقد عن بعد الحق في الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه للسلعة- وذلك مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية تكون أفضل للمستهلك- وفي هذه الحالة يلتزم المورد بإعادة المبلغ الذي دفعه له المستهلك بذات طريقه دفعه ما لم يتفق على طريقة أخرى لرده وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع أما الخدمات فإن ذلك يكون من تاريخ التعاقد أما مصاريف شحن إعادة المنتج فتكون على المستهلك ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن المورد إذا تأخر في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه أولم يسلمه للمستهلك خلال ثلاثين يوماً في حالة عدم الاتفاق على تاريخ التسليم- فإن المستهلك يحق له الرجوع في التعاقد دون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ التأخير أومن تاريخ الاستلام - أيهما أطول- على أن يخطر المورد بذلك وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ الذي دفعه المستهلك فور إخطاره بالرجوع في التعاقد وذلك طبقاً للكيفية والمدد المنصوص عليها في الفقريتين الأولى والثانية من نص المادة (٤٠) التي نحن نصيدها - حسب الأحوال- ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم. على أن يتم ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

الحالات التي يسقط فيها حق المستهلك في العدول عن التعاقد عن بعد المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون حماية المستهلك

النص القانوني

مادة (٤١):

يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون في الحالات الآتية:

١) إذا انتفع كلياً بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول.

٢) إذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنعت بناءً على طلبه، أو وفقا لمواصفات حددها.

٣) إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها.

٤) إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك.

٥) في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضًا مع طبيعة المنتج، أو يخالف العرف التجاري، أو يعد تعسفًا من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الشرح والتعليق

بعد أن تناولت المادة (٤١) الحالات التي يسقط فيها حق المستهلك في العدول عن التعاقد عن بعد المنصوص عليه في المادة (٤٠) سالفة الذكر نصت في عجزها على أنه: «وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة

التنفيذية لهذا القانون».

وتنفيذا لذلك نصت المادة (٢٦) من هذه اللائحة التنفيذية على أنه:

يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد عن بعد بدون إبداء أسباب خلال فترة الأربعة عشر يوماً من استلامه السلعة في الحالات الآتية:

١) إذا انتفع كليا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول.

٢) إذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنعت بناءً على طلبه، أو وفقًا لمواصفات حددها.

٣) إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها.

٤) إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك.

٥) في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضًا مع طبيعة المنتج، أو يخالف العرف التجاري، أو يعد تعسفاً من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول، ومن ذلك السلع الاستهلاكية سريعة التلف، مستلزمات ومستحضرات التجميل، الحلى والمجوهرات وما في حكمها.

الباب الثالث

جهاز حماية المستهلك

الباب الثالث

جهاز حماية المستهلك

جهاز حماية المستهلك هو الجهاز المختص

بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك ويتمتع بالشخصية الاعتبارية

النص القانوني

مادة (٤٢) :

جهاز حماية المستهلك هو الجهاز المختص بتطبيق أحكام هذا القانون، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة، وله أن ينشئ فروعاً بجميع المحافظات، وتجوز له الاستعانة بجمعيات حماية المستهلك في المحافظات في ممارسة اختصاصاته.

الشرح والتعليق

جهاز حماية المستهلك هو جهاز حكومي مصري يتبع وزارة التموين والتجارة الداخلية وقد أنشئ طبقا للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ وأعيد تنظيمية طبقا للقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ – الذي نحن بصدد دراسته – وهذا الجهاز آنف البيان هو المنوط به تطبيق أحكام هذا القانون الأخير وهو يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة.

والأشخاص الاعتبارية طبقا لنص المادة (٥٢) من القانون المدني هي:

١) الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون

والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢) الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

٣) الأوقاف

٤) الشركات التجارية والمدينة.

٥) الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد.

٦) كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢) فيكون له:

أ) ذمة مالية مستقلة.

ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج) حق التقاضي.

د) موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته (م ٥٣ من القانون المدني).

ويتبع جهاز حماية المستهلك الوزير المختص والمقصود بالوزير المختص –في هذا الصدد– رئيس مجلس الوزراء (طبقا لنص المادة ١ بند ١١من

القانون)، (المادة ١ بند ٤ من اللائحة التنفيذية) والمقر الرئيسي للجهاز المذكور مدينة القاهرة وحاليا له فروع في جميع المحافظات ويجوز للجهاز الاستعانة بجمعيات حماية المستهلك في المحافظات لمعاونته في ممارسة اختصاصه.

اختصاص جهاز حماية المستهلك

النص القانوني

مادة (٤٣):

يهدف الجهاز إلى حماية المستهلك وصون مصالحه، وله في سبيل تحقيق كل ذلك ما يأتي:

١) وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك، وتعزيزها وتنميتها، ووسائل تحقيق كل ذلك.

٢) نشر ثقافة حماية المستهلك، وإتاحتها للمواطنين.

٣) تلقى الشكاوى والبلاغات بجميع أنواعها في مجال حماية المستهلك من المستهلكين والجمعيات، والتحقيق فيها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المدة اللازمة للرد على الشكوى طبقا للمجموعات السلعية المختلفة بحد أقصى ثلاثون يوماً.

٤) التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون وعلى الأخص جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بالموضوعات المتصلة بأحكام هذا القانون، وبما لا يخل بالقوانين الأخرى، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥) دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها.

٦) التنسيق والتعاون وتقديم الدعم الفني مع الإدارات والقطاعات المعنية بشكاوى المستهلكين والمستخدمين والمواطنين والعملاء في الهيئات والمصالح والأجهزة والوزارات المختلفة، وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بمجال تطبيق أحكام هذا القانون.

٧) دعم أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بحماية المستهلك فنياً وقانونياً.

٨) التعاون مع الأجهزة الرقابية في ضبط الأسواق، والتصدي لأي مخالفة لأحكام هذا القانون.

٩) وضع برامج تدريبية لتأهيل المعنيين بمجال حماية المستهلك.

١٠) تعزيز التعاون في مجال حماية المستهلك في الداخل والخارج واتخاذ الإجراءات الاستباقية والإنذار المبكر للكشف عن أي ضرر محتمل قد يصيب المستهلك.

١١) إبداء الرأي في التشريعات والسياسات والقرارات التي من شأنها المساس بحقوق المستهلكين وذلك من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب الجهات المعنية، وتلتزم الجهات المعنية بأخذ رأى الجهاز في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق المستهلك.

١٢) إقامة الدعاوى المدنية التي تتعلق بمصالح جموع المستهلكين، أو التدخل فيها، وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لمباشرة إجراءات التقاضي أمام المحاكم.

الشرح والتعليق

تناولت المادة (٤٣) من القانون أهداف جهاز حماية المستهلك وهي حماية المستهلك وصون مصالحه وله في سبيل تحقيق هذه الأهداف أن يقوم بنشر ثقافة حماية المستهلك في المجتمع وأتاحتها للمواطنين ووضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتلقى الشكاوى والبلاغات بجميع أنواعها في مجال حماية المستهلك من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها والتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك ودراسة الاقتراحات والتوصيات التي يتلقاها الجهاز وتتصل بحقوق المستهلك.

ودعم أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بحماية المستهلك فنياً وقانونياً والتعاون مع الأجهزة الرقابية لضبط الأسواق وبإبداء الرأي في التشريعيات والسياسات والقرارات التي شأنها المساس بحقوق المستهلكين وإقامة الدعاوى المدنية التي تتعلق بمصالح مجموع المستهلكين أو التدخل فيها وفقًا لأحكام القوانين المنظمة لمباشرة وإجراءات التقاضي أمام القضاء ووضع برامج تدريبية لتأهيل المعنيين بمجال حماية المستهلك وتعزيز التعاون في مجال حماية المستهلك في الداخل والخارج.... الخ.

موارد جهاز حماية المستهلك

النص القانوني

مادة (٤٤):

تتكون موارد الجهاز مما يأتي:

١) الاعتمادات التي تخصص له في الموازنة العامة للدولة.

٢) الهبات والمنح والإعانات التي يقبلها وفقًا للقانون وبما لا يتعارض مع أهدافه.

٣) ما تخصصه الدولة للجهاز من الهبات والمنح والإعانات الدولية الموجهة إلى مجالات حقوق المستهلك.

٤) ما يعادل (٢٥%) من الحصيلة النقدية للمصالحات في قضايا مخالفة هذا القانون.

٥) حصيلة الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون.

٦) مقابل أداء الأعمال والدراسات والخدمات التي يؤديها مع مراعاة حكم المادة (٤٥) من هذا القانون.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٤٤) سالفة الذكر أن الموارد المالية لجهاز حماية المستهلك تتكون من الاعتمادات المخصصة له في الموازنة العامة للدولة وكذا الهبات والمنح والإعانات التي يقبلها الجهاز وفقا للقانون وبما لا يتعارض مع أهداف الجهاز والهبات والمنح والإعانات الدولية التي تخصصها الدولة وتوجهها

إلـى المجـالات المتعلقـة بحقـوق المسـتهلك، مـا يعـادل (٢٥%) مـن حصـيلة التصـالح فـي القضـايا الخاصـة بمخالفة أحكام قانون حماية المستهلك وحصيلة الرسـوم المقـررة وفقـاً للقـانون سـالف الـذكر ومقابـل أداء الأعمـال والخـدمات والدراسـات التـي يؤديهـا الجهـاز مـع مراعـاة القواعـد والأحكـام الـواردة فـي المـادة (٤٥) من القانون التي سوف يتم تناولها تفصيلاً.

جهاز حماية المستهلك له موازنة سنوية مستقلة :

النص القانوني

مادة (٤٥) :

يكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، ويئول الفائض من موارده إلى الخزانة العامة للدولة.

ومع مراعاة نص المادة (٥٣) من هذا القانون، لا يجوز أن يتقاضى الجهاز مقابلاً عن الشكاوى التي يتلقاها من المستهلكين ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها، ولا يجوز للعاملين بالجهاز الحصول على حوافز أو مكافآت من حصيلة الغرامات أو حصيلة الهبات والمنح التي يحصل عليها الجهاز.

الشرح والتعليق

وهذه النص مفاده أن جهاز حماية المستهلك له موازنة مالية مستقلة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن يعود الفائض من الموارد المالية للجهاز الى الخزانة العامة للدولة ولا يجوز للجهاز سالف الذكر أن يتقاضى أية مبالغ عن الشكاوى التي يتقدم بها المستهلكين له وما يتخذ بشأنها من إجراءات وكذا لا يجوز للعاملين بهذا الجهاز أن يحصلوا على أية مكافآت أو حوافز من حصيلة الغرامات المقضي بها أو حصيلة الهبات والمنح التي يحصل عليها الجهاز في هذا الصدد.

تعيين رئيس جهاز حماية المستهلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء يتضمن تحديد مرتبه وبدلاته

النص القانوني

مادة (٤٦) :

يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناء على عرض الوزير المختص، يتضمن تحديد مرتبه وبدلاته.

ويكون للجهاز مجلس إدارة، يشكل برئاسة رئيس الجهاز، وعضوية كل من:

نائب متفرغ لرئيس الجهاز من ذوي الخبرة.

أحد نواب رئيس مجلس الدولة، يختاره رئيس المجلس.

ممثل للوزارة المختصة بالتجارة الخارجية، يختاره وزيرها.

ممثل للوزارة المختصة بالتموين والتجارة الداخلية، يختاره وزيرها.

ممثل للوزارة المختصة بالمالية، يختاره وزيرها.

ممثل للوزارة المختصة بالصناعة، يختاره وزيرها.

ممثل للإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية، يختاره وزير الداخلية.

ممثل للهيئة القومية لسلامة الغذاء، يختاره رئيس الهيئة.

عضو عن كل من جمعيات صعيد مصر، وجمعيات القاهرة الكبرى، وجمعيات الوجه البحري، وجمعيات القناة والبحر الأحمر ومحافظتي

سيناء، وذلك كله وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ممثل للاتحاد النوعي لحماية المستهلك، يختاره مجلس إدارته.

ممثل للاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي، يختاره مجلس إدارته.

ممثل للاتحاد العام للغرف التجارية وممثل لاتحاد الصناعات المصرية، يختار كلا منهما مجلس إدارة الاتحاد.

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد المعاملة المالية لنائب رئيس الجهاز وأعضاء مجلس الإدارة قرار من الوزير المختص.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٤٦) آنفة البيان نجد أنها تتضمن القواعد والأحكام الآتية:

١) إن رئيس جهاز حماية المستهلك يتم تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ويتضمن قرار تعيينه تحديد مرتبه والبدلات الممنوحة له.

٢) إن جهاز حماية المستهلك يكون له مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الجهاز وعضوية كل من:

- نائب متفرغ لرئيس الجهاز ويكون من ذوي الخبرة.
- أحد نواب رئيس مجلس الدولة على أن يتم اختياره بمعرفة رئيس الجهاز.

- ممثل لوزارة التجارة الخارجية يختاره الوزير المختص.
- ممثل لوزارة التموين والتجارة الداخلية يختاره الوزير المختص.
- ممثل لوزارة المالية يختاره الوزير المختص.
- ممثل لوزارة الصناعة يختاره الوزير المختص.
- ممثل للإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية.

يختاره وزير الداخلية.

- ممثل للهيئة القومية لسلامة الغذاءيختاره رئيس الهيئة.
- عضو عن جمعيات صعيد مصر.
- عضو عن جمعيات القاهرة الكبرى.
- عضو عن جمعيات الوجه البحري.
- عضو عن جمعيات القناة والبحر الأحمر ومحافظتي سيناء.

وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

- ممثل للاتحاد النوعي لحماية المستهلك يختاره مجلس إدارته.
- ممثل للاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي يختاره مجالس إدارته.
- ممثل للاتحاد العام للغرف التجارية يختاره مجلس إدارته.
- ممثل اتحاد الصناعات المصرية يختاره مجلس إدارته.

٣) إن مدة مجلس الإدارة سالف الذكر أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٤) إن تشكيل مجلس الإدارة وتحديد المعاملة المالية لنائب رئيس الجهاز وأعضاء مجلس الإدارة تكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويتولى إدارة الجهاز مجلس يشكل على النحو المبين بالمادة (٤٦) من

القانون، على أن يرشح رئيس مجلس إدارة الجهاز ممثلي جمعيات حماية المستهلك بمجلس الإدارة بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ويتم الترشيح على الاستمارة المعدة من جانب الجهاز على أن يرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الجمعية على ترشيح أحد أعضائها لعضوية مجلس إدارة الجهاز، وتقرير نشاط الجمعية عن الثلاث السنوات السابقة عن الترشيح مصدقا عليه من وزارة التضامن الاجتماعي ومبينا به عدد أعضاء الجمعية العمومية وبما لا يقل عن ٢٠٠ عضو (م٢٧ من اللائحة التنفيذية).

مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه ويباشر اختصاصاته على الوجه المنصوص عليه قانوناً

النص القانوني

مادة (٤٧) :

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أهدافه، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١) وضع لوائح تنظيم العمل به وتنظيم أمانته الفنية وشئونه المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص.

٢) قبول الهبات والمنح والإعانات والتبرعات التي تقدم للجهاز وفقًا للقانون وبما لا يتعارض مع اختصاصاته.

٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجهاز.

٤) اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.

٥) النظر في التقارير التي يقدمها رئيس الجهاز عن سير العمل به، وما يتطلبه العمل من قرارات وإجراءات.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٤٧) آنفة البيان أن مجلس إدارة جهاز حماية

المستهلك هو السلطة العليا المهيمنة على الشئون الخاصة به وله في هذا الصدد أن يتخذ القرارات التي يرى لزومها من أجل تحقيق أهداف الجهاز ويباشر الاختصاصات المخولة له قانونا على الوجه المبين تفصيلا في نص هذه المادة.

ولعله من المفيد في هذا الصدد أن نعرج إلى نص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون التي تناولت بالشرح الوافي والبيان الشافي والإيضاح الكافي للقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون – التي نحن بصددها – وذلك على التفصيل الآتي:

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أهدافه، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في القانون، وله على الأخص ما يأتي:

١) إقرار السياسات والاستراتيجيات الخاصة بمنظومة حماية حقوق المستهلك.

٢) وضع لوائح تنظيم العمل به وتنظيم أمانته الفنية وشئونه المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص.

٣) وضع هيكل تنظيمي للجهاز يتناسب مع أنشطته وحجم ومجالات العمل به.

٤) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجهاز.

٥) قبول الهبات والمنح والإعانات والتبرعات التي تقدم للجهاز وفقا للقانون وبما لا يتعارض مع أهدافه واختصاصاته.

٦) تشكيل لجان فحص المنازعات التي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو

المعلنين والناتجة عن تطبيق أحكام القانون.

٧) اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة لتطبيق أحكام القانون.

٨) تحديد مقابل أداء الأعمال والدراسات والخدمات التي يؤديها الجهاز.

٩) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق المستهلك.

١٠) ترشيح المدير التنفيذي للجهاز.

١١) النظر في التقارير التي يقدمها رئيس مجلس الإدارة عن سير العمل بالجهاز.

١٢) النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز.

اجتماعات مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك وكيفية إصدار قراراته

النص القانوني

مادة (٤٨):

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة لذلك، وتجوز دعوة المجلس للانعقاد بناءً على طلب ثلثي أعضائه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون قرارات المجلس نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق، وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت.

ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه الاشتراك في المداولات أو التصويت في أي حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله مصلحة فيها، أو خصومة بينه وبين أحد أطرافها، أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة في حالة وجود تعارض في المصالح.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٤٨) من القانون يتبين لنا أنها تتضمن القواعد والأحكام الآتية:

١) إن مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك يجتمع مرة على الأقل شهرياً وذلك بدعوة من رئيس المجلس وكلما دعت الحاجة لذلك.

٢) جواز دعوة المجلس للانعقاد بناءً على طلب ثلثي أعضاء المجلس.

٣) إن اجتماعات المجلس تكون صحيحة بحضور عشرة أعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس المجلس.

٤) إن مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تكون قراراته نافذة دون الحاجة الي اعتماد أو تصديق.

٥) يحق للمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت.

٦) لا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه الاشتراك في المداولات أو التصويت في أي حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله مصلحة فيها أو خصومة بينه وبين أحد أطرافها أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

وتجدر الإشارة فيما نحن بصدده إلى أن المادتين (٢٩)، (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون قد حددتا الإجراءات اللازمة في حالة وجود تعارض في المصالح وذلك على التفصيل الآتي:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة لذلك، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد بناءً على طلب ثلثي أعضائه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه

الرئيس، وتكون قرارات المجلس نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق.

وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت.

ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه الاشتراك في المداولات أو التصويت في أي حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله مصلحة فيها، أو خصومة بينه وبين أحد أطرافها، أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يُمثل أحد الأطراف المعنية.

ويلتزم العضو بالإفصاح كتابة عن قيام أي من الدواعي المذكورة لديه، وذلك قبل البدء في المداولات أو التصويت بشأن الحالة المعروضة، ويسلم العضو ورقة الإفصاح إلى رئيس الاجتماع الذي يقوم بالتوقيع على صورة منها بما يفيد الاستلام.

وفي حال ثبوت مشاركة العضو في التصويت على حالة معروضة يقوم بشأنه فيها أي من الدواعي المذكورة بالفقرة السابقة دون الالتزام بإجراءات الإفصاح، يُرفع الأمر إلى الوزير المختص للنظر في استمراره أو استبعاده من عضوية مجلس الإدارة، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية.

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة، عقب كل جلسة في سجل خاص يوقع عليها رئيس الجهاز وأمين السر (م ٢٩ من اللائحة التنفيذية).

ولمجلس الإدارة أن يُكلف أحد أعضائه أو لجنة تُشكل من بين أعضائه للقيام بعمل معين أو الإشراف على وجه من أوجه نشاط الجهاز.

ويقوم العضو المكلف أو اللجنة المشكلة، بحسب الأحوال، بإعداد تقرير عن العمل محل التكليف للعرض على مجلس الإدارة (م٣٠ من اللائحة التنفيذية).

المدير التنفيذي لجهاز حماية المستهلك يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجهاز

النص القانوني

مادة (٤٩) :

يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ، يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية قرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته، وتكون مدة تعيينه سنتين قابلة للتجديد، ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٤٩) سالفة الذكر أن جهاز حماية المستهلك يكون له مدير تنفيذي متفرغ يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويتضمن قرار تعيينه المعاملات المالية له على أن يكون ذلك بناءً على ترشيح من مجلس إدارة هذا الجهاز وتكون مدة تعيينه سنتين قابلة للتجديد ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في التصويت على أن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون اختصاصات المدير التنفيذي للجهاز.

وتنفيذا لنص هذه المادة تضمنت المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون النص على أنه:

يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ، يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية قرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجهاز، وتكون مدة تعيينه سنتين قابلة للتجديد، ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة

دون أن يكون له صوت معدود.

ويتولى المدير التنفيذي للجهاز الإشراف على تنفيذ خطة مجلس الإدارة ويعاونه في ذلك عدد كاف من الخبراء والفنيين والإداريين وفقاً للهيكل الإداري للجهاز، ويكون مسئولاً أمام المجلس ورئيس الجهاز عن الإشراف على سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً ومالياً، ويتولى على الأخص ما يأتي:

١) الإشراف المالي والإداري على الجهاز والعمل على تحقيق أهداف الجهاز، ورفع تقرير بالعمل لرئيس مجلس إدارة الجهاز.

٢) إعداد مشروعات التقارير الدورية عن أنشطة الجهاز ورفعها إلى رئيس الجهاز.

٣) الإشراف على منظومة الشكاوى ومتابعة سير العمل بها واقتراح تطويرها، وعرض التقارير المتعلقة بها على رئيس مجلس إدارة الجهاز.

٤) إخطار المخالفين لأحكام القانون بتعديل أوضاعهم وإزالة المخالفة ومخاطبة الجهات المعنية بهذا الشأن.

٥) عرض الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالمنظومة الاستهلاكية على رئيس الجهاز.

٦) عرض تقرير بإجراءات التنسيق والتعاون مع الهيئات والمصالح والأجهزة والوزارات المعنية بشأن متابعة الموضوعات المتصلة بعمل واختصاصات الجهاز على رئيس الجهاز ومتابعة تنفيذ تلك الإجراءات.

٧) وغير ذلك من اختصاصات رئيس مجلس الإدارة التي يفوضه فيها.

ولرئيس الجهاز، في حال غياب المدير التنفيذي، أن يكلف أيا من العاملين بالجهاز بالقيام بأي من الاختصاصات المشار إليها.

ولعله من المفيد في هذا الصدد أن نعرج إلى فتوي الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة بشأن كيفية حساب العلاوات الخاصة للمدير التنفيذي لجهاز حماية المستهلك ونصها كالآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٧٦
بتاريخ:	٢٠٠٧/١/٢٧

ملف رقم:١٥٧٢/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٩٨ المؤرخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ في شأن كيفية حساب العلاوات الخاصة للمدير التنفيذي لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، المقررة اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ بعد تعيينه بالجهاز حتى ٢٠٠٥/٧/١، وما إذا كان هذا الحساب يتم على أساس أجره الأساسي بالجامعة أم على أساس أجره الشامل بالجهاز، وفى الحالة الأولى مدى جواز استرداد ما صرف له بغير وجه حق نتيجة حساب هذه العلاوات على أساس الأجر الشامل بالجهاز وليس الأجر الأساسي.

وحاصل الواقعات –حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٠١، بتعيين السيد محمد صلاح السبكي – مديراً تنفيذياً لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك لمدة خمس سنوات، بمرتب سنوي مقداره ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه) شاملاً الضريبة المستحقة معاراً من كلية الهندسة جامعة القاهرة. وتم منحه العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ والقوانين التالية له، بعد تعيينه بالجهاز وحتى ٢٠٠٥/٧/١، على أساس أجره الشامل بالجهاز، استنادا لفتوى إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والبترول والكهرباء رقم ٣٧٩ في ٢٠٠٤/٨/٥ . ملف رقم ٢٤٠٦/١/٤ – المنتهية إلى أحقيته في الحصول على العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣. وبجلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقيته في إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له أثناء عمله بالجامعة، استنادا إلى أنه كان يشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية الهندسة جامعة القاهرة، ويتقاضى مرتبه عن هذه الوظيفة، وحصل على جميع العلاوات الخاصة المقررة للعاملين بالدولة بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وما تلاه من قوانين مقررة للعلاوات الخاصة، بحسبانه من المخاطبين بأحكامها وقت تقريرها، وقد تمت الموافقة على إعارته من الجامعة لشغل وظيفة المدير التنفيذي لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، على أن تتحمل الجهة المعار إليها كافة الأعباء المالية المترتبة على ذلك، وبالتالي صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٥ آنف الذكر، لذلك ثار التساؤل المشار إليه، وبناء عليه طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير سنة ٢٠٠٧، الموافق ٥ من المحرم سنة

١٤٢٨هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها، من أنه في مجال علاقة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة، بات الرأي مستقراً على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور في فلكه وتخضع لأحكامه، وثار بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بغض النظر عما مضى عليه من الزمن، بينما من دواعي الاستقرار الاعتداد بما صدر معيباً متى مضت عليه مدة معينة، حفظاً لاستقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة، وقد نقلت موازين ودواعي الاستقرار، فنشأت قاعدة التحصن، والتي يغدو بموجبها القرار المعيب بمنأى عن السحب والتعديل بمرور ستين يوماً.

واستعرضت الجمعية العمومية أيضا، ما استقر عليه إفتاؤها، من أن العامل وهو ينخرط في خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر يعتمد –بحسب الغالب الأعم– على هذا الأجر، فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه، ولم تقترن هذه التسوية بسعي غير مشروع منه أو بما يدخل به الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعي الاستقرار التي ثقلت موازينها في القانون الإداري، وقواعد العدالة التي تمثل شأناً عظيماً في فروع القانون عامة والقانون الإداري خاصة، والمبادئ العامة التي تمليها ضرورات سير المرافق العامة، وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التي تضطرب حياتهم، حتى ينخرطوا في خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم فكل أولئك يقتضي القول بألا يسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق، إثر تسوية تبين خطؤها كلها أو في جزء منها على نحو ما سلف بيانه، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديداً، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذي وقعت

فيه جهة الإدارة ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سداً لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة، ينهض حق الجهة الإدارية في الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويتاً لباطل مسعاه، فضلاً عن المساءلة التأديبية له ولمن شاركوه هذا الإثم، قطعاً للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق من أموال الموقف الذي يعمل به غشاً أو مجاملة، ومرد الأمر في ذلك إنما يكون في كل حالة واقعية وفقاً لظروفها وملابساتها.

ولا يجاج في ذلك بأن أحكام القانون المدني تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها، ذلك أن علاقة الدولة بالعاملين بها -كما سبق القول- علاقة تنظيمية تدور في فلك القانون العام وتخضع لأحكامه، ولا يسرى عليها بالضرورة كل ما يسرى على روابط القانون الخاص.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان حساب العلاوات الخاصة الممنوحة للمعروضة حالته – إبان عمله مديراً تنفيذياً لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك – على أساس أجره الشامل بالجهاز، تم استنادا إلى الرأي الذي خلصت إليه إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والبترول والكهرباء، بفتواها رقم ٣٧٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ سالفة الذكر، والذي بات متعارضاً مع ما كشفت عنه الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩، من عدم أحقية المعروضة حالته في إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له أثناء عمله في الجامعة. وكانت الأوراق المعروضة جاءت خلوا مما يفيد أن هذا الرأي صدر بناء على غش أو تدليس أو تواطؤ أو مجاملة من جانب المعروضة حالته أو غيره من العاملين بالجهاز الذي يتولى إدارته ومن ثم فإن

ما جرى صرفه له بالزيادة من مبالغ نتيجة لحساب العلاوات الخاصة التي يستحقها على أساس أجره الشامل بالجهاز، لا يجوز استرداده، إعمالاً لمبدأ عدم جواز الاسترداد السابق بيانه الذي استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية، والذي توافرت شروط تطبيقه حسبما سلف ذكره.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الاسترداد في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ٢٠٠٧/١/٢٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/ نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك يمثل الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير

النص القانوني

مادة (٥٠):

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس وتصريف شئون الجهاز وتطوير نظم العمل به، وله تفويض نائبه أو المدير التنفيذي أو من يراه في بعض اختصاصاته، وعند غيابه أو خلو منصبه يحل محله نائب الرئيس بصفة مؤقتة.

الشرح والتعليق

ومؤدى هذا النص أن رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك هو المنوط به تمثيل الجهاز أمام الجهات القضائية وفي علاقاته بالغير وتنفيذ قرارات مجلس إدارة الجهاز وتصريف شئونه وتطوير نظم العمل ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائبه أو المدير التنفيذي أو من يراه في ممارسة بعض اختصاصه وفى حالة غيابه يحل محله نائب الرئيس بصفة مؤقته.

منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بجهاز حماية المستهلك بقرار من وزير العدل

النص القانوني

مادة (٥١):

يكون للعاملين بالجهاز وغيرهم من العاملين المدنيين بالدولة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجهاز صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

ويكون لمأموري الضبط القضائي الحق في الاطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على جميع الدفاتر والمستندات والحصول على جميع المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

ويكون لهم لهذا الغرض دخول جميع الأماكن المخصصة للبيع أو المودع بها المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ولهم أخذ عينات من تلك المنتجات، وفحصها وتحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون، ووفقًا للإجراءات المقررة بها.

الشرح والتعليق

مع عدم الإخلال بأحكام قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١،

والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، يكون للعاملين بالجهاز وغيرهم من العاملين المدنيين بالدولة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجهاز صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون، وقانون قمع التدليس والغش والمرسوم بقانون الخاص بشئون التموين المشار إليهما (م٣٦ من اللائحة التنفيذية).

يلتزم العاملون بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية بحمل بطاقة تعريف تتضمن بيانًا بهذه الصفة والمجال الذي يمارسون فيه صلاحيتهم بناءً على هذه الصفة ويجب عليهم الكشف عن هويتهم واطلاع صاحب الشأن عليها، ويكون لهم الحق في القيام بالإجراءات الآتية:

١) الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والسجلات والمستندات، والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الشكاوى والحالات المعروضة على الجهاز.

٢) الدخول إلى جميع الأماكن المخصصة للبيع أو المودع بها المنتجات الخاضعة لأحكام القوانين المشار إليها في المادة السابقة، وأخذ عينات منها وفحصها وتحليلها، ويستلزم لذلك الحصول على إذن صريح من المدير التنفيذي أو نائب رئيس الجهاز أو رئيس الجهاز، موضحاً فيه على وجه الخصوص تاريخ إصداره ومدة سريانه وأسماء القائمين بالفحص، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك، على أن يتم قيد الإذن بحسب التسلسل الزمني في دفتر خاص بذلك.

٣) اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة لفحص أية مخالفة لأحكام القانون (م ٣٧ من اللائحة التنفيذية).

يجب على مأموري الضبط القضائي حال أخذ عينات من المنتجات

استدعاء صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها فور دخولهم، ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر المنتج المطلوب أخذ عينة منه، وإثباتها بمحضر أخذ العينات وإرفاق صورة منها بعد مطابقتها بالأصل، وإذا لم تُقدم تلك المستندات يتم التحفظ على المنتج محل المخالفة ويُحرر محضر بذلك، مع استمرار إجراءات أخذ العينات اللازمة للفحص.

وفي جميع الأحوال يجب على مأموري الضبط القضائي مراعاة كافة القوانين والقرارات والمواصفات القياسية المصرية المنظمة لطرق أخذ العينات (م ٣٨ من اللائحة التنفيذية).

يحرر مأمورو الضبط القضائي محضر أخذ العينة وذلك بحضور صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها على أن يتضمن المحضر وبالأخص البيانات الآتية:

١) تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر.
٢) اسم وصفة محرر المحضر، وبيانات الأمر الصادر بتكليفه بالمأمورية.
٣) اسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها.
٤) نتيجة معاينة المكان المودع به المنتج.
٥) المستندات الدالة على مصدر المنتج.
٦) الإجراءات التي اتخذها محرر المحضر لأخذ العينات، بما في ذلك طريقة سحبها ونقلها وعددها.
٧) البيانات المدونة على المنتج المتحفظ عليها.
٨) توقيع صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها على المحضر، أو إثبات

واقعة امتناعه عن التوقيع (م ٣٩ من اللائحة التنفيذية).

يجب أن يقتصر المحضر الذي يقوم بتحريره مأمور الضبط القضائي على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض للتكييف القانوني ويجب أن يدون بالمحضر ما اتخذ من إجراءات على الأخص ما يأتي:

١) تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر.

٢) اسم وصفة محرر المحضر.

٣) اسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها.

٤) إثبات الوقائع والمستندات والأقوال محل المخالفة.

٥) توقيع صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها على المحضر، أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع.

٦) توقيع محرر المحضر.

وتسجل كافة المحاضر في سجل خاص معد لهذا الغرض، مدون به بحسب التسلسل الزمني رقم المحضر واسم محرره ونوع المخالفة وبيانات المحرر ضده (م ٤٠ من اللائحة التنفيذية).

اختصاص جهاز حماية المستهلك بفحص المنازعات التي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين والناتجة عن تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك

النص القانوني

مادة (٥٢):

في الأحوال التي ينشأ فيها خلاف بين المورد والمستهلك والمعلن حول تطبيق أحكام هذا القانون، أو في حق المستهلك في استبدال السلعة، أو رد قيمتها في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في هذا الشأن.

وللجهاز أن يصدر قراراً باستبدال السلعة، أو برد قيمتها بسعر شرائها من تاريخ تقديم المستهلك الشكوى مضافًا إليه العائد المقرر وفقًا للسعر المعلن من البنك المركزي، أو برد القيمة السوقية للسلعة، وذلك كله وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولمجلس إدارة الجهاز أن يشكل لجانا تتولى فحص المنازعات التي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين والناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتصدر التوصيات اللازمة في شأنها للجهاز، وللجنة أن تستعين في أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت.

الشرح والتعليق

في الأحوال التي ينشأ فيها خلاف بين المورد والمستهلك والمعلن حول

تطبيق أحكام القانون، أو في حق المستهلك في استبدال السلعة أو رد قيمتها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً.

وللجهاز أن يصدر قراراً باستبدال السلعة، أو برد قيمتها وشرائها.

وفى حالة تعذر الاستبدال بذات النوع مع زيادة سعر السلعة محل الخلاف عن السعر السوقي وقت تقديم الشكوى، للشاكي تقديم طلب استرجاع السلعة موضوع الخلاف بالسعر السوقي أو إضافة العائد المقرر وفقًا للسعر المعلن من البنك المركزي وقت تقديم الشكوى، وذلك كله بحسب طبيعة السلعة وشروط التعاقد والعرف التجاري ووفقًا للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الجهاز.

وإذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها وقوع أي ضرر بصحة أو سلامة المستهلك يتم رفع الأمر لرئيس الجهاز الذي يتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من تسبب السلعة في وقوع ضرر بصحة أو سلامة المستهلك وله أن ينتدب لجانًا للفحص والتحقيق في الأمر، ويتم عرض الأمر على مجلس إدارة الجهاز بشكل عاجل ولمجلس الإدارة إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة أو التحفظ على السلع محل المخالفة إلى حين انتهاء التحقيقات أو صدور قرار قضائي أو صدور حكم قضائي في شأنها ويتم إخطار المخالف والأجهزة المعنية بالقرار الصادر بشأن الوقف، ويتخذ الجهاز التدابير والإجراءات اللازمة لتحذير المستهلكين وإعلامهم بالمخالفة على نفقة المخالف الصادر ضده القرار.

وللجهاز أن يعلن عن القرارات التي تصدر عنه ضد المخالفين في حالة تكرار المخالفة أكثر من مرة: لتوعية وتحذير المستهلكين (م ٤١ من اللائحة التنفيذية).

حق جهاز حماية المستهلك في توجيه أطراف الشكوى لفحص المنتج فنياً بأحد - المعامل أو الجهات المعتمدة عند الحاجة لذلك

النص القانوني

مادة (٥٣) :

للجهاز الحق في توجيه أطراف الشكوى لفحص المنتج محل الشكوى فنيا بأحد المعامل أو الهيئات المعتمدة عند الحاجة لذلك، ويحدد الجهاز الطرف المتحمل لمصروفات الفحص الفني أو المعاينات.

الشرح والتعليق

ومؤدى هذا النص سالف الذكر انه في حالة وجود شكوى تم تقديمها إلى جهاز حماية المستهلك فإن هذا الأخير يحق له توجيه أطرافها، إلى أحد المعامل أو الجهات والهيئات المعتمدة – في هذا الصدد – لفحص المنتج محل الشكوى فنياً إذا اقتضى الأمر ذلك ويحدد الجهاز آنف البيان الطرف الذي يتحمل مصروفات الفحص الفني أو المعاينات.

التزام المورد والمعلن بموافاة جهاز حماية المستهلك بما يطلبه من البيانات والمستندات اللازمة لمباشرة اختصاصه

النص القانوني

مادة (٥٤):

يلتزم المورد والمعلن بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته، وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الشرح والتعليق

ومؤدي نص المادة (٥٤) سالفة الذكر أن المورد والمعلن يقع على عاتقها التزام مؤداه موافاة جهاز حماية المستهلك بما يطلبه منها من المستندات والأوراق والبيانات التي تمكنه من مزاولة اختصاصه وذلك طبقا للمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

وتنفيذًا النص هذه المادة آنفة البيان نصت المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية على أنه:

يلتزم المورد والمعلن بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته، وذلك فور علم المورد بما يطلبه الجهاز وذلك في الحالات التي تمس صحة وسلامة المستهلك وفى غير ذلك يلتزم المورد بموافاة الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره.

إلزام العاملين بجهاز حماية المستهلك بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام القانون

النص القانوني

مادة (٥٥):

يحظر على العاملين بالجهاز الإفصاح عن المعلومات أو إفشاء البيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها.

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات وتلك البيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها، كما يحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل لدى الأشخاص الخاضعين للفحص لمدة عامين من تاريخ الفحص.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٥٥) من القانون آنف البيان نجد أنها تحظر على العاملين بجهاز حماية المستهلك الإفصاح عن المعلومات أو إفشاء البيانات والتي تكون متعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام القانون سالف الذكر وهذه المعلومات وتلك البيانات يتم تقديمها وتداولها أثناء فحص الحالات المعروضة على الجهاز واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها هذا فضلاً عند أن هذه المعلومات وتلك البيانات لا يجوز استخدامها في غير الأغراض التي قدمت من أجلها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن هذا النص يحظر على العاملين بجهاز حماية المستهلك المشار إليها سلفاً القيام بأي عمل لدى الأشخاص الخاضعين للفحص وذلك لمدة عامين من تاريخ هذا الفحص.

سلطة جهاز حماية المستهلك في حالة ثبوت مخالفة أحكام القانون بإلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية معنية يحددها مجلس إدارته

النص القانوني

مادة (٥٦):

على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته، وذلك دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات.

وإذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها وقوع أي ضرر بصحة المستهلك أو سلامته، يكون لمجلس إدارة الجهاز وفقًا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة، أو التحفظ على السلع محل المخالفة إلى حين انتهاء التحقيقات أو قرار قضائي أو صدور حكم في شأنها، ويجب أن يتخذ الجهاز التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٥٦) سالفة الذكر نجد أنها تخول جهاز حماية المستهلك- في حالة ثبوت مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك سلطة إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة -محل الشكوى- خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة هذا الجهاز بيد أن ذلك لا يخل بأحكام المسئولية الناشئة

عن هذه المخالفات.

فإذا ترتب على وقوع المخالفة أو كان من شأن وقوعها أي ضرر بصحة المستهلك أو سلامته فإن مجلس إدارة الجهاز يكون له طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية – إصدار قرار بوقف تقديم هذه الخدمة أو التحفظ على السلع محل المخالفة وذلك حتى انتهاء التحقيقات أو قرار قضائي أو صدور حكم في شأنها على أن يقوم الجهاز باتخاذ التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة.

حق جهاز حماية المستهلك في مطالبة المورد والمعلن تصحيح أو تعديل الإعلان الخادع أو المضلل في حالة مخالفة أحكام المواد (٩)، (١٣)، (١٤) من القانون

النص القانوني

مادة (٥٧):

في أحوال مخالفة المادتين (٩) و (١٤) من هذا القانون، للجهاز أن يطلب من المورد والمعلن تصحيح أو تعديل الإعلان الخادع أو المضلل، فإذا امتنع عن إجراء التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب، أو كان محل الإعلان منتجاً يشكل ضرراً على صحة المستهلك وسلامته، أو كان الإعلان مخالفًا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون، كان للجهاز أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الإعلان مؤقتاً لمدة لا تجاوز سبعة أيام، وعليه في هذه الحالة أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم من إجراءات ومبرراتها ويعرضه على النيابة العامة المختصة، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وقف الإعلان.

وعلى النيابة عرض المحضر على محكمة الجنح المستأنفة المختصة منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قراراً وقتياً في شأن المحضر، في مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ عرضه عليها، إما بتأييد ما تم من إجراءات لوقف الإعلان، أو بإلغائها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالإجراءات الصادرة من الجهاز بوقف الإعلان كلما رأت وجها لتأجيل نظر المحضر.

فإذا لم يعرض الجهاز المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد يعد قراره بوقف الإعلان كأن لم يكن.

ويسقط الأمر الوقتي الصادر من المحكمة في المحضر بصدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي بالبراءة.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٥٧) المشار إليها سلفًا نجد أنها تخول جهاز حماية المستهلك في حالة مخالفة أحكام المادة (٩) آنفة البيان وهي تتعلق بالتزام المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو يؤدى الى وقوعه في خلط أو غلط أو مخالفة المادة (١٤) سالفة الذكر والتي تتضمن حظر الإعلان عن المسابقات بأي وسيلة إلا بعد إخطار جهاز حماية المستهلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض أن يطلب من المورد والمعلن تصحيح الإعلان الخادع أو المضلل فإذا امتنع عن إجراء التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب أو كان محل الإعلان منتجا يشكل ضرراً على صحة المستهلك وسلامته أو كان الإعلان مخالفاً لأحكام المادة (١٣) من القانون وهي الخاصة بحظر استيراد منتجات أو إنتاجها أو تداولها أو الإعلان عنها على نحو يؤدي إلى التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم أو الإخلال بقواعد النظام العام أو الآداب العامة كان للجهاز سالف الذكر أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الإعلان مؤقتا لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وعليه في هذه الحالة أن يحرر محضرا يثبت فيه ما تم من إجراءات ومبرراتها ويعرض هذا المحضر على النيابة العامة المختصة خلال ثمان

وأربعين ساعة من تاريخ وقف الإعلان.

ويجب على النيابة العامة عرض المحضر سالف الإشارة إليه على محكمة الجنح المستأنفة المختصة منعقدة في غرفة المشورة خلال ٢٤ ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها وتصدر المحكمة قراراً وقتياً في شأن المحضر في مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من تاريخ عرضه عليها إما بتأييد ما تم من إجراءات لوقف الإعلان أو بإلغائها وإذا رأت المحكمة وجهاً لتأجيل نظر المحضر فإنها تفصل في مدى استمرار العمل بالإجراءات الصادرة من الجهاز بوقف الإعلان.

وإذا لم يقم جهاز حماية المستهلك بعرض المحضر المشار إليه سلفاً في الموعد المحدد يعتبر قراره بوقف الإعلان كأن لم يكن.

ويسقط الأمر الوقتي الصادر من المحكمة في المحضر بأحد أمرين:

١) صدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

٢) صدور حكم نهائي بالبراءة.

من أحكام المحاكم الاقتصادية

جمهورية مصر العربية - المحاكم الاقتصادية

الحكم رقم ٥٦٩ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد رأفت احمد الطيب رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ وليد عبد المقصود الرفاعي

المستشار بالمحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عمرو حسن صيام

المستشار بالمحكمة

وبحضور السيد/ محمد حسن الشامي أمين السر

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة :

حيث أن وجيز الواقعة يخلص في أن الشركة المدعية عقدت الخصومة ضد المدعى عليهم بموجب صحيفة أودعتها قلم الكتاب في ٢٠١٤/٧/١٩ وأعلنت قانوناً طلبت في ختامها

أولاً: تقرير حق الشركة المدعية وحدها في ملكية العلامة باتا بالعربية Bata بالإنجليزية وكذا ملكية الاسم التجاري وما يشمل ذلك من حق في الاستعمال والاستغلال والتصرف وفقاً للمادة (٨٠٢) من القانون المدني لكون الشركة المدعية اسبق في الملكية والاستعمال والأكثر شهرة وأصحاب العلامات المسجلة دولياً ومحلياً.

ثانياً: بإلزام الشركتين المدعى عليهما الأولى والثانية (القابضة والتابعة)

بوقف استخدام الاسم التجاري المملوكة للشركة المدعية وحذفه من السجل التجاري حسبما تنص المادتين ٣، ١/٤ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥١.

ثالثاً: إلزام المدعى عليهم متضامنين بإزالة الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة وبوجه خاص منع استخدام علامة باتا بالعربية Bata بالإنجليزية والمسجلة باسم الشركة المدعية كمقطع في علامة أو اسم تجارى مستقبلاً.

رابعاً: إلزام الشركة المدعى عليهما الأولى والثانية (القابضة والتابعة) بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للشركة المدعية مبلغ عشرة ملايين جنيه تعويضاً مؤقتاً عما حاق بها من أضرار مادية وأدبية ومعنوية – وما فاته من كسب _ وما أثرى به بلا سبب من وراء استخدام هذا الاسم التجاري _ والتشهير بها. فضلاً عن الإساءة لسمعتها بسبب الاعتداء على اسمها وعلامتها التجارية.

خامساً: إلزام الشركة المدعى عليهما الأولى والثانية (القابضة والتابعة) بإيقاف أنتاج أو تصنيع أو استخدام أو تعبئة أو عرض للبيع أو طرح للبيع والتداول أي منتج يحمل العلامة التجارية باتا باللغتين العربية والإنجليزية أو أي منهما وتوقيع غرامة تهديدية مائة ألف جنيه عن كل يوم يقوم فيه بإنتاج أحذية تحمل ذات العلامة السالفة.

سادساً: نشر الحكم على نفقة الشركة المدعى عليهما الأولى والثانية (القابضة والتابعة) في جريدتين من الصحف القومية واسعة الانتشار.

مع إلزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة

وذلك على سند من القول بإن الشركة المدعية إحدى الشركات العالمية

المتخصصة في صناعة الأحذية بجميع أنواعها ومستلزماتها من جلود ومطاط واتخذت أسم باتا Bata اسما تجارياً لها كما أنه مسجل باسمها ولصالحها كعلامة تجارية دولياً ومحلياً في مصر تحت فئات عديدة هذا وقد تبين للشركة المدعية قيام الشركة المدعى عليها الأولى بتقليد وتزوير واستخدام العلامة التجارية المملوكة للشركة المدعية بوضعها على لافتات محلاتها هذا بالإضافة إلى قيامها بتضليل المستهلك وإمداده بمعلومات خاطئة في الدعاية والإعلان والاعتقاد بوجود صلة بين الشركة المدعية وبين الشركة المدعى عليها الأولى كما قامت الشركة المدعى عليها الأولى بسوء قصد باستعمال العلامة باتا Bata كاسم لها على منتجاتها واستند إلى نص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وأن العبرة من اختصام باقي المدعى عليهم هو أن يصدر الحكم في مواجهتهم ويكون حجة عليهم وكذا لإلزامهم باتخاذ ما يلزم من قرارات أو إجراءات تؤدى إلى حصول الشركة المدعية على حقها ومنع الشركتين المدعى عليهما الأولى والثانية من التعرض لها في الاسم التجاري والعلامة التجارية مرة أخرى مما حدا بها إلى رفع الدعوى الماثلة بغية القضاء لها بطلباتها آنفة البيان.

وقدمت سندا لدعواها حافظتين مستندات أطلعت عليهما المحكمة وألمت بهما.

وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها مثلت خلالها الشركة المدعية بوكيل عنها محام ومثل المدعى عليها الأولى والثانية والسابع والتاسع بوكيل عن كلا منهم محام وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ قدم الحاضر عن المدعى عليها الثانية مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى ١- عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة عملا بالمادتين ١٦، ٢٤ من القانون ٢٠٣ لسنة

١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال ونص المادتين ٣، ١١٥ من قانون المرافعات، ٢- انتفاء التضامن فيما بين المدعى عليهم عملا بنص المادة ٢٧٩ من القانون المدني. كما قدم الحاضر عن المدعى عليه التاسع مذكرة بدفاعه انتهي فيها إلى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وإخراج الهيئة من الدعوى بلا مصاريف وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٤ قدم الحاضر عن المدعى عليها الأولى أربع حوافظ مستندات أطلعت عليهم المحكمة وألمت بهم كما قدم إعلان بالدعوى الفرعية انتهى فيها إلى الحكم ببطلان تسجيل العلامة التجارية باتا (Bata) والمسجلة باسم الشركة المدعية أصلياً والمدعى عليها الأولى فرعياً باتا براندزس س. م. ر. ل لوكسبورج داخل جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من آثار والحكم بالتعويض المناسب والذى تقدره المحكمة الموقرة للشركة المدعية فرعياً وذلك للأضرار التي لحقت بها مع إلزام الشركة المدعية أصليا بالمصروفات وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة كما قدم الحاضر عن المدعى عليه السابع حافظة مستندات أطلعت عليها المحكمة وألمت بها وبجلسة ٢٠١٥/٢/٢٣ قدم الحاضر عن المدعى عليها الأولى حافظة مستندات أطلعت عليها المحكمة وألمت بها كما قدم مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى نفس طلباته الواردة بصحيفة الدعوى الفرعية وطلب رفض الدعوى الأصلية كما قدم الحاضر عن المدعى عليها التاسعة مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى نفس طلباته الواردة بمذكرته السابقة وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٤ قدم الحاضر عن المدعى عليها الأولى حافظتي مستندات أطلعت عليهما المحكمة وألمت بهما وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢٧ جلسة المرافعة الأخيرة قدم الحاضر عن المدعية ثلاث حوافظ مستندات أطلعت عليهم المحكمة والمت بهم كما قدم الحاضر من المدعى عليها الأولى حافظتي

مستندات أطلعت عليهما المحكمة وألمت بهما كما قدم الحاضر عن المدعى عليها الثانية مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى نفس طلباته السابقة بمذكرته السابقة وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم وحيث أنه عن موضوع الدعوى الأصلية.

فانه لما كان المقرر قانوناً بنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أنه (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون). وكان المقرر بالمادة ١٠٢ من قانون الإثبات انه (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً). ومن المقرر وفق لأحكام القضاء أن حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة، وعلى أسبابه المؤدية إليه، بالنسبة لما كان موضع المحاكمة، دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة.

ومن المقرر قضاءً أن (الحكم الصادر من المحاكم الجنائية تكون له حجيته أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه من جهة وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية، ومن جهة الوصف القانوني لهذا الفعل، ومن جهة إدانة المتهم فيه. فمتى فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور امتنع على المحكمة المدنية أن تعيد البحث فيها، وتعين عليها أن تعتبر

ما قضى به الحكم الجنائي فيها وتلتزمه في الخصومة المدنية حتى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له).

ومن المقرر أيضاً قضاءً أن (يجب أن يكون للحكم الجنائي الصادر بالإدانة حجيته أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى التي صدر فيها. وذلك منعاً من أن يجيء الحكم المدني على خلاف الحكم الجنائي).

ومن المقرر كذلك قضاءً أن (حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل في الدعوى المدنية يستلزم معرفة ما إذا كانت هناك جريمة وكان الحكم الجنائي قد فصل فصلا لازمًا في أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية وذلك لاتصال هذه الحجية بالنظام العام الذي تتأثر به مصلحة الجماعة حتى لا تتعرض الأحكام الجنائية لإعادة النظر في الأمر الذي فصلت فيه وكان فصلها لازماً).

ومن المقرر قضاءً أن (الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن).

ولما كان ما سبق وترتيبا عليه فلما كان الحكم الجنائي قد برأ المدعى عليه من تهمة جريمة عرضه للبيع منتجات تحمل علامة مقلدة ومغشوشة بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك من شأنه وقوعه في خلط وغلط وقد خلص الحكم الجنائي رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف اقتصادية القاهرة بأسبابه إلى أن الشركة المدعى عليها الأولى يحق لها استخدام العلامة التجارية كما تشاء ولا يغير من ذلك أن الشركة الأخيرة لم تبادر بتسجيل علامتها فور تأميمها وحتى الآن لأن هذه العلامة مشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية باعتبار أيلولة ملكية هذه الشركة بعلامتها التجارية أتت إلى

الدولة بموجب قرار التأميم ويكون لها حق التمتع بالحماية المقررة في القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية طبقاً للمادة ١/٦٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية كما أن تسجيل الشركة المدعية للعلامة التجارية باتا تم بعد أن كانت ذات العلامة قد سبق استعمالها بمعرفة الشركة المدعى عليها الأولى داخل إقليم الدولة على ذات السلع أو المنتجات التي تستخدم هذه العلامة لتمييزها وتكون الشركة الأخيرة قد استعملت العلامة التجارية استعمالاً مشروعاً ليس فيه اعتداء على علامة تجارية مملوكة للغير أو حيازة أو بيع منتجات عليها علامة مقلدة ولما كان الحكم رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ الصادر من محكمة جنح مستأنف الاقتصادية قد صار نهائياً وباتاً فإن يكون ملزماً لهذه المحكمة وتتقيد بما فصل فيه الحكم الجنائي الأمر الذي يكون معه طلبات الشركة المدعية قد جاءت على غير سند من الواقع والقانون ويتعين على هذه المحكمة أن تقضى برفض الدعوى الأصلية على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث إن عن مصروفات الدعوى الأصلية فأن المحكمة تقضى بإلزام الشركة المدعية لخسرانها عملاً بالمادتين ١/١٨٤ من قانون المرافعات، ١/١٨٧ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

وحيث انه عن شكل الدعوى الفرعية المبداه من المدعى عليها الأولى فقد استوفت أركانها الشكلية ومن ثم تقضى المحكمة بقبولها شكلا عملا بالمادتين ١٢٣، ٣/١٢٥ من قانون المرافعات.

وعن موضوع الدعوى الفرعية وحيث أنه عن الطلب ببطلان تسجيل العلامة التجارية باتا براندزس س. م. ر ل داخل جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من آثار.

فمن المقرر قانوناً بالمادة ٦٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية

الملكية الفكرية على أنه (العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات والكلمات، والحروف والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمعات والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر).

وكذا من المقرر قانوناً بالمادة ٦٥ من ذات القانون على أنه (يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيرة ويحق لمن كان اسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية).

ومن المقرر قضاء أن (أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها على حدة. وأن العبرة ليست باحتواء العلامة على

حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء مما تحتويه الأخرى، والتي يُخدع بها المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه لا للرجل الفني وحده. وكان المقرر أن حماية العلامة التجارية أو الصناعية ليس في رفع التشابه وإنما باعتبارها من الأساليب التي يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء وبذلك أضحت هذه الحماية فرضاً على المشرع (التشريع الوطني والمعاهدات الدولية) إذ بواسطتها يستطيع المنتج تمييز منتجاته عن منتجات منافسيه على نحو يحميها من عيب في منتج منافس قد لا يستطيع التبرؤ منه أو تفقده القدرة على تصريفه لدى مستهلكيه أو تحقق لمنافسيه ميزة لا يستحقونها تزيد من قدرتهم على منافسته، وبواسطة هذه العلامة المميزة يكون للمستهلك أن يتعرف على السلعة التي يريد شراءها فلا تلتبس عليه ذاتيتها أو يفقد الجودة التي اعتاد عليها وعليه فإنه يتعين أن تكون العلامة التجارية أو الصناعية تتسم في شكلها ومضمونها بما ينبئ في ظاهرها عن الاختلاف الذي يستعصي على التشابه والتطابق ويتنزه عن الخلط والشك بل تتضمن تفرداً وتميزاً. وكانت الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والكلمات والحروف والرسوم وغيرها مما يدرك بالبصر، على النحو الذي أوردته المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ومن بعد المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تعد من العلامات التجارية التي حماها القانون وكان للتاجر أن يتخذ من الاسم أو التسمية التي اختارها كعلامة مميزة لسلعته فيصبح الاسم أو التسمية على هذا

النحو محلاً للحماية التي يقررها ذلك القانون بما يترتب عليه نشوء حق خاص ومقصور على مالك هذا الاسم في استعماله ومنع الغير من استخدامه غير أن هذه الملكية لا تنشئ هذه الحق إلا بالنسبة إلى السلعة التي خصصت لتمييزها فلا تشمل غيرها من السلع وكانت ملكية العلامة –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– لا تستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقاً في ملكية العلامة إذ أن هذا الحق وليد استعمالها ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة في تاريخ إجرائه فحسب فيعفى بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها منذ هذا التاريخ، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقرر له ملكيتها إلا إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها).

ومن المقرر قضاءً أيضاً أن (ملكية العلامة لا تستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقاً في ملكية العلامة إذ إن هذا الحق وليد استعمالها ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة في تاريخ إجرائه فحسب فيعنى بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها منذ هذا التاريخ، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقرر له ملكيتها إلا إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها).

ومن المقرر قانوناً بنص المادة ١/٦٨ من ذات القانون على أنه (يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية).

ومن المقرر قضاءً (بأن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل وإذ كان الاسم التجاري –على خلاف العلامة التجارية– يستخدم لتمييز المنشآت التجارية أو الصناعية عن غيرها من المنشآت المماثلة، فإن المشرع قد أجاز –في المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢– أن تكون العلامة التجارية اسماً من الأسماء إذا اتخذت شكلاً مميزاً، فيقوم الاسم التجاري على هذا النحو بوظيفة العلامة التجارية علاوة على وظيفته في تمييز المنشأة التجارية أو الصناعية، ويتمتع في هذه الحالة بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية بالإضافة إلى الحماية المقررة للاسم التجاري، وكان مفاد نص المادة ٦٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سالف البيان أن المشرع التزاماً منه بأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر قرر حماية خاصة للعلامة التجارية المشهورة، فكفل لصاحبها التمتع بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية إذا كانت تلك العلامة مشهورة داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية، دون أن يلزم لتمتعها بهذه الحماية تسجيلها داخل مصر. فيحق لصاحب العلامة المشهورة، سواء كانت مسجلة في مصر أو غير مسجلة، التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكية العلامة التجارية، من تقرير حقه في احتكار استغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء، وحقه في الالتجاء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة –وفقاً للمادة ٦٦ من قانون التجارة– بما تكلفه من إزالة الضرر الواقع عليه والحق في التعويض عن الضرر الناجم عن ذلك. بل إن المشرع أوجب على مصلحة التسجيل التجاري أن ترفض من تلقاء ذاتها

تسجيل أي علامة مطابقة لعلامة مشهورة، إذا كان استخدامها لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة. وأوجب عليها ذلك أيضاً ولو كانت المنتجات غير متماثلة، بشرط أن تكون العلامة المشهورة في هذه الحالة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي مصر، وأن يكون استخدام العلامة على المنتجات غير المتماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة).

وبناء على ما تقدم وكانت الشركة المدعى عليها فرعيا قد أبلغت الجهات المختصة بالجنحة رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف اقتصادية القاهرة ضد الشركة المدعية فرعياً وقضى فيها بالبراءة وقد أصبح هذه القضاء نهائياً وباتاً وملزم لهذه المحكمة وثبت لهذه المحكمة أن العلامة التجارية للشركة المدعية فرعياً تستخدم هذه العلامة منذ زمن طويل وان هذه العلامة معلومة للكافة الأمر الذي يتعين على هذه المحكمة القضاء بطلبات الشركة المدعية فرعياً لوروده على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى لها ببطلان تسجيل العلامة التجارية باتا براندزس س.م.ر.ل داخل جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من آثار على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب الحكم بالتعويض فأنه لما كان المقرر قانوناً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني أن (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض). و كان المقرر بنص الماد ة ١٦٤ من ذات القانون أنه (يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه و هو مميز). ومن المقرر وفق الأحكام القضائية أن المشرع قد رتب في المادة السالفة الالتزام

بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير، و أورد عبارة النص في صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأي واجب قانوني لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص.

ومن المقرر قضاءاً أن (المنافسة غير المشروعة تعد من حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالاً للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني، وأن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى).

وكان من المقرر قانوناً بنص المادة ١٧٠ من القانون المدني أنه (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير). وكان المقرر بنص المادة ٢٢١ من ذات القانون أنه (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذى يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول). وكان المقرر بنص المادة ٢٢٢ من ذات القانون أنه (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام

القضاء). وكان المقرر وفق لأحكام القضاء أن البين من نصوص المواد ١٧٠، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني، أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، و يستوي في ذلك الضرر المادي و الضرر الأدبي، على أن يراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور. و تقدير الضرر و مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض الجابر له، مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع، و حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. وكان المقرر أيضاً (أن مفاد نصوص المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١ من القانون المدني أن الضرر ركن من أركان المسئولية و ثبوته شرط لازم لقيامها و القضاء تبعاً لذلك، يستوى في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أديباً و لا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي – و هو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر و إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى و لا يزول بتعويض مادي، و لكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول و لكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، و ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه و اعتباره أو يصيب عاطفته و إحساسه و مشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض.

ومن المقرر قضاءاً أنه (يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً).

ومن المقرر قضاءاً أنه (عن الضرر الأدبي يكفي في تقديره للتعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما

يراه القاضي مناسباً في هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو في التقدير و لا إسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلاً ما دام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به).

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم، و عملاً بالمواد ١٧٠، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني و بمراعاة الظروف الملابسة للمدعية فرعياً المضرورة، فإن المحكمة تقدر تعويض المدعية فرعياً بمبلغ خمسين الف جنيه عن أضراره المادية و بمبلغ خمسين ألف جنيه أخرى عن أضراره الأدبية، تلزم المدعي عليها فرعياً بدفعها على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصروفات الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة، فالمحكمة تقضي بإلزام المدعي عليها فرعياً بمصروفاتها لخسرانها عملاً بالمادتين ١/١٨٤ من قانون المرافعات، ١/١٨٧ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولاً: وفي موضوع الدعوى الأصلية برفضها وألزمت رافعتها بالمصاريف ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة.

ثانياً: بقبول الدعوى الفرعية شكلاً وفي موضوعها ببطلان تسجيل العلامة التجارية باتا براندزس س.م.ر.ل داخل جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من آثار و بالزام المدعي عليها فرعياً بأن تؤدي للمدعية فرعياً مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عما لحقها من أضرار مادية و أدبية، و الزام المدعي عليها فرعياً بمصروفات الدعوى شاملة مبلغ مائة جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

القرارات التي يصدرها جهاز حماية المستهلك تطبيقاً لأحكام هذا القانون تكون نهائية ويكون الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري

النص القانوني

مادة (٥٨) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون، تكون القرارات التي يصدرها الجهاز تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري.

ويُستثنى الطعن على القرارات المشار إليها من تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة سالفة الذكر أن القرارات التي تصدر من جهاز حماية المستهلك تطبيقاً لأحكام قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ السنة ٢٠١٨ – الذي نحن بصدد دراسته – تكون نهائية – ويكون الطعن على هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري المختصة ويستثنى الطعن على هذه القرارات سالفة الذكر من تطبيق أحكام القانون رقم (٧) سنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك

النص القانوني

مادة (٥٩) :

يجوز لمجلس إدارة الجهاز، بناءً على موافقة أغلبية أعضائه، التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم ينتج عنها أية إصابات أو حالات وفاة للمستهلكين، وبشرط إزالة أسباب المخالفة، وذلك على النحو الآتي:

١) يجوز التصالح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يجاوز ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة.

٢) يجوز التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة، ولا يجاوز نصف حدها الأقصى.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

الشرح والتعليق

ومؤدي نص المادة (٥٩) من القانون أنه يجوز التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك آنف البيان – بناءً على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة – وذلك ما لم ينتج عن هذه الجرائم أية

إصابات أو حالات وفاة للمستهلكين وبشرط إزالة أسباب المخالفة – محل الجريمة وذلك على التفصيل الآتي:

أولًا: التصالح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة:

وفي هذه الحالة يجوز التصالح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بعد سداد المتهم مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يجاوز ثلث الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانوناً.

ثانياً: التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة:

يجوز في هذه الحالة التصالح مع المتهم بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائي فيها نظير قيام المتهم بأداء مبلغ لا تقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز هذا المبلغ نصف حدها الأقصى.

ويترتب على التصالح في الحالتين انقضاء الدعوى الجنائية.

حق المورد في الاشتراك في برنامج صديق المستهلك بناءً على طلبه

النص القانوني

مادة (٦٠):

يلتزم الجهاز بوضع برنامج يسمى صديق «المستهلك» يشترك فيه المورد بناءً على طلبه، ويمنح شهادة تسمى «شهادة صديق المستهلك» عن سنة واحدة سابقة لتقديم الطلب شريطة التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وللجهاز الحق في سحب هذه الشهادة فور علمه بثبوت إخلال المورد بأي شرط من شروط منحها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط منح هذه الشهادة، ورسوم إصدارها بما يتناسب مع حجم وطبيعة نشاط المنشأة محل التقييم وبما لا يجاوز عشرين ألف جنيه عن كل وحدة بيع خاصة بالمورد.

الشرح والتعليق

يضع الجهاز برنامجًا يسمى (صديق المستهلك)، يعمل على تعريف المورد بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، ويشترك فيه المورد بناءً على طلبه وذلك بملء النموذج المعد من قبل الجهاز لذلك، على أن يتضمن النموذج ما يلي:

١) أسم المورد ولقبه وجنسيته وعنوانه وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية، وشكل الكيان التجاري (نوع الشركة) ورقم السجل التجاري والبطاقة الضريبية.

٢) نوع النشاط وبيان المنتجات المتعامل عليها.

٣) تاريخ تقديم الطلب.

٤) ذكر كافة مراكز الإدارة والفروع ومراكز الصيانة ومواعيد العمل.

٥) تحديد رقم هاتف للتواصل مع المستهلكين.

٦) تحديد منسق مع الجهاز ورقم هاتفه.

٧) مكان المورد ومراكز البيع وخدمات الصيانة محددة الإحداثيات على الخريطة الإلكترونية لجمهورية مصر العربية إن أمكن.

ويمنح الجهاز المورد شهادة تسمى "شهادة صديق المستهلك" شريطة الآتي:

١) التزام المورد بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

٢) الاستجابة والفاعلية في التعامل مع شكاوى المستهلكين طبقاً للقانون، ومعدل حل الشكاوى والمدة الزمنية التي يستغرقها في الحل خلال العام السابق على تقديم الطلب.

٣) تبني سياسات لخدمة العملاء وتفعيل المسئولية المجتمعية واستحداث آليات لتوعية المستهلكين والتواصل معهم.

٤) تطبيق سياسات من شأنها ضبط المنظومة الاستهلاكية.

وتصدر الشهادة عن وحدة بيع واحدة للمورد وتسرى لمدة عام واحد، ويجوز إصدار أكثر من شهادة للمورد عن كل وحدة بيع خاصة به بحسب طلبه، ولا يجوز استخدام الشهادة الصادرة من الجهاز لأية وحدات بيع أخرى سوى الصادرة لها الشهادة، ولا يجوز استخدام الشهادة في الإعلانات خارج وحدة البيع إلا بناءً على تصريح خاص من الجهاز.

ويقدر رسم الشهادة عن كل وحدة بيع خاصة بالمورد بما يتناسب مع حجم وطبيعة نشاط المورد محل التقييم وذلك كما يلى:

١) ألف جنيه إذا كان رأس المال المدفوع الثابت بالسجل التجاري أو قيمة المنتجات المعروضة للمورد أقل من مائة ألف جنيه.

٢) ألفا جنيه إذا كان رأس المال المدفوع الثابت بالسجل التجاري أو قيمة المنتجات المعروضة للمورد مائة ألف جنيه وأقل من خمسمائة ألف جنيه.

٣) ثلاثة آلاف جنيه إذا كان رأس المال المدفوع الثابت بالسجل التجاري أو قيمة المنتجات المعروضة للمورد خمسمائة ألف جنيه وأقل من مليوني جنيه.

٤) خمسة آلاف جنيه إذا كان رأس المال المدفوع الثابت بالسجل التجاري أو قيمة المنتجات المعروضة للمورد مليوني جنيه وأقل من عشرة ملايين جنيه.

٥) عشرة آلاف جنيه إذا كان رأس المال المدفوع الثابت بالسجل التجاري أو قيمة المنتجات المعروضة للمورد عشرة ملايين جنيه أو أكثر.

٦) بالنسبة لشركات التسوق عن بعد يقدر مقابل الشهادة بمبلغ عشرة آلاف جنيه.

وللجهاز الحق في سحب هذه الشهادة فور علمه بثبوت إخلال المورد بأي شرط من شروط منحها.

ويعلن الجهاز من خلال موقعه الإلكتروني ووسائل الإعلان المختلفة أسماء الموردين الحاصلين على تلك الشهادة وكذا من يتم سحبها منهم. (م ٤٥ من اللائحة التنفيذية).

حق أطراف الشكوى في الحصول على شهادة رسمية بما انتهت إليه إجراءات الشكوى

النص القانوني

مادة (٦١):

لذوى الشأن من أطراف الشكوى الحصول على شهادة رسمية بما انتهت إليه إجراءات الشكوى، وكذا صور التقارير الفنية ذات الصلة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط استخراج تلك الشهادة ورسوم إصدارها بما لا يجاوز مائتي جنيه.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٦١) آنفة البيان نجد أنها تتضمن القواعد والأحكام الآتية:

١) حق أطراف الشكوى في الحصول على شهادة بما انتهت إليه إجراءات الشكوى.

٢) حق أطراف الشكوى – سالفي الذكر في الحصول على صور التقارير الفنية ذات الصلة بموضوع الشكوى.

٣) يقدم طالب استخراج الشهادة إلى المدير التنفيذي لجهاز حماية المستهلك أو من يفوضه على أن يبين في هذا الطلب سببه و الجهة الموجه إليها الشهادة.

٤) يقدر رسم إصدار الشهادة بمبلغ مائتي جنيه.

٥) يرفق إيصال سداد الرسم بطلب استخراج الشهادة.

وهذا ما تضمنته المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون بقولها.

لذوي الشأن من أطراف الشكوى الحصول على شهادة رسمية بما انتهت إليه إجراءات الشكوى وكذا صور التقارير الفنية ذات الصلة.

ويقدر رسم إصدار الشهادة بمبلغ مائتي جنيه.

ويقدم صاحب الشأن طلب استخراج الشهادة إلى المدير التنفيذي للجهاز أو من يفوضه مبيناً به سببه والجهة الموجه إليها الشهادة، ومصحوباً بما يفيد سداد الرسم المقرر.

الباب الرابع

الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك

الباب الرابع

الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك

النص القانوني

مادة (٦٢):

مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التي تنشأ أو التي يكون من أغراضها أو أهدافها حماية المستهلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات، يكون للجمعيات الاختصاصات التالية بالتعاون مع الجهاز:

١) إقامة الدعاوي نيابة عن جموع المستهلكين، أو التدخل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في قوانين مباشرة التقاضي.

٢) إجراء مسح ومقارنة الأسعار المنتجات وجودتها والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها، ورصد التزام الموردين بالسعر المعلن، ومتابعة ما يصدر من الموردين والمعلنين من إعلانات وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات في هذا الشأن.

٣) تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق المستهلكين ومصالحهم وتقديم مقترحات علاجها.

٤) تلقى شكاوى المستهلكين والتحقق منها والعمل لدى الجهاز على إزالة أسبابها.

٥) معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر جراء استخدام سلعة أو شرائها أو تلقى خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة، واتخاذ

الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم.

٦) الإسهام في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء هذه الجمعيات لاختصاصاتها.

٧) تقديم الاستشارات للمستهلكين بشأن حماية المستهلك، وإنشاء المراكز الخاصة بذلك في مختلف المدن والمحافظات.

ويحظر على جمعيات حماية المستهلك والاتحاد النوعي لهذه الجمعيات تلقى المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين.

الشرح والتعليق

ومؤدي نص المادة (٦٢) سالفة الذكر أن الجمعيات الأهلية المعنية بحماية حقوق المستهلك يكون لها مباشرة الاختصاصات التالي بيانها بالتعاون مع جهاز حماية المستهلك:

١) إقامه الدعاوي القضائية نيابة عن جموع المستهلكين أو التدخل في الدعاوي المنظورة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانين مباشرة إجراءات التقاضي.

٢) إجراء مسح ومقارنة لأسعار المنتجات والجودة الخاصة بها والتأكد من صحة البيانات المدونة عليها ومدى التزام الموردين بالسعر المكتوب عليها.

٣) متابعة الإعلانات التي تصدر من الموردين والمعلنين ومدى التزامها بالقواعد المقررة قانوناً في هذا الصدد.

٤) إبلاغ الأجهزة المعنية بالمخالفات التي تقع من الموردين أو المعلنين في هذا الشأن.

٥) إمداد الجهات الحكومية المختصة بالمعلومات اللازمة عن المشاكل المتعلقة بحقوق المستهلكين ومصالحهم وتقديم مقترحات حلها.

٦) تلقي شكاوى المستهلكين والتحقق من صحتها والعمل مع جهاز حماية المستهلك على حلها.

وفى هذا الصدد تنص المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه:

يجوز للمستهلك ولجمعيات حماية المستهلك التقدم بشكوى إلى الجهاز في حالة حدوث أية مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة ولا يتقاضى الجهاز مقابلاً عن الشكاوى التي يتلقاها.

ولا تتجاوز إجراءات فحص الشكوى والرد عليها ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها.

٧) مساعدة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر نتيجة استخدام سلعة أو شرائها أو تلقي خدمة في التقدم بالشكاوى للجهات المعنية واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم.

٨) المساعدة في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد بيانات تمكن هذه الجمعيات من أداء مهامها.

٩) تقديم الاستشارات والإرشادات للمستهلكين بشأن حماية المستهلك وإنشاء مراكز خاصة في المدن والمحافظات المختلفة لتقديم هذه الاستشارات وتلك الإرشادات.

وأخيراً وليس آخراً يحظر على جمعيات حماية المستهلك سالفة الذكر والاتحاد النوعي لها تلقى المنح أو الهبات أو التبرعات من المعلنين أو الموردين.

الباب الخامس

العقوبات

الباب الخامس

العقوبات

النص القانوني

مادة (٦٣):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ومراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعاقب على الجرائم التالية بالعقوبات المبينة قرين كل جريمة.

الشرح والتعليق

ومؤدى هذا النص سالف الذكر أن الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك رقم ١٨١لسنة ٢٠١٨ يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها بيد أن ذلك لا يخل بالعقاب عليها بأي عقوبة أشد تكون منصوصًا عليها في أي قانون آخر والحق في التعويض.

والأصل في النصوص العقابية هو أن تصاغ في حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها محكمًا وأن يكون النص العقابي حادًا قاطعًا لا يؤذن بتداخل معانيه أو تشابكها كي لا تتسع دائرة التجريم وليظل دومًا في إطار الدائرة التي يكفل الدستور في نطاقها قواعد الحرية المنظمة وإن إبهام النص العقابي أو مجاوزته لغاياته يجمعها التجهيل بحقيقة الأفعال المنهي عنها وذلك ما يناقض ضرورة أن تكون القيود على الحرية الشخصية التي تفرضها القوانين الجزائية محددة يقينًا لا التباس فيها ضرورة أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون

انسيابها أو القياس عليها أو تباين الآراء حول مقاصدها لأن غموض النص العقابي يعوق محكمة الموضوع عن إعمال قواعد صارمة تحدد لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا لبس فيه ويحمل في ثناياه مخاطر اجتماعية لأن تطبيقه يكون انتقائيًا منطويًا على التحكم في أغلب الأحوال. الأضرار المترتبة على هذا الغموض لا تكمن في مجرد التجهيل بالأفعال المنهي عنها بل تعود إلى عنصر أكثر خطرًا يتمثل في افتقارها إلى الحد الأدنى من الأسس اللازمة لضبطها والتي تحول كأصل عام بين القائمين على تنفيذها وبإطلاق العنان لنزواتهم أو سوء تقديراتهم(١).

ولعل قيام المشرع بالنص في القوانين الخاصة دائمًا – ومنها قانون مكافحة جرائم الإنترنت – وعند حديثه عن العقوبات الواجبة التطبيق على ما يرتكب من أفعال جرمتها هذه القوانين بالقول: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر....» هذه الصيغة التي صارت سنة متواترة في كل التشريعات الجنائية الخاصة أو المكملة تشكل نوعًا من الغموض حول العقوبة الواجبة التطبيق وهو ما قد يتنافى مع الوضوح اللازم لنصوص التجريم والعقاب ويحول دون توافر العناصر اللازمة لتناسب العقوبة مع الفعل المؤثم(٢).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٤/٢/١٢ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٩ (تابع) بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣.

(٢) د/ رحاب عمر محمد سالم: إشكالية عبارة «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر...» في التشريعات العقابية بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد (الخامس والتسعون) مارس ٢٠٢٢ ص٩٧-٩٨.

ويرى جانب من الفقه أن ورود هذه العبارة في القانون هو مجرد نص احتياطي تفاديًا لفرار المتهم من العقاب ومؤدى ذلك تطبيق قاعدة (رجحان النص الأصلي على النص الاحتياطي) التي تعني انه إذا تبين أن أحد النصوص المتنازعة أصلي وسائرها احتياطي أراد به الشارع أن يطبق وحسب متى لا يكون مستطاعًا تطبيق النص الأصلي لانتفاء أحد عناصره تفاديًا لفرار المتهم من العقاب طُبق النص الأصلي وحده ولكن هذه الصفة الاحتياطية لهذه العبارة يمكن أن نجدها في نص القانون بقوله: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر»[١].

وهذا التكييف يرفضه جانب آخر من الفقه ويراها عبارة شاذة في مبناها ومعناها لأن معناها قد يؤدي إلى القول بأن النص الحالي هو الأصلح للمتهم في مقابل النص الوارد في القوانين الأخرى متضمنًا العقوبة الأشد مما يقتضي إعمال النص الجديد بأثر رجعي على الوقائع التي في القوانين الأخرى. تطبيقًا للأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم، أو أن نكون أمام نص خاص قديم سابق وآخر عام جديد لاحق يطبق بشأنه قاعدة أن النص الخاص يخصص العام وتظل للنص السابق الخاص حدود تطبيقه ولو تعارض مع النص العام اللاحق ومن ثم نكون أمام لغو لا ينبغي أن يوصف به المشرع[٢].

(١) د/ رمضان صديق: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الضريبية الموحد دار النهضة العربية والمكتبات الكبرى القاهرة ٢٠٢٢ ص٧٩٤- ٧٩٥.

(٢) المرجع السابق ص٧٩٥، ولمزيد من التفصيل في هذا الصدد راجع:

رأي المؤلف:

ويرى المؤلف أن عبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر» الواردة في صدر المادة (٦٣) آنفة البيان انها تعالج حالات التعدد المادي للجرائم مع توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم وليس التعدد المعنوي[١][٢].

(١) د/ عاطف أحمد عبد العال زيدان: الكافي في شرح إجراءات تراخيص المحال العامة دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة ٢٠٢٣ ص٢٠٠ – ٢٠٢.

(٢) د/ عاطف أحمد عبد العال زيدان: الكافي في شرح جرائم السوشيال ميديا، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة ٢٠٢٣ ص٢٠٠ – ٢٠٢.

توقيع عقوبة الغرامة على المورد الذي يخالف أحكام المواد المنصوص عليها في المادة (٦٤) من القانون

النص القانوني

مادة (٦٤):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر، كل مورد خالف أحكام أي من المواد: (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٤، ١٦، ١٨، ٢١، ٣٥، ٣٨، ٤٠ /فقرة أولى وثانية، ٥٥، ٥٦ / فقرة أولى، ٦٢ / فقرة أخيرة) من هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من خالف القرارات الصادرة نفاذاً لحكم المادة (٣٣ / فقرة أولى) من هذا القانون، وللمحكمة أن تحكم بغلق مركز الخدمة والصيانة المخالف لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

الشرح والتعليق

ومؤدي نص المادة (٦٤) من القانون سالفة الذكر نجد أنها تعاقب بالغرامة التي لا تقل في حدها الأدنى عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز في حدها الأقصى خمسمائة ألف جنيه أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة – أيهما أكبر – المورد الذي يخالف أي من الأحكام الواردة في أي من المواد الآتية:

١) المادة (٣) من القانون (الالتزام بقواعد الصحة والسلامة والجودة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية أو وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها).

٢) المادة (٤) من القانون: الالتزام بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات).

٣) المادة (٥) من القانون (التزام المورد بأن تكون جميع الإعلانات والبيانات والمعلومات والفواتير وغيرها مما يصدر في تعامله مع المستهلك باللغة العربية).

٤) المادة (٦) من القانون (التزام المورد بأن يضع على السلع البيانات التي تتطلبها المواصفات القياسية المصرية أو قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية).

٥) المادة (٧) من القانون (التزام المورد بالإعلان عن أسعار السلع أو الخدمات التي يعرضها أو يقدمها بشكل واضح).

٦) المادة (١٢) من القانون (التزام المورد فى حالة الاتفاق على حجز منتج بتسليم المستهلك إيصال يفيد الحجز).

٧) المادة (١٤) من القانون (حظر الإعلان عن المسابقات بأي وسيلة إلا بعد إخطار جهاز حماية المستهلك على الاستمارة المعدة لذلك).

٨) المادة (١٦) من القانون (حظر تردد الموردون على الوحدات السكنية لعرض المنتجات أو بيعها دون طلب مسبق وصريح من المستهلك).

٩) المادة (١٨) من القانون (التزام المورد بوضع بيان (لافتة) تتضمن حق المستهلك في الاستبدال والاسترجاع خلال المدة المحددة قانوناً).

١٠) المادة (٢١) من القانون: (حق المستهلك في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله).

١١) المادة (٣٥) من القانون: (التزام المورد في حالة بيع السلع المستعملة والمركبات المستعملة بأن يبين للمستهلك ما بها من عيوب).

١٢) المادة (٣٨) من القانون (في حالة إبداء المستهلك قبوله التعاقد عن بعد يجب عليه أن يتم تأكيد موافقته ويكون له الحق في تصحيح طلب التعاقد أو تعديله خلال سبعة أيام عمل من تاريخ القبول).

١٣) المادة (٤٠) فقرة أولى وثانية من القانون: (حق المستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ استلامه السلعة والتزام المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه).

١٤) المادة (٥٥) من القانون: (الزام العاملون بجهاز حماية المستهلك بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات ومصادرها المتعاقدة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام القانون).

١٥) المادة (٥٦) فقرة أولى من القانون: (سلطة جهاز حماية المستهلك في حالة ثبوت مخالفة أحكام القانون بالزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية معينة يحددها مجلس إدارته).

١٦) المادة (٦٢) فقرة أخيرة من القانون: (حظر تلقي جمعيات حماية المستهلك والاتحاد النوعي لهذه الجمعيات تلقي المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين).

ويعاقب بذات العقوبة سالفة الذكر كل من خالف القرارات الصادرة نفاذًا لحكم المادة (٣٣ فقرة أولى من هذا القانون) والتي تنص – كما سلف القول – على الآتي:

«تلتزم مراكز الخدمة والصيانة بإبلاغ المستهلك بأعمال الصيانة والإصلاح

اللازمة للمنتج ومدة الإصلاح وتكلفته والحصول على موافقة المستهلك الصريحة قبل إجرائها» ويجوز للمحكمة في حالة مخالفة ذلك غلق مركز الخدمة والصيانة المخالف لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

توقيع عقوبة الغرامة على المورد الذي يخالف أحكام المواد المنصوص عليها في المادة (٦٥) من القانون

النص القانوني

مادة (٦٥):

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر، كل مورد خالف أحكام أي من المواد: (١٠، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣ / فقرة ثانية وثالثة، ٤٠ / فقرة ثالثة) من هذا القانون.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٦٥) من القانون آنفة البيان نجد أنها تعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه في حدها الأدنى ولا تجاوز مليون جنيه في حدها الأقصى أو مثلى قيمة المنتج كل مورد خالف أحكام المواد: (١٠، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣ / فقرة ثانية وثالثة، ٤٠ / فقرة ثالثة) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ سالف الإشارة إليه وبالرجوع إلى نصوص هذه المواد المذكورة – والتي سبق تناولها بالبحث والدراسة – نجد أنها تنص على الآتي:

مادة (١٠):

يلتزم المورد بأن يسلم المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج متضمنة بصفة خاصة رقم تسجيله الضريبي، وتاريخ التعامل أو التعاقد، وثمن المنتج ومواصفاته، وطبيعته ونوعيته وكميته، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتبين هذه اللائحة الأحوال التي يُكتفى فيها ببيان

أو أكثر مما ذكر.

مادة (٢٠):

يضمن المورد جودة المنتج محل التعاقد وسلامته طوال فترة الضمان كما يضمن توافر المواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها.

مادة (٢٢):

يلتزم المورد بضمان السلع المعمرة ضد عيوب الصناعة لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة، وذلك مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط وقانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة، قراراً بتحديد السلع المعمرة وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي حالة المنتجات التي تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد تحسب مدة الضمان من تاريخ التركيب أو التشغيل الفعلي، بحد أقصى شهران من تاريخ استلام المستهلك للمنتج، ويجب أن يسلم المورد إلى المستهلك إيصالاً مبيناً به تاريخ التشغيل الفعلي.

مادة (٢٤):

يلتزم المورد إذا تكرر في السلعة العيب ذاته أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها بما يؤثر جوهرياً على جودة الأداء الوظيفي للسلعة بأن يستبدل بها أخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون أي تكلفة على المستهلك أو استردادها مع رد قيمتها، ما لم يحدد الجهاز مدة أقل من المدة المشار إليها بالنظر إلى طبيعة السلعة وذلك طبقا لما تحدده

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٥):

يلتزم مورد الخدمة برد مقابل الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعتها وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري، أو تنفيذ ما يقرره الجهاز عند الخلاف.

مادة (٢٦):

يضمن مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية صلاحية ما قام بتنفيذه من أعمال وما تم توريده من منتجات لمدة سنة على الأقل، مالم يحدد الجهاز مدة أقل بالنظر إلى طبيعة الأعمال أو المنتجات، ويكون الضمان ثلاث سنوات على الأقل إذا كان العيب راجعاً لغش أو إهمال جسيم.

ويلتزم المورد عند تحقق شروط المسئولية عن عدم الصلاحية بإعادة تقديم الخدمة أو برد مقابلها أو ما يجبر النقص فيها، وباستبدال ما تم توريده من المنتجات أو رد قيمتها، أو تنفيذ ما يقرره الجهاز عند الخلاف.

ويلتزم مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية بأن يسلم المستهلك وقت التعاقد وقبل مباشرة الأعمال المتعاقد عليها، إيصالاً يثبت التعامل ومواصفاته والتكلفة المتوقعة، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال التي يكتفى فيها ببيان أو أكثر مما ذكر وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف التجاري، فإذا لم يسلم المورد الإيصال على النحو المبين بالفقرة السابقة، يكون للمستهلك إثبات سائر عناصر التعاقد بكل طرق الإثبات.

مادة (٢٩):

يلتزم المورد الذي أبرم العقد بالحفاظ على المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك، وألا يتداولها أو يفشيها بما يخالف أحكام هذا القانون أو القوانين المتعلقة بهذا الشأن، ما لم يثبت قبول المستهلك صراحة بذلك، كما يلتزم باتخاذ جميع الاحتياطيات الضرورية للحفاظ على سرية وخصوصية هذه البيانات والمعلومات.

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم على الأقل، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن، أن يأمر بالاطلاع أو بالحصول على أي بيانات أو معلومات خاصة بالمستهلك إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت دلائل جدية على وقوعها.

وفي جميع الأحوال، للمحكمة المختصة الاطلاع على تلك البيانات أو المعلومات بمناسبة نظر نزاع معروض عليها.

مادة (٣٠):

يلتزم المورد في حالة البيع بالتقسيط بتسليم المستهلك فاتورة أو محرراً يشمل البيانات الآتية:

١) السعر الإجمالي للبيع.
٢) ثمن البيع للمنتج نقداً.
٣) العائد السنوي، ومجموع العائد المستحق عن فترة التقسيط.
٤) المبلغ الذى يتعين على المستهلك دفعه مقدماً، إن وجد.
٥) الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط، ومدته، وعدد الأقساط، وقيمة كل قسط.
٦) حقوق والتزامات كل من المستهلك والمورد فى حالة إخلال أي منهما بشروط الاتفاق.

مادة (٣١):

للمستهلك الحق في أي وقت في سداد كل الأقساط قبل موعد استحقاقها، على أن يخفض من قيمة ما يتم سداده مقدار العائد المستحق عن باقي المدة، ما لم يتفق على غير ذلك.

(مادة ٣٣ فقرة ثانية وثالثة):

كما تلتزم بإصدار فاتورة للمستهلك توضح بها ما تم من أعمال الصيانة وما تم استبداله من أجزاء للمنتج محل الخدمة.

وتضمن المراكز المشار إليها سلامة المنتج في حدود خدمة الإصلاح وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد أو الحدود الدنيا للضمان التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما تلتزم عند تحقق شروط المسئولية عن سلامة الإصلاح إما برد ما حصلته من مقابل للخدمة أو بإعادة تقديم الخدمة بغير أي تكلفة إضافية على المستهلك، وذلك ما لم يكن العيب قد نشأ لسبب أجنبي أو لخطأ المستهلك.

المادة (٤٠ فقرة ثالثة):

وإذا تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوماً إذا لم يكن قد أتفق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك الرجوع في التعاقد، دون أي نفقات، خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المورد بذلك، وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقا للكيفية والمدد المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال، ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم.

وذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

توقيع عقوبة الغرامة على المورد
الذى يخالف أحكام المواد المنصوص عليها
في المادة (٦٦) من القانون

النص القانوني

مادة (٦٦):

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر، كل مورد خالف أحكام أي من المواد: (٩، ١٣، ١٥ / فقرة أولى، ٣٢، ٣٤، ٥٦ فقرة ثانية) من هذا القانون.

الشرح والتعليق

ومؤدي نص المادة (٦٦) سالفة الذكر أنها تعاقب بالغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن خمسين ألف حبنيه ولا تجاوز حدها الأقصى مليوني جنيه أو مثلى قيمة المنتج أيهما أكبر كل مورد خالف أحكام أي من المواد الآتية: (٩، ١٣، ١٥ / فقرة أولى، ٣٢، ٣٤، ٥٦ فقرة ثانية) من قانون حماية المستهلك آنف البيان.

وحيث إنه بالرجوع إلى نصوص المواد سالفة الذكر – والتي سبق تناولها بالشرح والتحليل – يتبين لنا أنها تنص على الآتي:

مادة (٩):

يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى أنصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية:

١) طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها.

٢) مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره.

٣) خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه.

٤) السعر أو كيفية أدائه، ويدخل في ذلك أي مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة.

٥) جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة.

٦) نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من استخدامها.

٧) شروط التعاقد وإجراءاته وخدمة ما بعد البيع والضمان.

٨) الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة التي حصل عليها المنتج أو السلعة أو الخدمة.

٩) العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات.

١٠) وجود تخفيضات على السعر على خلاف الحقيقة.

١١) الكميات المتاحة من المنتجات.

ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة عناصر أخرى.

مادة (١٣):

يحظر استيراد منتجات أو إنتاجها أو تداولها أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم، أو الإخلال بقواعد النظام العام أو الآداب العامة.

مادة (١٥ / فقرة أولى) :

لا يجوز الإعلان عن حجز وحدات عقارية، أو التعاقد على بيعها، أو بيع الأراضي المعدة للبناء، أو تقسيمها إلا بعد الحصول على ترخيص بالبناء وفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

مادة (٣٢) :

في حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (التايم شير)، أو المشاركة الجزئية في الملكية، يكون للمستهلك الحق في الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوما من تاريخ توقيعه دون إبداء أسباب، ودون تحمل أي نفقات، وذلك دون الإخلال بالقوانين أو القرارات المنظمة لهذه التعاقدات.

وتسري أحكام هذا القانون على التعاقد بنظام الملكية الجزئية أو أي أنظمة أخرى مشابهة لنظام اقتسام الوقت.

مادة (٣٤) :

تلتزم المورد بتوفير مراكز الخدمة والصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية أو المعتمدة للسلع المستوردة أو المنتجة محلياً.

ويلتزم المورد بإخطار الجهاز بمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة وبأي تغيير يطرأ عليها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويحدد مجلس وإدارة الجهاز بقرار منه يصدر بعد أخذ رأى اتحادات الأعمال المعنية مدة تنفيذ الالتزام الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة والسلع التي تعفي منه بسبب طبيعتها أو العادات التجارية.

مادة (٥٦ / فقرة ثانية) :

وإذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها وقوع أي ضرر بصحة

المستهلك أو سلامته، يكون لمجلس إدارة الجهاز وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة، أو التحفظ على السلع محل المخالفة إلى حين انتهاء التحقيقات أو قرار قضائي أو صدور حكم في شأنها، ويجب أن يتخذ الجهاز التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة.

وفى هذا الصدد صدر قرار رئيس جهة حماية المستهلك رقم (٤ / ٥) لسنه ٢٠٢٢ ونصه كالاتي:

قرارات

جهاز حماية المستهلك

قرار رقم (٤ / ٥) لسنة ٢٠٢٢[١]

رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك رقم (٤ / ٣) والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢؛

وفي ضوء مستجدات الأوضاع الاقتصادية الراهنة العالمية والمحلية الناتجة عن الحرب الأوكرانية والتي ألقت بظلالها السلبية على حركة التجارة والصناعة على المستويين الدولي والمحلى وما ترتب على ذلك من تعثر الموردين عن الوفاء بالتزاماتهم بتوفير السلع وتسليمها لحاجزيها من المستهلكين؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨؛

(١) الوقائع المصرية: العدد رقم ١١٧ (تابع) الصادر في ٢٠٢٢/٥/٢٦.

قـــــرر

(المادة الأولى)

الزام كافة الموردين بتسليم السلع لحاجزيها ممن قاموا بسداد كامل السعر حتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢، دون تحميلهم أية أعباء إضافية.

(المادة الثانية)

دون الإخلال باتفاقية أفضل للمستهلك، يلتزم كافة الموردين المتعثرين في تسليم السلع لحاجزيها ممن لم يستكملوا سداد كامل السعر حتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ برد إجمالي ما تم سداده مضافًا إليه أعلى فائدة بنكية مقررة في السوق المصرفي ١٨% سنوياً، على أن يتم احتساب تلك الفائدة عن إجمالي ما تم سداده اعتباراً من تاريخ سداد أول دفعة وحتى تاريخ موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨.

(المادة الثالثة)

إلزام الموردين المتعثرين المخاطبين بأحكام المادة الثانية بتقديم إقرارات تحت مسئوليتهم متضمنة أسباب ومبررات عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم بتسليم الحاجزين للسلع – كل على حدة – وذلك في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ نشر هذا القرار.

(المادة الرابعة)

منح الموردين مدة أقصاها واحد وعشرون يوما لتنفيذ ما جاء بالمادة الثانية من تاريخ تقديم الإقرار الوارد في المادة الثالثة.

(المادة الخامسة)

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ هذا القرار يعاقب المخالف بالعقوبات المقررة بقانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على غرامة تصل إلى مليوني جنيه، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٢٢/٥/٢٥

رئيس مجلس إدارة
جهاز حماية المستهلك
أيمن حسام الدين

توقيع عقوبة الغرامة على المورد الذي يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦٧) من القانون

النص القانوني

مادة (٦٧) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

١) حال دون أداء مأموري الضبط القضائي المخولين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم.

٢) أمتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في المادة (٥٤) من هذا القانون.

٣) قام بإمداد الجهاز ببيانات أو بأوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٦٧) آنفة البيان يتبين لنا أنها تعاقب بالغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز في حدها الأقصى خمسمائة ألف جنيه كل من أرتكب أياً من الأفعال الآتية:

١) منع مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون من أداء أعمال وظائفهم.

٢) أمتنع عن بموافاة جهاز حماية المستهلك بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في المادة (٥٤) م القانون حيث تنص هذه

المادة على أنه: «يلتزم المورد والمعلن عن موافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصه وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية».

٣) قيام المورد بإمداد الجهاز سالف الذكر ببيانات أو بأوراق أو مستندات غير صحيحه مع علمه بذلك.

جريمة امتناع المعلن عن تنفيذ القرار الصادر بوقف الإعلان

النص القانوني

مادة (٦٨) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو مثلى القيمة المتفق عليها مع الوسيلة الإعلانية نظير الإعلان المخالف أيهما أكبر، كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بوقف الإعلان وفقا لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون.

الشرح والتعليق

ومفاد نص المادة (٦٨) سالفة الذكر أنها تعاقب بعقوبة الغرامة التي لا تقل في حدها الأدنى عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز في حدها الأقصى مليون جينيه أو مثلى القيمة المتفق عليها مع الوسيلة الإعلانية نظير الإعلان المخالف أيهما أكبر كل من أمتنع عن تنفيذ القرار الصادر بوقف الإعلان وفقاً للقواعد والأحكام المقررة بنص المادة (٥٧) من القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة (٥٧) سالفة الذكر – والتي سبق تناولها بالبحث والدارسة – نجد أنها تتضمن الآتي:

في أحوال مخالفة المادتين (٩) و (١٤) من هذا القانون، للجهاز أن يطلب من المورد والمعلن تصحيح أو تعديل الإعلان الخادع أو المضلل، فإذا امتنع عن إجراء التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب، أو كان محل الإعلان منتجاً يشكل ضرراً على صحة المستهلك وسلامته، أو كان الإعلان مخالفًا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون، كان للجهاز أن يتخذ الإجراءات الكفيلة

بوقف الإعلان مؤقتاً لمدة لا تجاوز سبعة أيام، وعليه في هذه الحالة أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم من إجراءات ومبرراتها ويعرضه على النيابة العامة المختصة، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وقف الإعلان.

وعلى النيابة عرض المحضر على محكمة الجنح المستأنفة المختصة منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قراراً وقتياً في شأن المحضر، في مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ عرضه عليها، إما بتأييد ما تم من إجراءات لوقف الإعلان، أو بإلغائها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالإجراءات الصادرة من الجهاز بوقف الإعلان كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر المحضر.

فإذا لم يعرض الجهاز المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد يعد قراره بوقف الإعلان كأن لم يكن.

ويسقط الأمر الوقتي الصادر من المحكمة في المحضر بصدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي بالبراءة.

العقوبة في حالة العود

النص القانوني

مادة (٦٩):

في حالة العود لأى من الجرائم المعاقب عليها في المواد السابقة من هذا القانون تضاعف عقوبة الغرامة بحديها.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (١٩) آنفة البيان أنه في حالة العود لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من قانون حماية المستهلك فإن العقوبة تضاعف في حديها الأدنى والأقصى.

المقصود بالعود:

العود هو حالة الشخص الذى يرتكب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً لجريمة أخرى ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية، لأنه ثبت أن الحكم بالعقوبة العادية لم يأت بالفائدة المطلوبة وأن هذه العقوبة التى اعتبرها الشارع كافية عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص ويختلف العود عن حالة تعدد الجرائم أى نسبة عدة جرائم لشخص واحد يحكم عليه نهائيا لأجل واحد منها[١].

وقد عرفت المادة (٤٩) من قانون العقوبات العود بقولها:

(١) المستشار / مصطفى مجدي هرجه: موسوعة هرجة الجنائية التعليق على قانون العقوبات، الجزء الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة ٢٠٢٢، ص٤٥٤.

يعتبر عائداً:

أولاً: من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت إرتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

ثانياً: من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه أرتكب جنحة قبل مضى خمسة سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة.

ثالثاً: من حكم عليه لجناية أوجنحة مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة في العود وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة.

جريمة عدم إبلاغ المورد لجهاز حماية المستهلك بوجود عيب في المنتج وبأضراره المحتملة

النص القانوني

مادة (٧٠):

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو ما يعادل قيمة البضاعة محل الجريمة أيهما أكبر، كل من خالف حكم المادة (١٩) من هذا القانون.

فإذا ترتب على مخالفة حكم المادة المشار إليها تعريض حياة المستهلك للخطر، أو تعريضه للإصابة بمرض مزمن أو مستعص، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (٧٠) سالف الذكر نجد أنه يعاقب المورد بعقوبة الغرامة التي لا تقل في حدها الأدنى عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز في حدها الأقصى مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة أيهما أكبر كل من خالف الأحكام الواردة في المادة (١٩) من القانون آنفة البيان.

وبالرجوع إلى نص المادة (١٩) سالفة الذكر – والتي سبق التعرض لها بالشرح والتعليق – نجد أنها تنص على الآتي:

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج أن يبلغ الجهاز بهذا العيب وبأضراره المحتملة.

فإذا كان من شأن العيب الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته، التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج أو التعامل عليه، وأن يحذر المستهلكين من استخدامه بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة.

ويلتزم المورد في أي من الأحوال المشار إليها، بإصلاح العيب أو باستبدال المنتج أو استرجاعه مع رد قيمته دون أي تكلفة إضافية على المستهلك.

ولا يتم استئناف الإنتاج أو التعامل على المنتج من جانب المورد إلا بعد موافقة الجهاز. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لذلك.

فإذا ترتب على مخالفة هذه القواعد والأحكام الواردة في هذا النص السابق تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه وللمحكمة الاكتفاء بأحدي هاتين العقوبتين.

جريمة حبس المنتجات الاستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها أو عدم طرحها للبيع أو الامتناع عن بيعها

النص القانوني

مادة (٧١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، كل من خالف حكم المادة (٨) من هذا القانون.

وفى حالة العود، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وتضاعف قيمة الغرامة بحديها.

وفي جميع الأحوال، تقضى المحكمة بالمصادرة وبنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

الشرح والتعليق

ومؤدي نص المادة (٧١) المشار إليه سلفاً أن المورد الذي يخالف حكم المادة (٨) من القانون آنفة البيان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل في حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز في حدها الأقصى مليون جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.

وبالرجوع إلى نص المادة (٨) يتبين لنا أنها تنص على الآتي:

يحظر حبس المنتجات الإستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها، أو

عدم طرحها للبيع، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صورة أخرى.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المنتجات الإستراتيجية لفترة زمنية محددة وضوابط تداولها والجهة المختصة بذلك، ويُنشر القرار في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

ويلتزم حائزو المنتجات الإستراتيجية لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المختصة بالسلع المخزنة لديهم وكمياتها.

وفى حالة العود يعاقب المورد بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز في سنوات وتضاعف الغرامة بحديها الأدنى والأقصى.

وفي جميع هذه الحالات السابقة تقضى المحكمة بالمصادرة ونشر الحكم في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار.

جريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة أو بمرض مزمن أو مستعص أو وفاة شخص أو أكثر بسبب مخالفة أي حكم من أحكام قانون حماية المستهلك

النص القانوني

مادة (٧٢) :

إذا نشأت عن مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة أو بمرض مزمن أو مستعص، تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر.

وإذا رأت المحكمة تطبيق حكم المادة (١٧) من قانون العقوبات فلا يجوز في هذه الحالة النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة.

وإذا نشأت عن المخالفة وفاة شخص أو أكثر، تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر.

الشرح والتعليق

ومؤدي نص المادة (١٢) سالفة الذكر أنه إذا ترتب على مخالفة أي حكم من أحكام قانون حماية المستهلك إصابة شخص بعاهة مستديمة أو مرض مزمن أو مستعص تكون العقوبة في هذه الحالة السجن والغرامة لا تقل في

حدها الأدنى عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز في حدها الأقصى مليون جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر.

المقصود بالعاهة المستديمة:

هو فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة.

وقد قضى بأنه: «لما كان القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة وأقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاض الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخصله من تقرير الطبيب».

(الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ مكتب فنى جلسة ١٩٨٥/٢/١٣)

أما المرض المزمن فمؤداه:

هو حالة مرضية أو مرض دائم أو طويل الأمد في آثاره أو مرض يأتي مع الوقت ويتقدم بشكل بطئ ويستمر هذا المرض لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر[١].

وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أن الأمراض المزمنة لا تنتقل من شخص لآخر وتعتبر هي المسئولة عن ٦٠% من جميع الوفيات في جميع أنحاء العالم وتحدث ٨٠% من وفيات الأمراض المزمنة في البلدان المنخفضة ومتوسطة الدخل وتحدث حوالي نصف وفيات الأمراض المزمنة في الأشخاص

(١) الموقع الإلكتروني: https://aLtibbi.com تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٣/٢٦

الذين تقل أعمارهم عن ٧٠ عام وتصيب هذه الأمراض الرجاء والنساء بالتساوي على مستوى العالم ولا يمكن الوقاية من هذه الأمراض بشكل عام عن طريق اللقاحات أو معالجتها بالأدوية كما أنها لا تختفي ولكن يمكن التعايش مع هذه الأمراض وإدارة أعراضها[١].

أما المرض المستعص: فهو المرض الذي لم يستطيع الطب قديماً وحديثاً التوصل إلى علاج واضح له وكل ما يمكن فعله في هذا الصدد هو إعطاء المريض بعض الأدوية التي تؤدي إلى تقليل أعراض المرض وتخفيف الألم على المريض.

وعقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً (م ١٦ من قانون العقوبات).

إذا رأت المحكمة تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات فلا يجوز في هذه الحالة النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة.

وبالرجوع لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات نجد أنها تنص على الآتي:

يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

وإذا ترتب على المخالفة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل في حدها الأدنى عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد في حدها الأقصى عن مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر.

والسجن المشدد هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها.

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً (م ١٤ من قانون العقوبات).

للمحكمة التي تنظر النزاع الحكم على المورد برد قيمة المنتج محل المخالفة للمستهلك في كل حالة يكون للمستهلك الحق في الاسترداد القيمة

النص القانوني

مادة (٧٣) :

فضلاً عن العقوبات المقررة في هذا القانون، يجب الحكم على المورد برد قيمة المنتج محل المخالفة للمستهلك في كل حالة يكون للمستهلك الحق في استرداد القيمة، ما لم يكن قد استردها قبل صدور الحكم.

ولا يحول تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات دون تطبيق عقوبة الرد المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الشرح والتعليق

ومؤدي نص المادة (٧٣) آلفة البيان أنه – بالإضافة إلى العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك – فإنه يجب على المحكمة أن تحكم على المورد برد قيمة المنتج محل المخالفة للمستهلك في الحالات التي يكون لهذا الأخير الحق في استرداد القيمة وذلك ما لم يكن المستهلك قد استردها قبل صدور الحكم.

ولا يحول تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات دون تطبيق عقوبة الرد المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

وحيث إن المادة (٣٢ فقرة ١) من قانون العقوبات تنص على أنه: «وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها» فإن تطبيق هذا النص في حالة تعدد العقوبات لا يحول دون تطبيق عقوبة الرد سالفة الذكر على المورد.

المسئولية الجنائية للقائم بالإدارة الفعلية للشخص الاعتباري

النص القانوني

مادة (٧٤) :

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه.

الشرح والتعليق

ومؤدي نص المادة (٧٤) من القانون سالفة الذكر أن المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة وإذا كانت المخالفة تم ارتكابها من أحد العاملين بالشخص الاعتباري باسمه أو لصالحه فإن هذا الأخير يكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات في هذا الصدد.

ولعل أفضل ما كتب وبحروف من ذهب عن المسئولية الجنائية للقائم بالإدارة الفعلية للشخص المعنوي والاعتباري ما ذكرته المحكمة الدستورية العليا

في أحد أحكامها وذلك بقولها[1]:

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع متى كان ذلك وكانت النيابة العامة قد أحالت المدعي للمحاكمة الجنائية بصفته رئيسًا لمجلس إدارة الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف وهي شخص اعتباري من المخاطبين بنص المادة (٤٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ومسجلة لدى مصلحة الضرائب على المبيعات بوصف ارتكابه لجريمة التهرب من أداء الضريبة المستحقة على مبيعات الشركة دون الإقرار عنها وسددها وكان المدعي بتلك الصفة هو أحد المسئولين الذين عددتهم المادة (٤٦) المشار إليها ممن يتولى منهم الإدارة الفعلية المرتبطة بأداء الإلزام القانوني الذي فرضه المشرع واعتبر الإخلال به جريمة يسألون عنها طبقًا لهذا النص لكونهم قسائم متساوية يجمعهم من يتولي منهم الإدارة الفعلية للشخص المعنوي ومن ثم فإن الفصل في دستورية ما ورد من أحكام سيكون له أثر مباشر وانعكاس أكيد على موقف المدعي من الاتهام المسند إليه في الدعوى الموضوعية وقضاء محكمة الموضوع فيها الأمر الذي تتوافر معه للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على ما نصت عليه تلك المادة من مسئولية أي من ممثلي الشخص المعنوي الذين عددتهم ومن بينهم رئيس مجلس إدارته ممن يتولي إدارته إدارة فعلية عن أفعال التهرب من

(١) حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٦١ لسنة ٢١ قضائية دستورية قاعدة رقم (١٠٨) جلسة ٢٠١٨/٢/٣.

الضريبة التي تقع منه.

وحيث إن المدعي ينعي على نص المادة (٤٦) المطعون عليها مخالفته لنصوص المواد (٦٦، ٦٧، ٨٦، ١٦٥) من دستور سنة ١٩٧١ قولاً منه انه يخل مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ شخصية المسئولية الجنائية لافتراضها مسئولية رئيس مجلس إدارة الشركة عن جريمة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات وتحميله تبعة الجريمة التي ارتكبها غيره إذ لو أراد الشارع تقرير مسئولية الفاعل لكان يكفيه نص المادة (٤٣) من قانون ذاته الأمر الذي انطوى على افتئات على اختصاص السلطة القضائية والحيلولة دون ممارستها الحق في التثبت من ارتكاب رئيس مجلس الإدارة لجريمة التهرب.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور انما تخضع لأحكام الدستور القائم لكون هذه الرقابة انما تستهدف أصلاً وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وان نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من تشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة.

وحيث انه بالبناء على ما تقدم ولما كان قانون الضريبة العامة على المبيعات الذي يتضمن النص المطعون فيه استمر العمل به إلى ما بعد العمل بأحكام الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ وحتى إلغائه بموجب نص المادة الثانية من قانون الضريبة على القيمة المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وكانت المناعي التي وجهها المدعي للنص المطعون فيه تندرج تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور

من حيث محتواها الموضوعي ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على دستورية النص المطعون فيه من خلال أحكام الدستور القائم باعتباره الوثيقة الدستورية الحاكمة للمسألة المعروضة.

وحيث إن الدستور القائم لم يأت بما يخالف ما أورده المدعي بشأن المبادئ الدستورية الحاكمة للنص المطعون عليه في دستور سنة ١٩٧١ فالثابت أن المادتين (٦٦، ٦٧) في شان شخصية العقوبة وأصل البراءة والمادة (٨٦) بشأن اختصاص البرلمان بسلطة التشريع والمادة (١٦٥) بشأن السلطة القضائية التي وردت في دستور سنة ١٩٧١ تطابق في مجملها الأحكام الواردة في المواد (٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٨٤) من الدستور القائم.

حيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ألأصل في الجريمة أن عقوبتها يحمل بها إلا من أدين بها كمسئول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من فارقها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها، مرتبطان بمن يُعد قانوناً مسئولاً عن ارتكابها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة شخصية المسئولية الجنائية، بما يؤكد تلازمهما، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها، وهو ما يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق.

وحيث إن من المقرر – أيضاً – في قضاء هذه المحكمة أن الجريمة في مفهومها القانوني تتمثل في الإخلال بنص عقابي، وأن وقوعها لا يكون إلا بفعل أو امتناع يتحقق به هذا الإخلال. متى كان ذلك، وكان المشرع قد أوجب على المسجل في المادتين (١/١٦، ٣٢) من قانون الضريبة العامة على

المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، أن يقدم إقراراً شهرياً إلى مصلحة الضرائب على المبيعات عن الضريبة المستحقة عليه، خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة، وأداء حصيلة الضريبة رفق إقراره، فإذا لم يؤد المسجل الضريبة في الموعد المحدد استحق عليه ضريبة إضافية، مع الضريبة الأصلية بواقع نصف في المئة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع، وتحصل بذات إجراءات تحصيلها. وكان المشرع قد أورد في المادة (٤٣) من القانون المشار إليه العقوبة المرصودة لأفعال التهرب من الضريبة، وحدد في المادة (٤٤) منه الأفعال التي تُعد تهرباً من الضريبة، وتناول في المادة (٤٦) من القانون ذاته – النص المطعون عليه – الأحكام المتعلقة بالمسئولية الجنائية حال وقوع أي فعل من أفعال التهرب من شخص معنوي، فأقام هذه المسئولية في حق القائم على الإدارة الفعلية في الشخص المعنوي، بحسبانه الشخص الطبيعي المكلف بأداء الالتزامات القانونية المتعلقة بهذه الضريبة عن الشخص المعنوي، وعدد الأشخاص المسئولين عن الإدارة الفعلية الذين تصح مساءلتهم عن هذه الجريمة، وهم إما الشريك المسئول – في شركات الأشخاص – أو المدير، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة. وكان مناط ثبوت الجريمة في حق أحدهم هو ثبوت اختصاصه بأداء الالتزام القانوني الملقى على عاتق الشخص المعنوي وفقا للنظام القانوني الحاكم له، وقواعد توزيع الصلاحيات المقررة فيه، ليكون مناط مسئولية أيهم عن هذه الجريمة ثبوت مسئوليته عن الإدارة الفعلية بالشركة المتعلقة بأداء هذا الالتزام، طبقاً لنص المادة (٤٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، والذي يجب دوماً أن يكون من الأشخاص الذين يعهد إليهم بقسط من نشاط الشخص المعنوي يمارسونه نيابة عنه، ويرتبط بتنفيذ الالتزام القانوني الذي فرضه المشرع

عليه، وجعل الإخلال به جريمة، بحسبانه ملتزماً قانوناً بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات، من مشتري السلعة أو متلقي الخدمة، والإقرار عنها، وتوريدها للمصلحة، وهو يسأل عن فعله شخصياً، ولو كان ارتكابه للجريمة قد تم باسم الشركة ولحسابها ولمصلحتها وباستخدام أحد وسائلها، وسواء كان امتناعه عن الوفاء بالتزامه القانوني نشاطاً سلبياً قصد به الجاني التنصل من الالتزام الذي فرضه المشرع على نحو آمر، أو كان قعوده عن هذا الواجب إهمالاً منه وتقصيراً. وتقع الجريمة منه إذا توافرت أركانها، والتي يتعين على سلطة الاتهام إثباتها كاملة في حقه، متضمنة صفته في تمثيل الشخص المعنوي، واختصاصه بأداء الالتزام القانوني الذي فرضه المشرع، ليكون قعوده عن تنفيذ هذا الالتزام هو حقيقة فعله وصميم اختصاصه الذي أخل به، وبذلك يتحقق توافق قواعد المسئولية الجنائية التي أتى بها النص المطعون فيه مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، وينتفي معه تبعا لذلك معنى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، وافتراض المسئولية الجنائية له.

وحيث انه بشأن ما نعاه المدعي على النص المطعون عليه إخلاله بأصل البراءة ومساسه بمبدأ استقلال السلطة القضائية، فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الدستور نص في المادة (٩٦) منه على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. ومؤدى ذلك أن ضوابط المحاكمة المنصفة – التي عناها الدستور في هذه المادة – تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها، صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة،

وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية فلا تنفصل عنها عدواناً ولضمان أن تتقيد الدولة – عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الاجتماعي – – بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوئها، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة. بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها. ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء، وهي بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها في المادة (٩٦) منه.

وحيث انه متى كان ما تقدم، وكان نص المادة (٤٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ألقى على عاتق القائم بالإدارة الفعلية للشخص المعنوي – ممن عددهم النص – المسئولية الجنائية عن أفعال التهرب التي تقع من الشخص المعنوي، وناط ثبوت هذه الجريمة في حقه بثبوت مباشرته الإدارة الفعلية المتعلقة بتنفيذ الالتزام القانوني، الذي اعتبر المشرع الإخلال به جريمة، ولم يعف النيابة العامة من واجب إقامة الدليل على ثبوت عناصر الجريمة بأركانها كافة في حقه، بما في ذلك ثبوت الإدارة الفعلية، كما لم يحول بين المتهم ونفي عناصر الاتهام جميعها بكافة طرق ووسائل الإثبات القانونية المتاحة في شتى الدعاوى الجنائية، وعلى ذلك فإن النص المطعون فيه جاء خلواً من أي قرينة قانونية تعارض أصل البراءة الذي يصاحب المتهم في شتى مراحل الدعوى الجنائية، كما انه لم يفتئت على صلاحيات محاكم السلطة القضائية في تحقيق جميع عناصر الجريمة إثباتاً

ونفياً للوقوف على حقيقة الاتهام المسند إلى المتهم. ومن ثم، فإن أحكام هذا النص مبرأة من قالة الإخلال بأصل البراءة، أو المساس باستقلال السلطة القضائية.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يتعارض مع أي نص آخر من نصوص الدستور، مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

ولعله من المفيد في هذا الصدد أن نعرج إلى مفهوم المسئولية التضامنية حيث قضت محكمة النقض بأن: «التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغي أن يرد إلى نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمني ويتعين على الحكم الذى يرتب المسئولية التضامنية أن يدين في غير غموض الأساس الذي أستند إليه في ذلك الحكم الذى يلزم المحكوم عليه بالتضامن دون أن يبين سنده في ذلك يكون خاطئاً لقصوره في أسبابه ونورد فيما يلي النص الكامل لهذا الحكم:

باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة الأحد تجاري

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٨١ قضائية

جلسة الأحد الموافق ٢٥ من أبريل سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار / عبد الجواد موسى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حاتم كمال، راغب عطية

خالد سليمان و محمد أبا زيد نواب رئيس المحكمة

١) تضامن – ماهيته – مسئولية – أثار المسئولية: المسئولية التضامنية –.

التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن مقتضاه وجوب رده إلى نص قانوني أو أتفاق صريح أو ضمني، وجوب بيان الحكم لسنده في المسئولية التضامنية، وقعوده عن ذلك، قصور.

٢) نقض – الخصوم في الطعن بالنقض–.

الاختصام في الطعن بالنقض شرطه أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفه في تمثيله في الخصومة.

٣ – ٥) أشخاص اعتبارية – أشخاص القانون العام: وحدات الحكم المحلي "حكم" عيوب؟؟ : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ". دعوى" شروط قبول الدعوى: الصفة الإجرائية: صاحب الصفة في تمثيل وحدات الحكم المحلي".

٣) اكتساب أحدى الجهات الشخصية الاعتبارية مؤاده، تمتعها بذمة مالية مستقلة وإدارة يعبر عنها نائبها وأهليه لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وفقاً لسند أنشائها، وجوب مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهه النائب القانوني عنه م ٥٢، ٥٣ مدني.

٤) وحدات الحكم المحلي لكل منها الشخصية الاعتبارية المستقلة والذمة المالية الخاصة وممثلها القانوني، مقتضاه رئيس الوحدات المحلية وحده صاحب الصفة في تمثيلها قبل الغير ولدى القضاء المادتان ١، ٤ ق ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي.

٥) الطاعن الثاني بصفته رئيس الوحدة المحلية، صاحب الصفة في تمثيل وحدته قبل الغير وأمام القضاء، مؤداه، الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما لا صلة لهما، مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر، خطأ.

١) المستقر عليه – بقضاء محكمة النقض – أن التضامن لا يفترض ولا يُؤخذ بالظن ولكن ينبغي أن يرد إلى نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمني، ويتعين على الحكم الذي يرتب المسئولية التضامنية أن يبين في غير غموض الأساس الذي أستند إليه في ذلك فالحكم الذي يلزم جميع المحكوم عليه بالتضامن دون أن يبين سنده في ذلك يكون خاطئاً لقصوره في أسبابه.

٢) المقرر أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغي أن يكون خصماً حقيقيًا فيها وذا صفة في تمثيله بالخصومة.

٣) المستقر عليه – بقضاء محكمة النقض – أن النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت

الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد وفى الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالي أن تكون مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه.

٤) إذ كان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي نص في المادة الأولى على أن وحدات الحكم المحلى هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية، وأن النص في المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحده من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها وحدد الممثل القانوني لها الذى له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون.

٥) إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه قبل الطاعنين بصفاتهم برد المبلغ المطالب به بموجب القرار رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٧١ استناداً للقضاء بعدم دستوريته بتحصيلهم منه تلك المبالغ باعتباره "صاحب محل مخبز بلدي" بنطاق مركز شبين الكوم ومن ثم فإن الطاعن الثاني بصفته رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثيل

وحدته المحلية قبل الغير أمام القضاء ومن ثم يكون الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما لا صفة لهما في الطعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما بالتضامن مع الطاعن الثاني بصفته بأداء المبلغ محل التداعي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / راغب عطية "نائب رئيس المحكمة"، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين بصفتهم الدعوى الرقمية لسنة ٢٠٠٥ مدني كلى شبين الكوم طالبًا الحكم بإلزامهم برد مبلغ "مائة وثلاثون ألف جنيه" بموجب القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ و المقضي بعدم دستوريته – وذلك على سند من القول من أنهم تحصلوا منه على المبلغ الثابت بالأوراق والمطالب به باعتباره " صاحب مخبز بلدي" وذلك لصدور القرار الإداري رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٠ بتحصيل مبلغ "٢,٥٠ جنيه " عن كل جوال دقيق يصرف له وذلك لحساب مشروع فصل الخبز عن الإنتاج – وقد قضى بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وسقوط أحكام المادة ٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية مما تكون المبالغ التي تم تحصيلها منه بدون وجه حق مما حدا به لإقامة دعواه وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها لمحكمة القضاء الإداري – أستأنف ذلك الحكم

أمـام محكمـة اسـتئناف طنطـا – مأموريـة شـبين الكـوم – وقضـى بجلسـة ٢٠٠٨/١١/١١ بإلغـاء الحكـم المسـتأنف واعـدة الأوراق لمحكمـة شـبين الكـوم حيث نظرت بذات الرقم السابق وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ قضت برفضها. أستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٢ ق لدى محكمة استئناف طنطا "مأمورية شبين الكوم" وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنين بصفتهم بأن يردوا للمطعون ضده مبلغ "٨٥٦٠٣,٩٠ جنبه " طعن الطاعنون بصفتهم في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت الرأي فيها بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً بالنسبة للطاعنين الأول والثالث بصفتيهما والتأييد فيما عدا ذلك.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعنون بصفتهم على الحكم المطعون فيه في الوجه الثاني من السبب الثاني أنه قد انتهى في قضائه إلى إلزامهم برد المبالغ محل التداعي رغم انتفاء صفة الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما في تمثيل الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم لكون الطاعن الثاني بصفته هو وحده صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء دون غيره استنادا للمادتين ١، ٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مما يعيب ويستوجب نقصه.

حيث أن هذا؟؟ سديد ذلك أنه من المستقر عليه – بقضاء هذه المحكمة – أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغي أن يرد إلى نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمني، ويتعين على الحكم الذي يرتب المسئولية التضامنية أن يبين في غير غموض الأساس الذي أستند إليه في ذلك فالحكم الذي يلزم جميع المحكوم عليه بالتضامن دون أن يبين سنده في ذلك يكون خاطئا لقصوره في أسبابه، كما أنه من المقرر أنه لا يكفي فيمن يختصم في

الطعن أن يكون خصمًا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغي أن يكون خصمًا حقيقياً فيها وذا صفة في تمثيله بالخصومة، وأنه من المستقر عليه أيضًا – بقضاء محكمة النقض – أن النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلًا عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالي أن تكون مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه، وإذ كان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي نص في المادة الأولى على أن وحدات الحكم المحلى هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية، وأن النص في المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحده من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه قبل الطاعنين بصفاتهم برد المبلغ المطالب بموجب القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ استناداً للقضاء بعدم دستوريته بتحصيلهم منه تلك المبالغ باعتباره "صاحب محل مخبز بلدي" بنطاق مركز

شبين الكوم ومن ثم فإن الطاعن الثاني بصفته رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير أمام القضاء ومن ثم يكون الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما لا صفة لهما في الطعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما بالتضامن مع الطاعن الثاني بصفته بأداء المبلغ محل التداعي فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لهما.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين للقضاء بتعديل الحكم المستأنف بشأن الزام الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما مع الطاعن بالتضامن والزام الطاعن الثاني بصفته فقط.

لـذلـــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا فيما قضى به من الزام الطاعنان الأول والثالث بصفتيهما، وألزمت المطعون ضده المصاريف، ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٢ ق استئناف طنطا "مأمورية شبين الكوم" بتعديل الحكم المستأنف بالزام المستأنف ضده الثاني بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ "٨٥٦٠٣,٩٠جنيه" والتأييد فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف ضده المصروفات، ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدة يومية واحدة والمواقع الإلكترونية واسعة الانتشار

النص القانوني

مادة (٧٥):

تقضى المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدة يومية واحدة والمواقع الإلكترونية واسعة الانتشار، ويلتزم الجهاز بالإعلان تفصيلياً في موقعه الإلكتروني عن الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يستمر الإعلان لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم وعلى قلم كتاب المحكمة المختصة موافاة الجهاز بصور رسمية من تلك الأحكام دون أي إجراءات أو سداد رسوم قضائية أو غيرها من الرسوم.

الشرح والتعليق

ومؤدي هذا النص أنه في حالة صدور حكم بالإدانة فإن المحكمة تقضي بنشر هذا الحكم على نفقة المحكوم عليه في جريدة يومية واحدة والمواقع الإلكترونية التي لها انتشار على نطاق واسع. ويتعين على جهاز حماية المستهلك الإعلان بالتفصيل في موقعه الإلكتروني عن الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة وفقاً لأحكام قانون حماية المستهلك ويستمر هذا الإعلان لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم ويلتزم قلم كتاب المحكمة المختصة بموافاة الجهاز سالف الذكر بصورة رسمية من هذه الأحكام الصادرة بالإدانة دون اتباع أي إجراءات أو سداد رسوم قضائية أو غير ذلك من الرسوم.

من أحكام محكمة النقض

الموجز

عقوبة النشر، تكميلية وجوبية عملاً بنص المادة ٢٤ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك، إغفال الحكم القضاء بها، خطأ في تطبيق القانون، لا تملك محكمة النقض تصحيحه، علة ذلك؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض بالنشر كعقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال إعمالاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك، يكون قد خالف القانون مما يتعيّن معه نقضه وتصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ السنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه لا محل لتصحيحه لأن النيابة العامة لم تطعن على الحكم المطعون فيه ولا يصح أن يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/١٠/٩)

تنويه:

القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية المستهلك قد تم إلغائه بالقانون رقم ٨١ لسنه ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك.

القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة المنصوص عليهم في المادة (١٣) من القانون

النص القانوني

مادة (٧٦):

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه.

الشرح والتعليق

وهذا النص مؤداه عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣) إلا بعد الحصول على طلب كتابي من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه في هذا الصدد.

وبالرجوع إلى نص المادة (١٣) سالفة الذكر نجد أنها تنص على الآتي:

«يحظر استيراد منتجات أو إنتاجها أو تداولها أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة اليهم أو الإخلال بقواعد النظام العام أو الآداب».

وقد قضى بأن تعليق حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم على طلب من الجهة التي عينها المشرع لا يعدو أن يكون قيداً استثنائياً على سلطتها في مجال تحريكها ومفترضاً إجرائياً لجواز مباشرتها ولا يعتبر الطلب بالتالي عنصراً في قيام الجريمة أو توافر أركانها بل مجرد عقبة تحول دون اتخاذ إجراء

فيها ما بقى القيد قائماً وكان ارتفاع هذا القيد مؤداه: أن يعود إلى النيابة العامة اختصاصها كاملاً في شأن هذه الجرائم فلا تلتزم برفع الدعوى الجنائية عنها بل تقرر – وفقاً لتقديرها – تحريكها أو إهمالها وكانت العقوبة التي يفرضها المشرع على الجريمة الضريبية غير مقصودة لذاتها بل لتحقيق غرض محدد يرتبط بها يتمثل أصلاً في صون مصلحة الخزانة العامة في إطار من التفاهم بين المحملين بالضريبة والجهة الإدارية التي تقتضيها فإن التدخل بالجزاء الجنائي لحملهم على إيفائها – كأحد عناصر التعويض المقرر قانوناً في شأن جريمتهم – لا يكون إلا ملاذًا أخيراً ونهائياً بما مؤداه: أن الجهة التي حددها المشرع هي التي تقدر بنفسها – وعلى ضوء مقاييسها – خطورة الآثار المرتبطة بها وملاءمة رفع الدعوى الجنائية أو التخلي عنها بعد ارتكابها[1].

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٦/٥/٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩، بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٦.

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
مقدمة	٧-١٠
تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان: الصناعة والخطة والموازنة والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة والشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون بإصدار قانون حماية المستهلك	١٣-١٠٦
المذكرة التفسيرية مشروع قانون بشأن حماية المستهلك تطبيقاً لنص المادة (٢٧) من الدستور	١٠٧-١١٤
قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ السنة ٢٠١٨	١١٥
الباب الأول	
التعريفات الواردة في القانون لبعض المصطلحات الواردة في مواده	١١٩-١٢١
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨	١٢٢-١٢٣
التعريفات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون لبعض المصطلحات الواردة في مواد القانون ولائحته التنفيذية	١٢٤-١٢٧
حقوق المستهلك الأساسية التي لا يجوز الإخلال بها	١٢٧
النص القانوني	١٢٨-١٢٩

الموضـــــــــوع	الصفحة
الباب الثاني	
التزامات المورد والمعلن	
الفصل الأول: الالتزامات العامة	١٣٤
الالتـزام بقواعـد الصـحة والسـلامة والجـودة طبقـاً للمواصـفات القياسية المصرية	١٣٤
النص القانوني	١٣٤
الشرح والتعليق	١٣٤-١٦١
من أحكام محكمة النقض	١٦٢-١٦٣
النص القانوني	١٦٤
الشرح والتعليق	١٦٤-١٦٥
التزام المورد بأن تكون جميع الإعلانات والبيانات والمعلومات والفواتير وغير ذلك مما يصدر في تعامله مع المستهلك باللغة العربية	١٦٦
النص القانوني	١٦٦
الشرح والتعليق	١٦٦-١٦٨
قرار رئيس حماية المستهلك رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢١	١٦٩-١٧٠
مواصفات الملصق المرفق بقرار السيارات	١٧١-١٧٢
التـزام المـورد بـأن يـدون علـى السـلع البيانـات التـي تتطلبهـا المواصفات القياسية المصرية أو قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية باللغة العربية	١٧٣
النص القانوني	١٧٣
الشرح والتعليق	١٧٣-١٧٥

الموضـــــــــوع	الصفحة
التـزام المـورد بـالإعلان عـن أسـعار السـلع أو الخـدمات التـي يعرضها أو يقدمها بشكل واضح	١٧٦
النص القانوني	١٧٦
الشرح والتعليق	١٧٦
حظـر حـبس المنتجـات الاسـتراتيجية المعـدة للبيـع عـن التـداول بإخفائها أو عدم طرحها للبيع أو الامتناع عن بيعها	١٧٧
النص القانوني	١٧٧
الشرح والتعليق	١٧٧-١٧٨
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع كيلو الأرز الأبيض	١٧٩-١٨٠
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع كيلو الأرز الأبيض الفاخر / العريض	١٨١
قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم ٤١٤٨ لسـنة ٢٠٢٢ باعتبـار سـلعة الأرز مـن المنتجـات الاسـتراتيجية وحظـر حبسـها عـن التداول من خـلال إخفائها أو عدم طرحها للبيع أو الامتنـاع عن بيع أو بأي صورة أخرى	١٨٢-١٨٣
التزام المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع يؤدي إلى خلق انطبـاع غيـر حقيقـي أو مضـلل لـدى المسـتهلك أو يـؤدي إلـى وقوعه في خلط أو غلط.....	١٨٤
النص القانوني	١٨٤-١٨٥
الشرح والتعليق	١٨٥-١٨٧
من أحكام محكمة النقض	١٨٨-٢٠٦

الموضـــــــــوع	الصفحة
من أحكام المحاكم الاقتصادية	٢٠٧
التزام المورد بتسليم المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج	٢٧٠
النص القانوني	٢٧٠
الشرح والتعليق	٢٧٠-٢٧٢
من أحكام المحاكم الاقتصادية	٢٧٣-٢٧٦
امتناع المورد عن تسليم الفاتورة للمستهلك يعطي الأخير الحق في إثبات التعاقد بكافة طرق الإثبات	٢٧٧
النص القانوني	٢٧٧
الشرح والتعليق	٢٧٧
التزام المورد في حالة الاتفاق عن حجز منتج بتسليم المستهلك بإيصال يفيد الحجز	٢٧٨
النص القانوني	٢٧٨
الشرح والتعليق	٢٧٨-٢٧٩
حظر استيراد منتجات أو إنتاجها أو تداولها أو الإعلان عنها على نحو يؤدي إلى التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم أو الإخلال بقواعد النظام العام أو الآداب العامة	٢٨٠
النص القانوني	٢٨٠
الشرح والتعليق	٢٨٠
حظر الإعلان عن المسابقات بأي وسيلة إلا بعد إخطار جهاز حماية المستهلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض	٢٨١
النص القانوني	٢٨١

الموضـــــــــوع	الصفحة
الشرح والتعليق	٢٨١-٢٨٤
حظر الإعلان عن حجز وحدات عقارية أو التعاقد على بيعها أو بيع الأراضي المعدة للبناء إلا بعد الحصول على ترخيص البناء ...	٢٨٥
النص القانوني	٢٨٥
الشرح والتعليق	٢٨٥
حظر تردد الموردون على الوحدات السكنية لعرض المنتجات أو بيعها دون طلب مسبق وصريح من المستهلك	٢٨٦
النص القانوني	٢٨٦
الشرح والتعليق	٢٨٦
حق المستهلك في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية	٢٨٧
النص القانوني	٢٨٧
الشرح والتعليق	٢٨٨-٢٨٩
من أحكام محكمة النقض	٢٩٠-٢٩٣
التزام المورد بوضع بيان (لافتة) تتضمن حق المستهلك في الاستبدال والاسترجاع خلال المدة المحددة قانوناً	٢٩٤
النص القانوني	٢٩٤
الشرح والتعليق	٢٩٤-٢٩٥
من أحكام المحاكم الاقتصادية	٢٩٦-٢٩٨
التزام المورد بإبلاغ جهاز حماية المستهلك اكتشافه بوجود عيب في المنتج خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشافه أو علمه بوجود العيب	٢٩٩

الموضـــــــــوع	الصفحة
النص القانوني	٢٩٩
الشرح والتعليق	٣٠٢-٢٩٩
التزام المورد بضمان جودة المنتج محل التعاقد وسلامته خلال فترة الضمان	٣٠٣
النص القانوني	٣٠٣
الشرح والتعليق	٣٠٣
حق المستهلك في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد من أجله	٣٠٤
النص القانوني	٣٠٤
الشرح والتعليق	٣٠٥-٣٠٤
من أحكام محكمة النقض	٣٠٧-٣٠٦
التزام المورد بضمان السلع المعمرة ضد عيوب الصناعة لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة	٣٠٨
النص القانوني	٣٠٨
الشرح والتعليق	٣٠٩-٣٠٨
قرار رئيس جهاز حماية المستهلك رقم ٤/٦ لسنة ٢٠٢١	٣١٠
شمول الضمان التزام المورد بأعمال الكشف والفحص والإصلاح وقطع الغيار الأصلية ونفقات انتقال الفنيين	٣١١
النص القانوني	٣١١
الشرح والتعليق	٣١٣-٣١١

الموضـــــــــوع	الصفحة
التـزام المـورد باسـتبدال السـلعة بـأخرى جديـدة مـن ذات النـوع والمواصفات أو استردادها مع رد قيمتها إذا تكرر العيب ذاته في السلعة أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها	٣١٤
النص القانوني	٣١٤
الشرح والتعليق	٣١٤-٣١٥
التزام مورد الخدمة برد مقابل الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص فيها في حالة وجود عيب أو نقص فيها	٣١٦
النص القانوني	٣١٦
الشرح والتعليق	٣١٦-٣١٧
قرار رئيس جهاز حماية المستهلك رقم ١/١٥٥ لسنة ٢٠٢٠	٣١٨-٣١٩
من أحكام المحاكم الاقتصادية	٣٢٠-٣٣٢
التـزام مـورد خـدمات التشـطيبات والصـيانة والتركيبـات المنزليـة بضمان صلاحية الأعمال التي قام بتنفيذها والمنتجات التي قام بتوريدها لمدة سنة على الأقل	٣٣٣
النص القانوني	٣٣٣-٣٣٤
الشرح والتعليق	٣٣٤-٣٣٥
من أحكام محكمة النقض	٣٣٦-٣٤٤
مسئولية المنتج عن كل ضرر يلحقه المُنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه	٣٤٥
النص القانوني	٣٤٥

الموضـــــــــوع	الصفحة
الشرح والتعليق	٣٤٥-٣٤٧
بطلان كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة في قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية	٣٤٨
النص القانوني	٣٤٨
الشرح والتعليق	٣٤٨
التزام المورد بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك وعدم تداولها أو إفشائها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك	٣٤٩
النص القانوني	٣٤٩
الشرح والتعليق	٣٤٩-٣٥٠
الفصل الثاني: أحكام خاصة ببعض التعاقدات	٣٥١
التزام المورد في حالة البيع بالتقسيط بتسليم المستهلك فاتورة أو محررًا تتضمن البيانات الأساسية للتعاقد	٣٥١
النص القانوني	٣٥١
الشرح والتعليق	٣٥١-٣٥٢
حق المستهلك في سداد كل الأقساط قبل موعد استحقاقها على أن يخفض من قيمة ما يتم سداده مقدار العائد المستحق عن باقي المدة ما لم يتفق على غير ذلك	٣٥٣
النص القانوني	٣٥٣
الشرح والتعليق	٣٥٣

الموضـــــــــوع	الصفحة
التزام مراكز الخدمة والصيانة بإبلاغ المستهلك بأعمال الصيانة للمنتج ومدة الإصلاح وتكلفته والحصول على موافقة المستهلك الصريحة قبل إجرائها	٣٥٤
النص القانوني	٣٥٤
الشرح والتعليق	٣٥٤-٣٥٦
حق المستهلك في الرجوع في التعاقد بنظام اقتسام الوقت (التايم شير) أو المشاركة الجزئية في الملكية خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ توقيعه.....	٣٥٧
النص القانوني	٣٥٧
الشرح والتعليق	٣٥٧-٣٥٨
قرار وزير السياحة رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وضوابط نظام اقتسام الوقت (التايم شير) في المنشآت الفندقية والقرى والمنتجعات السياحية.....	٣٥٩-٣٨٦
من أحكام محكمة النقض	٣٨٧-٣٨٨
التزام المورد بتوفير مراكز الخدمة والصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية أو المعتمدة للسلع المستوردة أو المنتجة محلياً.....	٣٨٩
النص القانوني	٣٨٩
الشرح والتعليق	٣٨٩-٣٩٠
التزام المورد في حالة بيع السلع المستعملة والمركبات المستعملة بأن يبين للمستهلك ما بها من عيوب	٣٩١
النص القانوني	٣٩١
الشرح والتعليق	٣٩١-٣٩٢

الموضـــــــــوع	الصفحة
من أحكام محكمة النقض	٣٩٣-٣٩٧
الفصل الثالث: التعاقد عن بعد	٣٩٨
عدم سريان أحكام التعاقد عن بعد على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد أو المعلن في بعض الأحوال المنصوص عليها	
في المادة (٣٦) من القانون والمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية	٣٩٨
النص القانوني	٣٩٨
الشرح والتعليق	٣٩٨-٤٠٠
التزام المورد قبل التعاقد عن بعد بإمداد المستهلك بكافة البيانات	
والمعلومات التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد	٤٠١
النص القانوني	٤٠١-٤٠٢
الشرح والتعليق	٤٠٢-٤٠٣
في حالة إبداء المستهلك قبوله التعاقد عن بعد يجب عليه أن يتم	
تأكيد موافقته وأن يتاح له الحق في تصحيح طلب التعاقد أو	
تعديله خلال سبعة أيام عمل من تاريخ القبول.....	٤٠٤
النص القانوني	٤٠٤
الشرح والتعليق	٤٠٤-٤٠٥
التزام المورد في التعاقد عن بعد بجميع الأحكام الواردة في قانون	
حماية المستهلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في الفصل	
الخاص بالتعاقد عن بعد	٤٠٦
النص القانوني	٤٠٦
الشرح والتعليق	٤٠٦
حق المستهلك الذي يتعاقد عن بعد في الرجوع في العقد خلال	

الموضـــــــــوع	الصفحة
أربعة عشر يومًا من تاريخ استلامه السلعة	٤٠٧
النص القانوني	٤٠٧-٤٠٨
الشرح والتعليق	٤٠٨
الحالات التي يسقط فيها حق المستهلك في العدول عن التعاقد عن بعد المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون حماية المستهلك	٤٠٩
النص القانوني	٤٠٩
الشرح والتعليق	٤٠٩-٤١٠

الباب الثالث

جهاز حماية المستهلك

جهاز حماية المستهلك هو الجهاز المختص بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك ويتمتع بالشخصية الاعتبارية.....	٤١٣
النص القانوني	٤١٣
الشرح والتعليق	٤١٣-٤١٥
اختصاص جهاز حماية المستهلك	٤١٦
النص القانوني	٤١٦-٤١٧
الشرح والتعليق	٤١٨
موارد جهاز حماية المستهلك	٤١٩
النص القانوني	٤١٩
الشرح والتعليق	٤١٩-٤٢٠
جهاز حماية المستهلك له موازنة سنوية مستقلة	٤٢١
النص القانوني	٤٢١

الموضـــــــوع	الصفحة
الشرح والتعليق	٤٢١
تعيين رئيس جهاز حماية المستهلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء يتضمن تحديد مرتبه وبدلاته	٤٢٢
النص القانوني	٤٢٢-٤٢٣
الشرح والتعليق	٤٢٣-٤٢٥
مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه ويباشر اختصاصاته على الوجه المنصوص عليه قانوناً	٤٢٦
النص القانوني	٤٢٦
الشرح والتعليق	٤٢٦-٤٢٨
اجتماعات مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك وكيفية إصدار قراراته	٤٢٩
النص القانوني	٤٢٩
الشرح والتعليق	٤٢٩-٤٣١
المدير التنفيذي لجهاز حماية المستهلك يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجهاز	٤٣٢
النص القانوني	٤٣٢
الشرح والتعليق	٤٣٢-٤٣٣
فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بشأن كيفية حساب العلاوات الخاصة للمدير التنفيذي لجهاز حماية المستهلك	٤٣٤-٤٣٨

الموضـــــــــوع	الصفحة
رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك يمثل الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير	٤٣٩
النص القانوني	٤٣٩
الشرح والتعليق	٤٣٩
منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بجهاز حماية المستهلك بقرار من وزير العدل	٤٤٠
النص القانوني	٤٤٠
الشرح والتعليق	٤٤٠
اختصاص جهاز حماية المستهلك بفحص المنازعات التي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين والناتجة عن تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك	٤٤٤
النص القانوني	٤٤٤
الشرح والتعليق	٤٤٤-٤٤٥
حق جهاز حماية المستهلك في توجيه أطراف الشكوى لفحص المنتج فنياً بأحد المعامل أو الجهات المعتمدة عند الحاجة لذلك....	٤٤٦
النص القانوني	٤٤٦
الشرح والتعليق	٤٤٦
التزام المورد والمعلن بموافاة جهاز حماية المستهلك بما يطلبه من البيانات والمستندات اللازمة لمباشرة اختصاصه.....	٤٤٧
النص القانوني	٤٤٧
الشرح والتعليق	٤٤٧
الـزام العـاملين بجهـاز حمايـة المسـتهلك بالحفـاظ علـى سـرية	

الموضـــــــــوع	الصفحة
المعلومـات والبيانـات ومصـادرها المتعلقـة بالحـالات الخاصـة بتطبيق أحكام القانون	٤٤٨
النص القانوني	٤٤٨
الشرح والتعليق	٤٤٨-٤٤٩
سلطة جهاز حماية المستهلك في حالة ثبوت مخالفة أحكام القانون بإلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية معينة يحددها مجلس إدارته	٤٥٠
النص القانوني	٤٥٠
الشرح والتعليق	٤٥٠-٤٥١
حق جهاز حماية المستهلك في مطالبة المورد و المعلن تصحيح أو تعديل الإعلان الخادع أو المضلل في حالة مخالفة أحكام المواد (٩)، (١٣)، (١٤)	٤٥٢
النص القانوني	٤٥٢-٤٥٣
الشرح والتعليق	٤٥٣-٤٥٤
من أحكام المحاكم الاقتصادية	٤٥٥-٤٦٩
القرارات التي يصدرها جهاز حماية المستهلك تطبيقًا لأحكام هذا القانون تكون نهائية ويكون الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري	٤٧٠
النص القانوني	٤٧٠
الشرح والتعليق	٤٧٠
التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في قانون	

الموضـــــــــوع	الصفحة
حماية المستهلك	٤٧١
النص القانوني	٤٧١
الشرح والتعليق	٤٧١-٤٧٢
حق المورد في الاشتراك في برنامج صديق المستهلك بناءً على طلبه	٤٧٣
النص القانوني	٤٧٣
الشرح والتعليق	٤٧٣-٤٧٥
حق أطراف الشكوى في الحصول على شهادة رسمية بما انتهت إليه إجراءات الشكوى	٤٧٦
النص القانوني	٤٧٦
الشرح والتعليق	٤٧٦-٤٧٧
الباب الرابع	
الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك	٤٨١
الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك	٤٨١
النص القانوني	٤٨١-٤٨٢
الشرح والتعليق	٤٨٢-٤٨٣
الباب الخامس	
العقوبات	٤٨٧
يعاقب على الأفعال المبينة في المواد الواردة بقانون حماية المستهلك بالعقوبات المنصوص عليها فيها	٤٨٧
النص القانوني	٤٨٧

الموضـــــــــوع	الصفحة
الشرح والتعليق	٤٨٧-٤٩٠
توقيـع عقوبـة الغرامـة علـى المـورد الـذي يخـالف أحكـام المـواد المنصوص عليها في المادة (٦٤) من القانون	٤٩١
النص القانوني	٤٩١
الشرح والتعليق	٤٩١-٤٩٤
توقيـع عقوبـة الغرامـة علـى المـورد الـذي يخـالف أحكـام المـواد المنصوص عليها في المادة (٦٥) من القانون	٤٩٥
النص القانوني	٤٩٥
الشرح والتعليق	٤٩٥-٤٩٩
توقيـع عقوبـة الغرامـة علـى المـورد الـذي يخـالف أحكـام المـواد المنصوص عليها في المادة (٦٦) من القانون	٥٠٠
النص القانوني	٥٠٠
الشرح والتعليق	٥٠٠-٥٠٣
قرار رئيس جهاز حماية المستهلك رقم (٤ / ٥) لسنة ٢٠٢٢.....	٥٠٤-٥٠٦
توقيـع عقوبـة الغرامـة علـى المـورد الـذي يخـالف أحكـام المـواد المنصوص عليها في المادة (٦٧) من القانون	٥٠٧
النص القانوني	٥٠٧
الشرح والتعليق	٥٠٧-٥٠٨
جريمة امتناع المعلن عن تنفيذ القرار الصادر بوقف الإعلان.....	٥٠٩
النص القانوني	٥٠٩
الشرح والتعليق	٥٠٩-٥١٠

الموضـــــــــوع	الصفحة
العقوبة في حالة العود	٥١١
النص القانوني	٥١١
الشرح والتعليق	٥١١
المقصود بالعود	٥١١
متى يعتبر الجاني عائداً	٥١٢
جريمة عدم إبلاغ المورد لجهاز حماية المستهلك بوجود عيب في المنتج وبأضراره المحتملة	٥١٣
النص القانوني	٥١٣
الشرح والتعليق	٥١٣-٥١٤
جريمة حبس المنتجات الاستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها أو عدم طرحها للبيع أو الامتناع عن بيعها	٥١٥
النص القانوني	٥١٥
الشرح والتعليق	٥١٥-٥١٦
جريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة أو بمرض مزمن أو مستعص أو وفاة شخص أو أكثر بسبب مخالفة أي حكم من أحكام قانون حماية المستهلك	٥١٧
النص القانوني	٥١٧
الشرح والتعليق	٥١٧-٥١٨
المقصود بالعاهة المستديمة	٥١٨
المقصود بالمرض المزمن	٥١٨-٥١٩
المقصود بالمرض المستعص	٥١٩-٥٢٠
للمحكمة التي تنظر النزاع الحكم على المورد برد قيمة المنتج	

الموضـــــــــوع	الصفحة
محل المخالفة للمستهلك في كل حالة يكون للمستهلك الحق في استرداد القيمة	٥٢١
النص القانوني	٥٢١
الشرح والتعليق	٥٢١
المسئولية الجنائية للقائم بالإدارة الفعلية للشخص الاعتباري	٥٢٢
النص القانوني	٥٢٢
الشرح والتعليق	٥٢٢
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦١ لسنة ٢١ قضائية دستورية قاعدة رقم (١٠٨) جلسة ٢٠١٨/٢/٣	٥٢٣-٥٢٩
حكم محكمة النقض رقم ٤٢٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٢٥ بشأن المسئولية التضامنية.....	٥٣٠-٥٣٦
نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدة يومية واحدة والمواقع الإلكترونية وسعة الانتشار	٥٣٧
النص القانوني	٥٣٧
الشرح والتعليق	٥٣٧
من أحكام محكمة النقض	٥٣٨
القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون	٥٣٩
النص القانوني	٥٣٩
الشرح والتعليق	٥٣٩
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٧	

الموضـــــــــوع	الصفحة
قضـائية دسـتورية جلسـة ١٩٩٦/٥/٤ والمنشـور فـي الجريـدة الرسمية العدد ١٩ بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٦	٥٣٩-٥٤٠
فهرس المحتويات	٥٤١

تم بحمد الله وفضله ونعمته وتوفيقه

المؤلف

د / عاطف احمد عبد العال زيدان